

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الفساد المالي في التشريع
الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون خاص.

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعدى حيدرة

إعداد الطالبة:
مسعود راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مباركي دليلة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الحاج لخضر	رئيسا
سعدى حيدرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقرا
بوكحيل لخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار	عضوا مناقشا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا
طاشور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 1	عضوا مناقشا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي-تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الفساد المالي في التشريع
الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون خاص.

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعدى حيدرة

إعداد الطالبة:
مسعود راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مباركي دليلة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الحاج لخضر	رئيسا
سعدى حيدرة	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي التبسي	مشرفا و مقرا
بوكحيل لخضر	أستاذ تعليم عالي	جامعة باجي مختار	عضوا مناقشا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا
طاشور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 1	عضوا مناقشا
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي لإتمام هذا البحث، و علي ما مننت به علي من توفيق و سداد و علي ما مننتني إياه من صحة و قدرة علي تخطي الصعاب.

و عملاً بقوله صل الله عليه و سلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير إلي المشرف الأستاذ الدكتور " سعدي حيدرة " علي إشرافه علي هذه الرسالة و تقديمه النصح و التوجيه لتصويب هذا البحث، فله مني جزيل الشكر و العرفان و أدامه الله نبراسا لطلبة العلم، و الشكر موصول إلي الدكتورة أحمد بومعزة نبيلة و إلي

لجنة المناقشة علي قبول مناقشة

هذه الرسالة.

مقدمة

من المعلوم أن الفساد ظاهرة عالمية لا يمكن القول بأنها خلقت من العدم، فالدول التي يظهر فيها الفساد يلاحظ فيها وجود أرضية خصبة مشجعة لهذا النوع من الإجرام، و عناصر تساعد على انتشاره و تخلق الجو الملائم لنمو. حيث يعد الفساد من أبرز و أخطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي انتشرت بصورة واضحة في الآونة الأخيرة في جميع دول العالم بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة، فالعلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة علاقة تبادلية، حيث نجد كلا منهما يشكل سببا و نتيجة للآخر. فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة، فكلتاها تهدف للحصول على منافع شخصية و تتخذان المال و النفوذ سلاحا لتحقيق الأهداف.

ويعتبر الفساد المالي من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق فهو ينصب على المال و يكون من خلال استغلال المسؤولين للصلاحيات المخولة لهم في استخدام الأموال العامة و الخاصة، و توجيهها إلى غير الأوجه المعدة لها لتحقيق أغراض و منافع شخصية بشكل منافي للقانون، و نظرا لتطور جرائم الفساد المالي و تجدد أساليبها و تعديها للحدود الوطنية، و ما ترتب عنها من آثار سلبية مباشرة على الاقتصاد الوطني و الدولي، أصبح لازما على المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة، فكان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الخطوة الأولى في هذا المجال من خلال وضع آليات قانونية وقائية و ردية لمكافحة صور الفساد بصفة عامة. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال مصادقته على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، و استحدثه لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي تم من خلاله إعادة النظر في الوسائل التقليدية المنتهجة للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية و الاعتماد على سياسة جنائية حديثة.

و تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للقضاء على جرائم الفساد المالي، وإظهار طبيعة هذه الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في العقاب، و هذا لا يأتي إلا من خلال تحليل و معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القوانين الأخرى ذات الصلة، كما تكمن أهمية الدراسة

في الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في مجال مكافحة الفساد المالي و استكمال النقص في قوانيننا السارية.

و يرجع سبب اختيار موضوع الدراسة إلى محاولة شرح و تبيان طبيعة جرائم الفساد المالي و ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى. بالإضافة إلى تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد المالي.

و تتمثل مشكلة هذه الدراسة في كون الفساد المالي من الجرائم التي تشهد تزايدا ملحوظا في حجمها في يومنا هذا، على الرغم من تلك الجهود التي تبذل لمكافحة الفساد و الحد من انتشارها، مما يندرج بخطر من شأنه تهديد نمو و استقرار الاقتصاد و حتى تدميره و من هنا كان لابد من طرح الإشكالية التالية: بما أن الفساد المالي في الجزائر على درجة عالية من الخطورة فما هي السياسة الجنائية التي إنتهجها المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الإجرام؟

و تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي:

- التعرف على ظاهرة الفساد المالي و ضبط مفهومها و أسبابها و أهم انعكاساته.
- إبراز الآليات الوقائية المعتمدة في الوقاية من جرائم الفساد المالي و الوقوف على مدى فعاليتها.
- التعرف على الدور الحقيقي للمؤسسات أو الهيئات الإدارية المتخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته.
- إبراز الخصوصية الإجرائية التي جاءها المشرع في إطار الكشف و ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي عن طريق التعاون الدولي في المجال القانوني و القضائي.

وفي سبيل دراسة موضوع الفساد المالي في التشريع الجزائري تم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي، و ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالفساد المالي سواء

المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أو في القوانين الأخرى ذات الصلة.

و بحسب البحث البيبليوغرافي الذي تم إجرائه حول موضوع الفساد المالي في التشريع الجزائري فقد سبقتنا لدراسة الموضوع بعض الدراسات السابقة نذكر منها **الدراسة الأولى:** جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، وهي أطروحة دكتوراه للباحث الحاج علي بدر الدين، جامعة تلمسان، 2016/2015. تطرق الباحث من خلال هذه الرسالة فصل تمهيدي تطرق فيه إلى الإطار النظري لجرائم الفساد من خلال تعريفه و أنواعه و أسبابه، و الآثار المترتبة عليه، أما الباب الأول جاء تحت عنوان الإطار القانوني لجرائم الفساد، تطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد و المتمثلة في صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد و صور الانحرافات المالية و المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، أما في الباب الثاني قد جاء تحت عنوان آليات مكافحة الفساد، حيث تطرق فيه إلى النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائري و الإصلاح ضد الفساد.

تتشابه الدراستين في صور الانحرافات المالية كونها تشكل صور الفساد المالي، و المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، كما تتشابه في جزء من النظام المؤسساتي، أما أوجه الاختلاف بين الدراستين فتكمن في كون موضوعي متخصص في الفساد المالي كما تطرقت فيه إلى آليات الوقاية من جرائم الفساد المالي إلى جانب دراسة صور الفساد المالي لكن الباحث تطرق إلى جميع جرائم الفساد.

الدراسة الثانية: بعنوان جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، و هي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حماس عمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016 تطرق الباحث من خلال هذه الرسالة إلى باب أول جاء تحت عنوان جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، و تطرق فيه إلى صور الفساد المالي التقليدية و جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري، أما الباب الثاني جاء تحت عنوان آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري تطرق فيه إلى الوقاية من الفساد المالي في القطاعين العام و

الخاص و إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و في الأخير تطرق إلى دور أجهزة الرقابة المالية و الهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي.

تتشابه الدراستين في التطرق إلى جرائم الفساد المالي سواء التقليدية أو المستحدثة بالإضافة إلى التطرق إلى الهيئات مكافحة الفساد و المتمثلة في الهيئة الوطنية و الديوان المركزي، مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، و التطرق إلى الجوانب الإجرائية في مرحلة البحث و التحري، أما عن أوجه الاختلاف فتكمن في كون موضوعي يحتوي على فصل تمهيدي تطرقت فيه لتحديد مفهوم ظاهرة الفساد المالي و أسبابها و الآثار المترتبة عليها، أما النقطة الثانية فتتمثل في الشق الموضوعي لدراستي شمل جرائم أخرى من الفساد المالي في صورته التقليدية و المستحدثة و التطرق أيضا إلى جرائم أخرى مغذية للفساد المالي المنصوص عليها في القوانين الأخرى غير المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أما الجانب الإجرائي فقد اقتصرت دراسة الباحث على مرحلة البحث و التحري لتشمل دراستي بالإضافة إلى مرحلة البحث و التحري مرحلة المحاكمة و التطرق إلى أحكام التعاون الدولي سواء في مرحلة البحث و التحري و مرحلة المحاكمة.

الدراسة الثالثة: بعنوان خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، مقدمة من طرف الباحث مناصرة عبد الكريم، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2019. تطرق الباحث من خلال هذه الرسالة باب أول و الذي جاء تحت عنوان الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد، و تطرق فيه إلى التدابير الوقائية و دورها في الوقاية من الفساد، و الهيئات الإدارية المتخصصة و دورها في الوقاية من الفساد. أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد، تطرق فيها إلى القواعد الإجرائية في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة.

تتشابه الدراستين في الجانب الوقائي في الشق الأول المتعلق بتدابير الوقاية و دورها في الوقاية من الفساد كما تتشابه في الجانب الإجرائي في مرحلة إجراءات التحري الخاصة و الجهات المختصة بالنظر في جرائم الفساد، أما أوجه الاختلاف فتكمن في أن موضوع دراستي

متخصص في الفساد المالي كنوع من أنواع الفساد و تحتوي على فصل تمهيدي ما سبق الذكر تم التطرق فيه لتحديد مفهوم ظاهرة الفساد المالي و أسبابها و الآثار المترتبة عليها، أما في الباب الأول فتختلف في كون دراستي في الفصل الثاني تطرقت إلى الهيئات التقليدية و المتمثلة في هيئات الرقابة المالية كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، و الهيئات المستحدثة و المتمثلة في الهيئة الوطنية و خلية الاستعلام المالي، لكن الباحث تطرق إلا لمجلس المحاسبة و الهيئة كما اعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد من ضمن الهيئات الوقائية بالإضافة إلى كون دراستي التطرق فيها إلى جانب الموضوعي شمل جرائم الفساد المالي أما الباب الثاني يكمن الاختلاف في أن دراستي تطرقت في مرحلة الكشف عن جرائم الفساد المالي بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة إلى إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة إلى التعاون الدولي في الكشف عن جرائم الفساد المالي بالإضافة إلى تحريك الدعوى العمومية من بداية تحريكها إلى انقضائها لكن الباحث تطرق إلى أساليب التحري الخاصة و إجراءات التحقيق، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة تختلف دراستي بالتطرق إلى المحاكم العادية كجهات مختصة بالفصل في جرائم الفساد المالي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي و الذي جاء تحت عنوان " مفاهيم حول الفساد المالي "، و هذا الفصل كان لابد من التطرق إليه لضروريات البحث التي تقتضي تشخيص ظاهرة الفساد المالي و تحديد أسبابها و انعكاساتها لأنه دون الوصف الجيد لا يمكن وصف و تحديد العلاج المناسب، و الباب الأول و الذي جاء تحت عنوان " الوقاية من ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري " قسم إلى فصلين خصص الفصل الأول إلى دور التدابير الوقائية في الحد من الفساد المالي، و الفصل الثاني لدور الهيئات المتخصصة في الحد من الفساد المالي، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان " الجانب الردعي في مكافحة الفساد المالي " قسم إلى فصلين الأول خصص للناحية الموضوعية لمكافحة الفساد المالي، و الفصل الثاني إلى إجراءات المتابعة في جرائم الفساد المالي.

الفصل التمهيدي

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية خطيرة شديدة الانتشار أخذت في التوسع بشكل كبير و بالتحديد في الآونة الاخيرة، و تعد الأخطر على العالم من الحروب التقليدية لما لها من آثار سلبية على شعوب العالم و بلدانها، و الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة فقد تأصلت و تجذرت فيها، حيث أصبحت من المسلمات و من الأمور الجد طبيعية.

ظاهرة الفساد في الجزائر ليست بالظاهرة الجديدة و إنما هي ظاهرة قديمة متجددة في كل مرة تظهر بصورة معينة أكثر سوادا من ذي قبل لا سيما في السنوات الاخيرة فقد شهدت قضايا متعددة لها علاقة بالفساد المالي بمختلف أشكاله من تبديد المال العام، تهريب، تهرب و غش ضريبي، تبييض أموال ... إلخ، تكبدت الجزائر من جرائه خسائر بملايير الدولارات، فمنذ سنة 2003 الى يومنا هذا انفجرت العديد من قضايا الفساد و التي أطاحت بالعديد من الشخصيات المعروفة الذين لحقت بهم تهمة فساد مالي و تبديد المال العام.

و باعتبار أن هذه الدراسة تتناول مجموعة من الأفعال التي تمثل فسادا ماليا، يكون من المهم التمهيدي لدراستها و التعمق فيها من خلال البحث في ماهية الفساد المالي في المبحث الأول، ثم أن البحث في أفعال الفساد لا يكون مستقيضا إلا من خلال التطرق إلى انعكاساته و هذا يكون في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الفساد المالي في الجزائر

الفساد المالي ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد و توصيفات متعددة بتعدد أنواعها و مظاهرها و أدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية، و قد تنوعت مفاهيمها و تغيرت تبعا للتغيرات التي يشهدها العالم في السنوات القليلة الماضية، مما جعل من مفاهيمها محل جدل و نقاش من قبل الباحثين، و سعيا وراء تحديد مفهوم واضح و دقيق لهذه الظاهرة المهمة و الخطيرة في آن واحد كونها أحد الآفات التي تواجه المجتمعات النامية و المتقدمة بقطاعيها العام و الخاص على حد سواء.¹

¹هاشم الشمري، إثارة الفتلي، الفساد الاداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، دار اليازوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الاولى 2011، ص:17.

و لأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة سيتم استعراض كل ما طرح بشأن الفساد.

أولاً: مفهوم الفساد المالي.

إن وضع تعريف واضح و محدد للفساد المالي يعتبر الخطوة الاولى لدراسة هذه الظاهرة و ما يتعلق بها من موضوعات أخرى كآليات المكافحة و التي نحن بصدد البحث فيها لاحقاً فمعظم المهتمين بهذه الظاهرة يتفقون على الصور الواضحة للفساد المالي، إلا أن هذا لا يكفي للتعرف على صور و مظاهر اخرى قد تبدو أكثر غموضاً و إلتباساً مما يجعل عملية تشخيص الظاهرة و تحديد تعريف مانع جامع لها يعد أمراً حتمياً و ضرورياً و مهماً، ولهذا لا بد من التمعن والاستفاضة في تعريف الفساد المالي وهذا بالانتقال إلى مختلف التعريفات التي جاءت في هذا المجال.¹ و بما أن مصطلح الفساد المالي مركب من مصطلحين هما: الفساد و المال و عليه فإنه من الضروري الوقوف على تعريف الفساد قبل إضافة مصطلح مال.

1- تعريف الفساد: رغم الإستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن الكثير من

القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرime معاقب عليها بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

و طالما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات متفاوتة ، جاءت الإتفاقيات الدولية و الإقليمية السبابة في وضع الإستراتيجيات و التشريعات المناهضة لهذه الظاهرة ، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين العقابية الوطنية و نقلت إليها مصطلح الفساد،² و هذا ما سيتم توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الإتفاقيات الدولية ثم تعريفه في التشريع الجزائري.

1-1- الفساد في القانون الدولي: لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الفساد، وازداد قلقه إزاء

تداعياته و عواقبه كما ازداد يقينه الى الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي لهذه

¹ عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2012، 2013 ص:49.

² لويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، 2014 ، ص: 21.

الظاهرة، من خلال تعاون إقليمي دولي، و لأهمية الموضوع و عالميته، كقضية تشغل إهتمام المجتمع الدولي، فان الباحث يجد نفسه أمام تباين في وجهات النظر في تعريف الفساد و هذا راجع الى تعدد أشكال الفساد و مظاهره،¹ في جميع المجالات، و من جملة هذه التعريفات التي عنيت بالفساد، نذكر التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية² بأنه: "سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة"³، و هو نفس التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة بأنه: " هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية و يضير المصلحة العامة "⁴، و تفرق المنظمة الدولية للشفافية بين نوعين من الفساد هما:⁵

- **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها رشاي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفق القانون.
 - **الفساد ضد القانون:** و هو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.
- أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه: " هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للإستفادة من سياسات أو اجراءات عامة للتغلب على منافسين لتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما قد يتحقق الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015، 2016، ص: 28.

² وهي منظمة غير حكومية انشأت سنة 1993 شعارها، الاتحاد العالمي ضد الفساد، هدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم، فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد، للتفصيل أكثر انظر الموقع: <http://www.transparency.org>

³ عبد الخالق فاروق، تقديم محمد حامد، نادر الفرجاني، اقتصاديات الفساد في مصر - كيف جرى افساد مصر والمصريين 2010/1974، مكتبة الشروق الدولية، ط1، ابريل 2011 ص: 27.

⁴ Eman ahmed hashem, the effects of corruption on government expenditures: arab countries experince, Revue des economies nord africaines, numero 9,p:1.

⁵ محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2007/1428، ص: 41.

دون اللجوء الى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب و الاصدقاء المقربين دون كفاءة علمية، أو سرقة أموال الدولة مباشرة،¹ والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر و تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز اكرمان لتعرف الفساد بأنه: " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام او الخاص، سواء كانوا سياسيين او موظفين مدنيين، بهدف اثراء انفسهم او اقاربهم بصورة غير قانونية و من خلال اساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم ".²

أما صندوق النقد الدولي فقد عرفه بأنه : "علاقة الايدي الطويلة التي تهدف لإستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين".³

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁴ فهي لم تعطي تعريفا محددًا للفساد و يرجع البعض ذلك من أجل خدمة هدف الاتفاقية و المقصود الذي أعدت من أجله، حيث ركزت على مسؤولية الموظف العمومي بتجريم مجموعة من الأفعال و إعطاءها وصف جرائم الفساد وهي: الرشوة، اختلاس الأموال، غسيل العائدات الجرمية، وهو نفس النهج الذي أخذت به الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁵ كما إكتفت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في تعريفها للفساد على تحديد مفهوم الموظف العام، حيث نصت المادة 2 منها على تعريف الموظف العمومي أو الاجنبي، وكذا موظفي المؤسسات الدولية، و لكن عند الرجوع الى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/155 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، نجد أنه أورد تعريفا

¹ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2010، ص: 15.

² عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية ، العربي للنشر القاهرة 2006، ص: 10.

³ الحاج على بدر الدين، المرجع السابق ، ص: 29.

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 ج.ر.ج.ج العدد 26 ، لسنة 2004.

⁵ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 ديسمبر 2014، ج. ر.ج. ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.

للفساد في المادة 02 على أنه: "إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول ميزة ممنوعة بشكل مباشر أو غير مباشر سواءا للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر، و نظرا لمحدودية هذا التعريف فقد تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية".¹

1-2- الفساد في التشريع الجزائري: إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة سنة 2004، كان لزام عليها تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلائم و أحكام الاتفاقية فصدر قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف صوره. وبالرجوع الى هذا قانون نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ اختار عدم تعريف الفساد تعريفا وصفيا، بل إنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة الى صوره و مظاهره، و هذا ما تأكده الفقرة أ من المادة 02 من القانون 01/06 بأن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون، وبالرجوع الى الباب الرابع فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعة أصناف هي :

- إختلاس الممتلكات و الاضرار بها.
- الرشاوى و ما شابهها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.²

¹ الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص: 30.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة

السادسة عشر، دار هومة الجزائر 2017، ص: 09.

و بالرجوع الى الباب الرابع من نفس القانون ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال باعتبارها فساد وصلت الى أكثر من عشرين جريمة، و بناء على ما تقدم يتضح أنه حسن فعل المشرع الجزائري عندما لم يضع تعريفا للفساد، و إنما بين لنا صوره أي تطرق للجرائم المشكلة للفساد كلا على حدى، و قام بنقل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و دمجها تشريعيا في القانون الداخلي، و هذا ما جنبه تعريفا مشوبا بالقصور.

غير أن ما يعاب عليه أنه عند الرجوع إلى نص المادة 02 في نسختها بالفرنسية نجده عبر عن مصطلح فساد بكلمة corruption ، و لكن بالرجوع الى قواميس اللغة الفرنسية نجد أن مصطلح corruption له عدة معاني و دلالات نذكر منها : عفونة pourriture، فسوق dépravation، إنحلال avilissement....، و لكن نجد المصطلح الاقرب الى كلمة corruption¹ هو الرشوة و بهذا نجد أن المشرع الجزائري قد إستعمل مصطلح واسع و فضفاض لا يعبر عن كلمة فساد و إنما مجموعة الأفعال المشكلة له.

2- تعريف المال العام: جاء في كتاب الأموال و الأملاك في الإسلام أن المال العام هو: " كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، و لا يستبد به مال واحد، بل يملكه مجموع الأمة، سواء كان أرضا أم بناء، أم نقدا... " و يعرف أيضا بأنه: " هو المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، و إنما هو لمصلحة العموم و منافعهم".²

و يقصد أيضا بالمال العام، الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة الحكومية أو الرسمية على جميع المستويات، و ما يقابلها من نفقات عامة، تقوم بها تلك الإدارات، فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات و المؤسسات العامة، و جميع ما يتبعها من

¹ <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/corruption/19471/date20/06/2020;heure 14:52>

Dictionnaires français de définition et de synonymes, synapse 2007 pour les données et reverso2007-2019 date 20/06/2020, heure 15:00

² محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والاداري في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2012 ، ص: 17.

منشآت أو شركات أو مرافق و مصالح و غيرها و المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية ، لإعادة صرفها لصالح المجتمع نفسه.¹

أ- **الإنفاق العام:** يقوم القطاع العام بالعديد من الواجبات و الوظائف تلبية لطلبات أفراد المجتمع الكثيرة و سد احتياجاتهم، و أهمها الأمن و الاستقرار و الدفاع عن خدمة الوطن، إضافة إلى التعليم و الصحة و الإسكان إلخ من الخدمات العامة.

ب- **الإيراد العام:** ليتمكن القطاع العام من القيام بهذه الواجبات و الوظائف العديدة و المتنوعة على أكمل وجه فإنه بحاجة لمصادر تمويل من أجل الإنفاق للحصول على القوى العاملة (الجهاز الوظيفي) المناطة به اعباء الخدمات من القطاع الخاص، و يحصل القطاع العام على الأموال المطلوبة عن طريق الإيرادات السيادية (ضرائب رسوم، إيرادات النفط، قروض عامة داخلية و خارجية).

ت- **الموازنة العامة:** هي جدول مالي يشمل على جانبين: الإيرادات العامة المتحصل عليها والنفقات العامة المصروفة خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة،² وهي عبارة عن خطة عمل أو برنامجا كاملا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، والتي يهدف القطاع العام إلى تحقيقها خلال السنة أو السنوات القادمة.³

3- تعريف الفساد المالي: اختلفت التعريفات بشأن الفساد المالي حيث عرفه البعض بأنه: " سوء استخدام أو تحويل الأموال العامة من أجل المصلحة الخاصة، أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين" ، كما يمكن تعريفه بأنه: "مخافة القانون بإنتهاج طرق ملتوية غير قانونية لتحقيق مكاسب مالية، و في نفس الوقت هو جلب الأموال من طرق غير مشروعة ، أو انفاقها في طرق غير مشروعة او انفاقها في طرق غير مشروعة بما لا يحقق العدالة و

¹ محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام، الحد من الفساد الاداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان: " آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري "، المغرب، مايو 2008 المنظمة العربية للتنمية الادارية 2009 ، ص: 06.

² محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1 الاسكندرية ، 2007 ، ص: 18.

³ محمد خالد المهاني، المرجع السابق ، ص: 10.

المساواة".¹ و يتمثل أيضا في الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد و الأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص لفحص ومراقبة حسابات و أموال الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات،² كما يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح،³ و يتخذ هدر المال العام عدة صور أهمها:⁴

- إختلاس المال العام والعدوان عليه: كتضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.
- المتاجرة من خلال الوظيفة: كأن يقوم الموظف العام بأخذ رسوم مقابل خدمة تقدمها الدولة مجانا للمواطنين أو يزيد على الرسم المقرر للحصول على الأرباح، وتسمى هذه الحالة قانونا (الغصب) وذلك لأخذ الموظف ما ليس حقه او حق الجهة التي يعمل بها.
- التزيف أو التزوير في العملة وبطاقات الإئتمان: وقد يتم من خلال التسوق عبر شبكة الإنترنت...إلخ. أما فيما يخص أعمال السمسرة فتتضمن عمليات التلاعب في سوق الصرف مثل تجارة العملة و سوق المال الخاصة بالأسهم و السندات وبعض الأعمال التي تصدر عن شركات السمسرة كقيامها بإصدار أسهم دون أن يكون لها أصول و كذلك المضاربة غير المشروعة التي تستهدف التأثير على أسعار الأسهم أو إطلاق الشائعات و التعاملات الخفية و إستخدام معلومات سرية لإتمام صفقات أدت إلى تحقيق أرباح طائلة، أما تجارة السلاح

¹ ايمان بوقصة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط ، المجلد الأول ، العدد 3 ، مارس 2018 ، ص: 281.

² محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سابق، ص: 15 ، محمد خالد المهاني، المرجع السابق ، ص: 26.

³ عياد محمد علي باشا، الفساد الحكومي في الدول النامية ، أسبابه واثاره الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية لإقتصادية؛ المجلد الخامس العدد الثاني 2002 ، ص: 203.

⁴ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص: 30 ، 31

فتعد من الصفقات التي يترافق معها كم كبير من الفساد المالي والتي تدار من خلال مافيات منظمة عبر صفقات وهمية أو مشبوهة.

و يعرف كذلك على أنه إستغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة و مناقضا لأهداف المنظمة العامة و كذلك الإستخفاف بقيم العمل و أهدافه، فهو تصرفات غير شرعية تصدر عن المسؤول تتضمن سوء إستغلال الأموال العامة و السيطرة عليها و إستعمالها لغير الأوجه العدة لها و إستخدامها للمنفعة الشخصية، حتى إنه أخذ أبعاد واسعة و كبيرة تخطت نطاق قطريته ليصل إلى النطاق العالمي ضمن نظام الإقتصاد الحر المعولم من خلال الترابط المتشابك للشركات المحلية و الدولية بالدولة و القيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لذلك يعتبر أخطر أنماط الفساد و ينتشر على مدى واسع ، ويحدث الفساد المالي لعدة دوافع منها:¹

- وجود حافز لإرتكاب الفساد المالي مثل ضخامة الرشوة.
- وجود فرصة لإرتكاب الفساد المالي مثل غياب الضوابط الرقابية و المسائلة أو عدم فاعلية مثل هذه الضوابط أو قدرة الإدارة على إبطالها.
- وضع مبررات قد تبدو منطقية لإرتكاب الفساد المالي.
- كما يقصد بالفساد المالي الإنحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي،² ويمكن القول أيضا أن الفساد المالي ينطوي على مجموعة من العناصر التالية:³
- سلوك غير سوي مخالف للقانون واللوائح والتعليمات والأخلاق.

¹ هاشم الشمري ، إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص: 35.

² محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال و إنتشارها، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري " ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 06/07 ماي 2012، ص: 05.

³ سفيان نقماري، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012 ، ص: 03.

- الفاعل غالبا هم الموظف العام بالحكومة أو شركات قطاع الأعمال.
- هدف الفساد هو تحقيق مصلحة خاصة للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة كما قد تكون المصلحة الخاصة مادية أو معنوية.
- خطر الفساد هو الإضرار بالمصالح الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الثقافية.
- ومن خلال ما تقدم يمكننا وضع تعريف خاص حسب وجهة نظر الطالبة كمايلي: " الفساد المالي هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والقيم الأخلاقية، و القائم على الإخلال بالمصالح العامة لأغراض شخصية، بهدف التزيج والحصول على أموال عامة عن طريق إستغلال النفوذ والمنصب أو التحايل على القانون".
- يتميز الفساد المالي بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي:¹
- يتخذ الفساد أشكالا ومظاهر متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها كالرشوة والإختلاس والتزوير والإبتزاز، وسوء الإستخدام الواضح للأموال العامة ككسب شخصي أو تحقيق أهداف خاصة وسوء إستخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب شخصية.
- أنه عمل خفي مستتر، فعادة ما يتم الفساد المالي في إطار من السرية و الخوف، و أن الكشف عن حالات الفساد لا تؤدي في الغالب إلا الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة، و في هذا السياق أثبتت الدراسات أن الصفقات الكبيرة محل الفساد تكون معقدة و غير مباشرة تغري كبار الموظفين على الإقبال على الفساد و المغامرة، لأن إحتتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة.
- الفساد المالي يركز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسيين: الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا سلطاته و نفوذه الوظيفي، و الطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له حق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف

¹ صالح مفتاح، فريدة معارفي ، الفساد الإداري و المالي: أسبابه و مظاهره و مؤشرات قياسه ، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري" ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06/07 ماي 2012 ، ص:

الوازع الديني و الأخلاقي لدى الموظف و غياب المسائلة، و الطرف الثالث هو الوكيل، فإذا لم يتم التعامل في قضايا الفساد الكبيرة مباشرة بين مقدم الرشوة و المسؤول الحكومي يكون هناك وكيل عن المؤسسة مقدمة الرشوة و آخر عن المسؤول الحكومي و هكذا تتعدد الأطراف التي تعمل في الفساد مما يجعل منها عملية معقدة.

- وجود عنصر المغامرة و المخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد، فالفساد يكون مغريا في المواقف و الظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا، ويحل الإغراء عنصر المخاطرة فمثلا الصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغامرة فكلما كبر حجم الصفقة و تعقدها و كونها غير مباشرة كلما زاد الإقبال على لمغامرة لأن إحتمال الشكوك حولها تكون ضعيفة و بذلك تكون هذه الخاصية عاملا ضروريا لا بد من أخذه بعين الإعتبار عند الشروع لمكافحة الفساد.

ثانيا: أنواع الفساد المالي.

إن الفساد المالي واحدا من أهم أنماط الفساد التي تعاني منها المجتمعات و بدرجات متفاوتة نظرا لإختلاف نظمها الاقتصادية والإجتماعية والسياسية، فضلا عن تباين هذه المجتمعات في تحليل أنواعه، وتختلف أنواع الفساد المالي تبعا للزاوية التي ينظر له منها، فهناك من يرى بأن أنواع الفساد تختلف للحيثيات المرتبطة بها كالاتي:¹

1- الفساد من حيث الحجم: و ينقسم إلى:

1-1- الفساد الصغير (الأفقي) Minor corruption: وهو الفساد الذي يتمثل بالرشاوى

الصغيرة والمنتشرة عن الموظفين الصغار والمسؤولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخولهم²، وهو أيضا الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف و الخدمات الروتينية، و يمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين³، و يظهر بين الموظفين في القطاعات

¹ هاشم الشمري، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص: 45 ، 46.

² محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع ، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008، ص: 32.

³ الفساد الإداري و المالي، الموقع الإلكتروني: www.hrdisession.com

المختلفة، و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية)، إذ يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدمونها للمواطنين و تكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا وتدفع كمقابل لخدمة. مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة و موظفو الجمارك و رجال الشرطة والتي عادة ما تكون بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية.

فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها، كما يحدث عندما يقوم موظف بقبول وإبتراز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي للإستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة أموال الدولة مباشرة (الإختلاس) أو بتعيين الأقارب (الوساطة والمحسوبية).

1-2- الفساد الكبير (العمودي) Gross Corruption: وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين

والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الإجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، أو بكلمات أخرى يشمل أنواع الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح والمكاسب التي يحققها (الراشي) في كل حالة على حدى، فكلما كان هذا الحجم كبير سواء بتحقيق العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الربح¹ الفاسد كبير والذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك، وكلما كانت الوظيفة ذات حساسية خاصة أو كبيرة إرتفع حجم الربح الفاسد، كما أنه يرتفع أيضا عندما تكون الدولة تمر بحالات قلق مما يعمل على رفع سعر خدمة المسؤول لشعوره بأن الزمن يسابقه وقد تكون

¹ يقصد بالربح: الفائض من الدخل الذي هو أكثر من التكلفة المنفقة لأجل الحصول عليه في الظروف الطبيعية ، وفي حالة الفساد يأتي الربح من الممارسات غير المشروعة شأن الرشوة والعمولة وتضخيم الفواتير.

فترة نهاية الخدمة قربت،¹ ويتمثل هذا النوع بالرشوة الكبرى التي يشارك فيها المسؤولين الكبار و ترتبط غالبا بالتأثير على صانعي و متخذي القرارات، و إذا ما تفشت الرشوة الكبرى ضاع الأمل في محاصرة الرشوة الصغرى ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد المالي، لأنه أعم و أشمل و يكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات و تجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، و يمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي و البيروقراطي مع ملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو يكون هناك تشابك و تداخل بين الإثنين، إذ يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الإنتخابات، و عدم الأخذ بالتشريعات التي تضمن عدم حدوث تضارب المصالح المالية لدى النواب و كبار الموظفين، وحتى لا تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات للثراء الشخصي المتصاعد و ذلك من خلال التداخل بين حائزي الوظائف الإدارية العليا (الإدارية و السياسية) و بين عضوية مجالس إدارة الشركات في قطاع الأعمال، و الأنشطة التجارية و المالية الأخرى سواء بشكل مباشر أو من خلا درجات القرابة أو صلات المصاهرة.²

2- الفساد المالي حسب القطاع : و ينقسم إلى نوعين هما:

2-1- فساد القطاع العام: لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى، و إن بقائه مرهون بأدائه و فعاليته، و تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع و أفرادها، و لكن الشكوى كانت و مازالت من الفساد و الهدر الغالب على مؤسسات الدولة، حتى من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة، وهذا ما يظهر واضحا في خطبهم و تصريحاتهم الداعية للإصلاح و محاربة الفساد إذ يبدو أن القطاع العام يعد مرتعا خصبا للإنحرافات الإدارية و السرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الإقتصادي غير متوفر فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص و

¹هاشم الشمري، إثثار الفتلي، مرجع سابق، ص: 46.

²المرجع نفسه، ص: 47.

تحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للشركة¹

2-2- فساد القطاع الخاص: وهو قيام أصحاب الشركات الخاصة وعملائهم بدفع عمولات ورشاوي إلى القطاع العام من أجل الحصول على عقود العمل وتنفيذ مشاريع وذلك بإحالتها على الشركات التي تدفع عمولات للموظفين وأصحاب القرار والمسؤولين على هذه العقود والمشاريع.² و قيام التجار ورجال الأعمال في القطاع الخاص بإعطاء الرشاوي للمسؤولين أو الموظفين في القطاع العام لغرض شراء ذمتهم في إمداد المعلومات السرية التي تفيدهم لأغراض المنافسة كالمناقصات والمزادات وغيرها، و إعطاء مبالغ للمنافسين مقابل الضمان بعدم دخول السوق بينما يحمل المستثمر الراشي ما دفعه كرشوة على سعر السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك والزبون النهائي الذي يحصل في الوقت نفسه على سلعة أو خدمة غير جيدة.³

3-الفساد حسب الإقليم: و ينقسم إلى نوعين هما:

3-1- الفساد الدولي: وهو ذلك الفساد العابر لحدود الدولة و حتى القارات ضمن ما يطلق عليها بمصطلح العولمة الذي يفتح الحدود والمعابر بين البلدان تحت نظام الإقتصاد الحر، وترتبط كل هذه المؤسسات الإقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع إقتصادية نفعية يصعب الفصل بينها ويعتبر هذا النوع من الفساد الأكثر خطورة،⁴ وقد يأخذ أشكالاً مختلفة، فقد تكون في صورة رشاوي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة

¹ حمد جاسم محمد ، عباس سلمان محمد علي، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الإقتصاد العراقي لعام 2003 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الثامن، العدد الثالث ، 2016، ص: 750، 751

² المرجع نفسه، ص، ص:750، 751

³ إنصاف محمود رشيد، رافعة إبراهيم الحمداني، عدنان سالم الأعرجي، فاعلية نظام الرقابة المالية و أثره على الفساد المالي في العراق -دراسة تطبيقية على جامعة الموصل، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية و الإدارية، المجلد الرابع، العدد الثامن ، 2012 ، ص: 320.

⁴ عمر الشريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 6 و7 ماي 2012 ص: 02.

والمساعدات الأجنبية و تدفقات الإستثمار بين الدول أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح إقتراحات إستثمارية معينة أو إستبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية بالخداع و قد يظهر في صور أكثر خطورة على المجتمعات مثل الإتجار بالمخدرات و السلاح و تبييض الأموال.¹

3-2- الفساد المحلي: ويقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد دخل البلد الواحد ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، وهو الفساد الأكثر إنتشارا في المجتمعات ويتمثل أساسا في إستغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشوة والمحسوبية وإستغلال النفوذ الوظيفي وغير ذلك.²

المبحث الثاني: أسباب وانعكاسات الفساد المالي في الجزائر

يتخذ الحديث عن الفساد المالي مسارات عديدة تتناسب مع ثقافة الشعوب و طبيعة حضاراتها، وهويتها السياسية والاقتصادية، فما هو فاسد في مجتمع ما قد يكون كذلك فاسد في مجتمع آخر، لكن أيا كانت مظاهر الفساد فإنه يعبر بشكل أو بآخر عن تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في كل المجتمعات. فالفساد المالي لا يحدث بصفة عشوائية أو عفوية، ولكن تتم ممارسته وفق خطط دقيقة تلخص صراع المصالح و تحقيق المكاسب بأقل التكاليف، و لتفسير هذه الظاهرة أصبح من الضروري البحث عن جوهر العلاقة الارتباطية بين الفساد المالي ومجموعة من المتغيرات التي تمثل عوامل انتشاره، ولا تكفي المتغيرات لتفسير الفساد المالي، بل ينبغي أيضا عرض نتائج و انعكاسات هذه الظاهرة و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال عرض العناصر التالية:³

¹ هاشم الشمري ، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص: 49.

² محمد خميسي بن رجم ، مرجع سابق ، ص: 70.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص: 57.

أولاً: عوامل إنتشار الفساد المالي

إن مسببات الفساد المالي كثيرة في الجزائر ومتنوعة، بعضها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد الذي تتعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد والقيام بالأفعال المفسدة التي تتمثل في الإعتداء على مصالح البلاد، أما البعض الآخر فيعود الى الظروف البيئية الخارجية وما فيها من ضغوط أو إغراءات تشكل عوامل دفع وجذب للفساد،¹ وسنتطرق في هذه الجزئية الى أهم العوامل والأسباب التي ساعدت على إنتشار هذه الظاهرة في الجزائر وهي كالآتي:

1- العوامل الاقتصادية: من أهم العوامل الاقتصادية المساهمة في تنامي ظاهرة الفساد المالي و عرقلة المشاريع التنموية في الجزائر هي:²

1-1- النهج الاقتصادي: ما يميز الدولة الجزائرية هو إنتهاجها للنهج الإشتراكي بعد الإستقلال بإعتباره المنهج الاقتصادي الذي يسمح بتنمية اجتماعية و اقتصادية للجميع، غير أن هذا المنهج ولد عدة أمراض دفعت الجزائر من خلاله الثمن باهضاً، فملكية الدولة للمؤسسات و وسائل الإنتاج و احتكارها للنشاط الاقتصادي تسببت في العديد من ممارسات الفساد المالي و خسائر ضخمة لخزينة الدولة، نتيجة للعجز المتكرر للمؤسسات و الدائم لبعضها، حيث ظلت الدولة تغطي عن عجزها كل مرة حتى تم تصفيتها و اعلان إفلاسها.

1-2- الفترة الإنتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري: تعتبر فترة نهاية الثمانينات و بداية التسعينات من أكثر المراحل التي عرفت بها الجزائر انتشار واسعاً للفساد، و ذلك لسبب الفترة الإنتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من النظام الإشتراكي الى النظام الرأسمالي الحر، و ذلك بسبب عدم تهيئة المناخ و إيجاد الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية المناسبة و التي تستوعب هذا التغيير، حيث أن الإقتصاد الجزائري لم يكن مهياً

¹ على سكر عبود، تحليل صور واسباب الفساد المالي والاداري - دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 12 ، العدد الاول ، 2010 ، ص: 124.

² سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012 ، 2013 ص: 125.

بشكل جيد للدخول في إقتصاد السوق الحر سواء من ناحية الهياكل و المؤسسات أو من ناحية القوانين و التشريعات التي تميزت بوجود العديد من الثغرات التي جعلت منها أرضا خصبة لإنتشار الفساد المالي، خاصة في ظل تحول المفاهيم و القيم بظهور مصادر جديدة للدخل و الثروة¹، و هذا ما يتجلى من خلال انتشار الإقتصاد الموازي و الحركة المكثفة للسوق السوداء.

1-3-الخصخصة الفوضوية: من بين العوامل الاقتصادية التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد المالي وتدهور التنمية، الخصخصة الفوضوية التي باشرتها الجزائر مع بداية التسعينات، حيث أن بيع المؤسسات الوطنية وتطهيرها لم يكن وفق قواعد علمية مضبوطة ومدروسة، فعملية بيع المؤسسات تمت عن طريق وسطاء ووكلاء في صفقات مشبوهة كانت الدولة هي الطرف الخاسر فيها، أضف الى ذلك أن هذه الخصخصة العمياء لم تراع مصلحة العمال حيث تسببت في فقدان الآلاف من مناصب الشغل، وهذا ما أدى الى ارتفاع نسبة البطالة.²

1-4-الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري: إن البنية الهشة للاقتصاد الجزائري، الناتجة عن اعتماده على مداخل البترول بنسبة 98 %، و تجعله أكثر عرضة للفساد خاصة عند إرتفاع أسعار البترول وإمتلاء خزائن الدولة بمئات المليارات من الدولارات، فمثلا سنة 2012، قدر إحتياطي الصرف الجزائري بحوالي 205.2 مليار دولار، وأعتبر أكبر إحتياطي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعد المملكة العربية السعودية، فضلا عن المبالغ الضخمة الجاهزة للإستعمال التي توضع في صندوق معادلة نفقات الدولة التي تصب فيه الفوائض الناتجة عن التباين بين السعر المرجعي لبرميل البترول المعتمد من إعداد الميزانية السنوية

¹ خالد عبد العزيز الجوهري ، الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الافريقية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 143 سنة 2001 ، ص 231 ، مقال منشور على الموقع www.f.law.net ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/04 الساعة 18:35.

² صبرية كردودي، عتيقة وصاف، الوقاية من الفساد المالي والاداري من منظور الفكر الاسلامي، مشكلة الاتراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية العدد 07 لسنة 2016 ص: 227، سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص : 125.

- 2- **العوامل الاجتماعية:** لعل أهم العوامل الاجتماعية لإنتشار الفساد المالي في الجزائر مايلي:¹
- إرتفاع نسبة الفقر حيث يعتبر من أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي هددت ومازالت تهدد إستقرار الجزائر، وقد ساهم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في الثمانينات، وبرامج التعديل الهيكلي في التسعينات في تفاقم هذه الظاهرة، وتدهور الأوضاع الاجتماعية للفئات الضعيفة خاصة في ظل التحول من نظام إشتراكي إقتصادي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة، ومع وجود جهاز إنتاجي ضعيف أثر سلبا على مستوى معيشة المواطنين، فإذا كان الفساد يزيد من نسبة الفقر في المجتمع ، فقد يكون الفقر في نفس الوقت سببا في إنبشار الفساد خاصة مع تدني مستوى أجور الوظيف العمومي، التي مازالت لا تلبى متطلبات وحاجيات الأسر الجزائرية في ظل إرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، مما يضطر الموظف للبحث عن وسائل أخرى للإستزراق وتلبية حاجيات أسرته، فيلجأ للطرق غير القانونية كالرشوة والعمولات غير المشروعة أو إختلاس المال العام.
 - بالإضافة إلى ما سبق هناك عوامل إجتماعية أخرى ساهمت في إنتشار الفساد منها:
 - عدم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع الجزائري، حيث تستولي الطبقة السياسية وبارونات الفساد من جنرالات ورجال أعمال لهم نفوذ وسلطة في الدولة على جل الدخل الوطني المتأتي من عائدات النفط وتحرم بقية المجتمع من الإستفادة منه
 - إرتفاع نسبة البطالة وعدم التكافئ في الفرص بين أفراد المجتمع، أدى إلى إنتشار الرشوة والمحسوبية والوساطة بشكل رهيب في التوظيف، خاصة مع تخرج جيوش من الطلبة الجامعيين، وعدم قدرة الاقتصاد على خلق وظائف شغل كافية.²
- 3- **العوامل السياسية:** إن الأسباب السياسية لإنتشار الفساد المالي تعد من أخطر الأسباب، حيث تؤكد العديد من التجارب و الدراسات أن فساد القمة سرعان ما ينتقل للمستويات الدنيا التي تحتمي و تنستر بقيادتها المتواطئة معها، ولتحديد أهمية العامل السياسي في تنامي

¹ سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص:127.

² صالح مفتاح ، فريدة معارفي ، مرجع سابق، ص:09.

ظاهرة الفساد المالي في الجزائر، وعدم بلوغ التنمية حيث الإشارة إلى جملة من العناصر المتداخلة و المعقدة، والتي ساعدت على إتساع رقعة الفساد في الجزائر.

3-1- غياب حكم راشد حقيقي في الجزائر: بالرغم من أن السلطة في الجزائر تدعي تبنيها

لديمقراطية والحكم الراشد و دولة القانون والحق، إلا أن ذلك لا يطبق على أرض الواقع وكل ما نراه من إنتخابات يقال عنها بأنها تعددية وبرلمان منتخب من طرف الشعب وقضاء مستقل ونزيه هي عبارة عن مظاهر شكلية لا تعبر عن حكم راشد حقيقي.¹

3-2- هيمنة السلطة التنفيذية على كل من الجهاز التشريعي والقضائي: في الجزائر تهيمن

الحكومة على كل من البرلمان و الجهاز القضائي و حتى المجتمع المدني، حيث تسيرهم كما تريد، فبدلاً أن تكون هذه الأجهزة العين التي تراقب السلطة و تحاسبها يحدث العكس، فالدولة هي التي تتحكم في هذه الأجهزة و تتلاعب بها لتجعلها في خدمة صالحها، فدور كل من البرلمان و القضاء يبقى شكلياً في ظل غياب آليات الحكم الراشد الحقيقية من رقابة و مسائل واضحة و شفافة.²

3-3- طبيعة إتخاذ القرار من طرف السلطة السياسية: تتميز السلطة السياسية في الجزائر بالتفرد

الكامل في إتخاذ القرارات دون إشتراك الفاعلين سواء الرسميين (الأحزاب، الجمعيات، النقابات، الشعب...إلخ)، حيث تعرف السلطة في الجزائر بكونها من أكثر الأنظمة التي تمتاز بالتكتم و السرية في إتخاذ القرارات إذ يظل هامش المسائلة والإفتاح على المواطنين ضئيلاً جداً، وهذا ما يسمح لدوائر الحكم بممارسة مختلف الأنشطة الفاسدة من دون تحكمها مصيدة الرقابة الشعبية، فعدم وجود آليات الحكم الراشد و التي تعد الشفافية والمسائلة و المشاركة الفعلية في صنع البرامج والسياسات العامة إحدى لبناته و أسسه يفتح المجال واسعاً أمام مختلف ممارسات الفساد و على أعلى مستويات.

¹ سارة بوسعيد، المرجع السابق ، ص: 126

² صالح مفتاح، فريدة معارفي، المرجع السابق ، ص: 08

3-4- ضعف الإرادة السياسية الجادة: بالرغم من تعهد السلطات وعلى أعلى المستويات بمتابعة المتورطين في قضايا الرشوة و الفساد، فإن الخبراء في الجزائر يرون أن مسؤولية الحكومة كاملة في إنتشار الفساد والرشوة ونهب المال العام، حيث تنادي بالديمقراطية والحكم الراشد ودولة القانون، دون تجسيد حقيقي وفعلي لها على أرض الواقع، ودليل وجود العديد من الوزراء وكبار المسؤولين على رأس المتورطين بقضايا الفساد.¹

4- العوامل القانونية: الأصل أن التشريعات تصدر لتحقيق المصلحة العامة وأن المهمة الأساسية للقضاة هي تحقيق وإرساء العدالة وفقا لمبدأ سيادة القانون، غير أنه يمكن أن تصبح التشريعات منفا للفساد و ذلك من خلال بعض الآليات والأدوات التي توفرها القصور في القوانين ووجود العديد من الثغرات القانونية التي حالت دون إرساء مواده من إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، إلا أن هذا القانون لا يطبق بحذافره ، وتشوبه بعض النفاص والثغرات، و لعل أهمها تلك التي توجد في قانون تسيير المؤسسات الإقتصادية العمومية، والتي تسببت في إهدار المال العام وإستغلال الموارد المالية العامة بطريقة غير شرعية، والثغرات الموجودة في القوانين الضريبية التي تسببت في عدم فعالية النظام الضريبي في إحصاء ممتلكات الأفراد، و خسارة خزينة الدولة لعائدات ضريبية ضخمة كان بالإمكان إستعمالها في تمويل المشاريع التنموية بالإضافة إلى قانون الصفقات العمومية، والذي أقر بشأنه تقرير منظمة الشفافية الدولية بأنه لا يشجع على محاربة الفساد في الجزائر، والدليل على ذلك الصفقات العمومية الكثيرة المشبوهة في مجال النفط والأشغال العمومية والصيد البحري، التي كبدت الخزينة العمومية مئات الملايير من الدولارات. أضف إلى ذلك ضعف الجهاز القضائي وعدم فعاليته وإستقلالته بشكل كاف، وقلة تنفيذ الأحكام وعدم التطبيق الصارم لها، إضافة إلى إساءة

¹ سارة بوسعيد، المرجع سابق، ص:127.

بعض العاملين في مجال القضاء لممارسة صلاحياتهم وإستغلال نفوذهم لتحقيق أغراضا شخصية و مكاسب غير مشروعة.¹

ثانيا: **إنعكاسات الفساد المالي.**

طبيعي أن يكون لإنتشار الفساد المالي في ظل التطور الحاصل آثار سلبية على مجمل الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و معرفة هذه الآثار و إنعكاساتها يجب أن يخلق وعيا و يحفز القوى المختلفة داخل المجتمع لمحاربة هذه الظاهرة و معاقبة رموز الفساد،² و بصفة عامة يمكننا تصنيف الآثار التي يخلفها الفساد المالي على جميع مناحي الحياة إلى الآثار التي تتضمنها العناصر الآتية:

1- الآثار الإقتصادية: تظهر آثار أو إنعكاسات الفساد المالي بشكل عام على مؤشرات التنمية وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد، حيث توجد علاقة عكسية بين إنتشار سلوك الفساد و قدرة الإقتصاد على التنافس الخارجي، و في هذا الخصوص سيتم التركيز على أثر الفساد المالي في أهم المتغيرات الإقتصادية.³

1-1- أثر على النمو الإقتصادي: يعوق الفساد النمو الاقتصادي من خلال إستخلاص الربح مما يؤثر سلبا في هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية،⁴ كما يزيد من مشكلة الرشوة و عدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، و مع إزدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة

¹ سارة بوسعيد، المرجع السابق، ص: 128: 129، عبد الغني دادن، تلي سعيدة، فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري؛ الملتقى الوطني الوطني " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص: 08

² Mohamed djagham, La lutte contre la corruption: une question internationale, revue droits et libertés, numero 2, mars 2016, p:10.

³ محمد عبد الصالح حسن، عماد صلاح، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية للفساد في العراق، مقال منشور على الموقع: www.nazaha.iq/conf7.adm4.pdf ص: 06.

⁴ الفساد الإداري و المالي، الواقع والآثار وسبل الحد منه، منتدى الرياض الإقتصادي، الدورة السادسة، 6 / 8 صفر 1435 الموافق ل 9 / 11 ديسمبر 2013، ص: 35.

عن الرشاوى و العمولات إلى تكاليف، مما يرفع التكلفة الإجمالية للمشروعات و يخفض العائد على الإستثمار، و بصفة عامة فإن الفساد المالي هو المعوق الأكبر للتنمية المستدامة و معوق أول لتقليل الأداء الحكومي الجيد.¹

1-2- أثر على القطاع الضريبي: يترتب على الفساد في مجال القطاع الضريبي آثار خطيرة، يمكن أن نشير إليها كما يلي:

- عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض الى تقديم اقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد، و بهذه الطريقة يتمكنون و بطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية في حين يستطيع الممولون الأمانة من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الإثنان (وهما من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، و من يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع) معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الفساد بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع.

- أيضا يترتب على ممارسات الفساد في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة، مما ينجم عن هذه الممارسات و إنتشارها على نطاق واسع إنخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل، فاذا كان وضع السياسة المالية سيضع الإيرادات الحكومية و يخطط لحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة.²

1-3- أثر على الإنفاق الحكومي: يترتب على الفساد المالي و انتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق و ليس أقصى نفع ممكن منه، و عليه يترتب على شيوع الفساد و انتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص لموارد هذا المجتمع عامة، لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى

¹ علي حبيش، الفساد المالي وتداعياته على الإقتصاد والمجتمع ، مجلة معارف، العدد 13 ديسمبر 2012، ص: 337.

² محمد مزوالي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته ، " الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة

الفساد " ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 02 / 03 ديسمبر 2008 ص: 4

بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع، و من ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية و الأندية و وسائل الإعلام و نحو ذلك بإنفاق سخي و في مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة و القطاعات الإقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي و الصناعي أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية، كما أن تنفيذ المشروعات العامة و المناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز و عليه سيتم استيراد المواد الخام و مواد البناء والآلات من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة. كما أن المناقصات والمشروعات الهامة ستسرو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع، كما يظهر الفساد المالي جليا في البنية المشوهة للإنفاق الحكومي ويرجع ذلك إلى عاملين:

الأول: إختيار المشروعات التي تدر أعلى الرشاوى.

الثاني: تراجع عائد الضرائب الناتج عن السماح بالتهرب الضريبي أو حصول المستوردين على إعفاءات ضريبية والى الزيادة في الإنفاق العام حيث أن الفساد يميل إلى رفع تكلفة إدارة الحكومة بهيئتها المختلفة، بالإضافة إلى ذلك فإن الفساد ينتهك الثقة العامة حيث يؤدي إلى تآكل الثروة البشرية عن طريق المشروعات عديمة الجدوى مما يؤثر سلبا على مصداقية الأمة ككل.¹

1-4-4- أثر على الدخل الوطني وتوزيعه: إن إنتشار الفساد المالي في مناحي الإقتصاد يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة دون وجه حق، هذه الأموال يتم تهريبها دوما إلى البنوك الأجنبية من أجل إخفائها و الإحتماء بالسرية المصرفية التي توفرها ما يعرف بدول الملاذ المصرفي الآمن ، و مع تكرر هذه العمليات الإجرامية من إختلاس و تهريب للأموال إلى الخارج

¹ محمد خالد المهاني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره. واسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2008 ، الأردن، ص: 30.

يحرم الإقتصاد الذي تكونت فيه تلك الأموال من أية عوائد إيجابية لو تم إستثمارها محليا.¹ و لأن أصحاب الأموال غير المشروعة لا تهمهم أبدا الجدوى الإقتصادية لأي مشروع إستثماري يقومون به، فإن ذلك يفسد مناخ الإستثمار داخل البلاد، و إن إدخال تلك الأموال القدرة في الدورة الإقتصادية يؤدي إلى حدوث خلل في توزيع الدخل الوطني،² هذا الخلل في التوزيع يكون ناتج عن حصول بعض الأفراد على مداخيل لا يستحقونها في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخل المشروعة على أية زيادة، و ما يتبع هذا من فوارق إجتماعية خطيرة.³

1-5- أثر على سوق الصرف الأجنبي: تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، و تحول هذه الدول أن السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة ، حتى تتمكن من إجراء الإصلاحات الإقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها،⁴ و لكن ممارسات الفساد في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا السوق إلى سوقين: سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، و يتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنا بالطلب و سوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف الأجنبي أعلى من السعر الرسمي و يتميز هذا السوق بالحركة و النشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، و توجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع،⁵ كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من

¹ صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدول ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى القاهرة 2003، ص: 47.

² محمد شعيب، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى بيروت 2002، ص: 238.

³ علي حبيش ، مرجع سابق، ص: 339.

⁴ محمد خالد المهاني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره، واسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، المرجع السابق، ص: 31.

⁵ صبرينة كردودي ، عتيقة وصاف، مرجع سابق، ص: 236.

الخارج أو إلى الكماليات المستورة من الخارج و نحو ذلك مما يفضى في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات وإستمراريته، و ربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها و لجونها إلى الإقتراض من الخارج و هذا ما يجعلها تعيش في دوامة من القروض و ما لذلك من آثار سيئة على الإقتصاد.

1-6- أثر الفساد على الإستثمار الأجنبي: طالما تؤثر نوعية إدارة الحكم العامة على الإستثمار الأجنبي المباشر، و يمثل الفساد البيروقراطي ضريبة تدعو إلى عدم تشجيع الإستثمار الأجنبي، إذ لا يمكن للبلد الذي يسوده فساد أن يستفيد تماما من مزايا الإستثمار الأجنبي المباشر، الذي يجلب إلى البلد المضيف تكنولوجيا جديدة و مهارات إدارية حديثة و استنتج البنك أيضا كلما نقص مؤشر الفساد بنسبة 1% إزداد جذب الإستثمارات الخارجية بنسبة 4% و أدى هذا الإزداد في نسبة الإستثمارات إلى إنعكاسه على خفض معدل البطالة و رفع مستويات الدخل و خفض التوتر الوطني و تعزيز الإستقرار... كما أن إنخفاض مؤشر الفساد بنسبة 1% يؤدي إلى زيادة نسبة تشغيل الرأسمال الوطني.¹

1-7- أثر على مكونات رؤوس الأموال: يرى الكثير من الباحثين أن توقعات الدائنين الدوليين " الهشة " و توقعات رأسمالية المقربين كتفسيرين متنافين حول نشوب الأزمات و تعمقها ، و قد يؤثر مدى إنتشار الفساد في بلد ما على تكوين رؤوس الأموال الوافدة بشكل يجعل البلد أكثر عرضة لأثر التغيرات في مواقف الدائنين الدوليين في إطار إعلان توقعاتهم التي تحقق نفسها و يشير الفساد هنا إلى مدى إضطراب مؤسسات الأعمال (أو المواطنين العاديين) إلى دفع رشاوى لموظفين حكوميين من أجل تنفيذ مطالبهم (للحصول على أذون و تراخيص و قروض و ما شابه) و يستخدم مصطلح رأسمالية المقربين إلى بيئة إقتصادية تتسم بتولي أقرباء و أصدقاء المسؤولين الحكوميين لمراكز في السلطة حيث يحدث تشويه في لقرارات الحكومية عن طريق تخصيص الموارد لمحاباة الأقرباء و الأصدقاء، و تنطوي

¹ محمد خميسي بن رجم، الفساد المالي والإداري في الجزائر: أسبابه، آثاره، و إستراتيجيات مكافحته، مرجع سابق، ص:79

رأسمالية المقربين بشكل دائم تقريبا على فساد واسع الإنتشار بحيث أن مؤسسات الأعمال و المواطنين يضطرون في ظل هذه البيئة إلى دفع رشاوى للمسؤولين الحكوميين من أجل تحقيق مطلب و إنجاز أي مصلحة، و للفساد أثر سيء على كل من الدائنين لدوليين القائمين بإستثمارات دولية مباشرة ، فالبلدان المقترضة التي يسود فيها الفساد معرضة أكثر من غيرها للتخلف عن سداد قروضها المصرفية، أو لتأمين أصول القائمين بالإستثمار الأجنبي المباشر، و عند حدوث ذلك هناك حد لمدى مساعدة التحكيم الدولي أو الإجراءات القضائية على إسترداد الأصول وهناك حد من الضمانات للأصول المرهونة التي يمكن للدائنين الأجانب والقائمين بإستثمار أجنبي مباشر الحجز ووضع أيديهم عليها كتعويضات.¹

2- الآثار الإجتماعية: لا يمكن أن تقتصر في النظر إلى الفساد المالي بإعتباره مسألة لها أبعاد إقتصادية سلبية فقط، و إنما يجب أن ننظر إلى الشق الإجتماعي، كما و أن الآثار الإقتصادية لابد و أن تنعكس سلبيا على الواقع الإجتماعي لوجود ترابط وثيق بين الجانبين ، فضلا عن تأثير الفساد في القضاء على هيبة و سيادة القانون، فإنه يؤدي إلى إنهيار شديد في البيئة الإجتماعية و الثقافية و يؤثر على أساليب التعامل و الحياة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم و تتعدم فيه السلوكيات القويمة و التفاوت الكبير في توزيع الدخل الذي ينجم عنه تفاوت طبقي كبير يؤدي إلى إختلال التركيبة الإجتماعية ، ولعل أهم التداعيات الإجتماعية التي نجمت عن حالات الفساد المالي تتلخص بالآتي:²

1-2- إنهيار القيم والمبادئ الإجتماعية: إذ يؤدي الفساد إلى التخلي عن القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة من أجل الحصول على منافع مادية دون وجه الحق، وتصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة، بينما يصبح الإجتهد والتمسك بالقيم والأخلاق السليمة في عرف هؤلاء المفسدين

¹ محمد خميسي بن رجم ، المرجع السابق، ص:80.

² ليلي عاشور الخرزجي . ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية ، التداعيات الإجتماعية وإستراتيجيات مكافحته، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية؛ المجلد الأول، العدد الثاني ، 2011 ص: 135.

تخلفا وغباء وجمود في الفكر والسلوك، وتزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل بأكمله على هذه القيم والمبادئ السيئة مما يؤدي إلى عدم الإهتمام بالعمل والعلم والإجتهد كوسيلة للكسب المشروع.¹

2-2-إنهيار أخلاقيات الوظيفة العامة: إن المحسوبية أو المحاباة الناجمة عن إستغلال علاقات القرابة و صلات المعرفة تفعل على نمو آليات الفساد حينما يتفاهم ذلك الإستغلال ، لذلك نرى هذه الآلية الفاسدة تضرب مفاصل مهمة في الجهاز الحكومي و منها المناصب الإدارية العليا التي تشغل طبقا للآلية الفاسدة بعناصر بعيدة عن الكفاءة في أغلب الأحيان مما يؤدي إلى إضعاف هئية الدولة و الحكومة و أجهزتها أمام المجتمع و ثقة الناس بها نتيجة لتراكم العناصر غير المؤهلة فيها و إدارتها، كما أن المحسوبية أو المحاباة تقلل من فرص العدالة و المساواة فتغير المعايير تؤدي على سبيل المثال خضوع الترقيات العلمية و الوظيفة أمام آلية المحاباة بدلا من المؤهل و التخصص فيؤدي إلى تحول الفساد إلى عامل طرد للكفاءات و المؤهلات العلمية من الأحضان المحلية إلى رحاب عالمية بحثا عن فرص أكثر عدالة و مساواة، و بذلك تهدر الطاقات التي يفترض الإستفادة منها على الصعيد المحلي.²

2-3-إرتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة: ذلك أن محاولة أصحاب الأموال القذرة التي إكتسبوها بطرق الفساد يعملون على إخفائها في الخارج، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين، كما أن الأموال التي يتم تهريبها تؤدي إلى تسرب جزء من المنح والمعونات لصالح هؤلاء المفسدين، كما أن

¹ علي حبيش، ، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ،

تخصص تقود و مالية، جامعة الجزائر 03 ، 2013 / 2014 ، ص:81

² هاشم الشمري ، إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص: 98.

الإختلالات التي تحدث في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء يزيد من عدد الفقراء، ويخلق تمييزاً بين مختلف الطبقات الإجتماعية.¹

2-4- سيادة القيم الدخيلة على المجتمع: إن الآليات الفاسدة أدت إلى سيادة قيم جديدة دخيلة على المجتمعات التي إنتشرت فيها، فأصاب الخلل منظومة القيم السائدة واخلاقيات العمل وبدأت (الرشوة و العمولة و السمسرة) تأخذ شكلاً أصبح بالتدريج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية فتأثرت بذلك اخلاقيات وقيم المجتمع، لذلك برزت أحد مقومات تنمية المجتمعات وظهرت لدينا مفردة تسمى " الفساد المنتج " .

2-5- إشاعة ثقافة الفساد: إن المساهمة الواسعة للفساد والقبول الشائع له يعمل على ظهور صورة عامة عن النجاح والقيم الإستهلاكية وعدم إحترام القوانين والمؤسسات فتشكل بمجموعها أقلية التداول الرمزي لعلاقات السلطة والسيطرة السياسية والاقتصادية والإجتماعية، وفي ظل نظام العلاقات الرمزية هذا لا يحتمل من يمارس الفساد وينتج مثل هذه الصور والقيم والسلوكيات الموقع نفسه الذي يشغله من يتلقاها ويتفاعل معها حسب استعداداته فالثروة المتأتية من ممارسة الفساد لا تتم من دون إحتلال موقع ما في شبكة العلاقات المسيطرة و / أو في شبكة الخدمات العمومية وهكذا ينتج التفاوت الرمزي.²

2-6- التفاوت الطبقي والصراع الإجتماعي: يؤدي الفساد المالي إلى وجود طبقة إجتماعية، حيث يصعد فئات جديدة إلى قمة الهرم الإجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول مالية غير مشروعة، لتتج هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المسؤولين ورجال الأعمال والتقرب منهم بسبب المصاهرات أحياناً أو بسبب الشراكة في مشاريع مختلفة، مما يحقق لهم وجاهة اجتماعية قد تؤدي بهم إلى إحتقار المحيطين بهم من عمال و فلاحين و غيرهم ، مما يولد صراع طبقي قد يؤدي إلى نزاعات إجتماعية جد خطيرة.

¹ علي حبيش، الفساد المالي و تداعياته على الإقتصاد و المجتمع، مرجع سابق ، ص: 341 ، خالد راغب الخطيب، فريد كورنثل، الفساد الإداري و المالي...المعضلة و العلاج ، تجارب بعض الدول، مجلة رماح للبحوث و الدراسات، العدد الرابع 6 ديسمبر 2008، الأردن، ص: 117.

² هاشم الشمري إيثار الفتلي، المرجع السابق، ص: 99

2-7- تغيير السلوكيات الفردية: إن الفساد المالي يقلل من الفقراء على الكسب لعدم مقدرتهم على المنافسة في ظل إنتشار الفساد، و لذلك تقتصر فرص الربح على ذوي المناصب الرفيعة دون باقي أفراد المجتمع، مما يزيد من نسبة المهمشين سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا ، مما يؤدي إلى تثبيط الهمم و إنخفاض الحافز لدى الشرفاء ، طالما ان ثمار التنمية لن يتم توزيعها بصورة عادلة ، و يؤدي ذلك كله إلى إنخفاض ثقة الأفراد في الحكومة ، مما يؤدي إلى حدوث إضطرابات تهدد الأمن و إستقرار العام في البلد، و قد يترتب على ذلك تغير الحوافز و الدوافع السلوكية بحيث تسود الأنشطة غير الإنتاجية الساعية إلى الربح السريع كالمشروعات السياحية و المضاربة على العملات.¹

3- الآثار السياسية: لا يخفى أن للفساد المالي مضار سياسية متعددة مثلما له آثار سلبية على الجانب الإقتصادي والإجتماعي، فهو يؤدي إلى إنخفاض مستوى الأداء الحكومي، ويخلق أجواء تسودها عدم العدالة و يشيع فيها الظلم، و هو في الوقت ذاته يؤدي إلى تقويض الشرعية السياسية للدولة، و يعبر عن وجود مشكلات عميقة في معاملات الأفراد مع الدولة فتفقد الدولة شرعيتها و تتجه نحو الإنهيار، كما أن الفساد يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، فضلا عن ما يترتب على سلبيات الفساد من عنف و مظاهرات وإضطرابات ضد الحكومة و ضد رموز الفساد، خاصة في حالات الفساد السياسي المتعلقة بفساد النخب الحاكمة.²

3-1- التأثير على صانع القرار السياسي: يؤدي الفساد إلى إفنقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في إتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، وهذا ناجم عن تركز السلطة لدى قمة جهاز الدولة وغياب حكم القانون مما يؤدي إلى إتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة من دون تشاور أو الإستفادة من أجهزة ومراكز

¹ علي حبيش، الفساد المالي وتداعياته على الإقتصاد والمجتمع، مرجع سابق، ص: 343.

² كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورومتوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011/2012. ص: 148.

البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي تواجهه الدولة في مجال محدد وعن بدائل صنع القرار، وعن تكلفة كل منها وعن النتائج المترتبة على أي منها. مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية، وسمعة دولية سيئة أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمر الحاجة لها.¹

3-2- عدم الإستقرار السياسي: عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكّم و تدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة ، فالمفسدون يوجهون القروض إلى مشاريع لا تمت بالصلة إلى التنمية و التطوير أو قد توجه إلى حسابات خاصة لأعضاء النخب السياسية، وتشير الإحصاءات إلى أن الدول النامية توجه من القروض للتسليح فقط ، مما يؤدي إلى خسارة الأموال، و أدى ذلك إلى تعالي الأصوات المنادية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة و إسقاط ثقل هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير مما أدى في الكثير من الأحيان إلى قلاقل إجتماعية و من ثم زعزعة الإستقرار بها.²

3-3- إضعاف الحكومة في الداخل والخارج: يضعف الفساد الحكومة داخليا و خارجيا من إنكشافها فعلى الصعيد الداخلي يؤدي الفساد إلى عزوف أصحاب الكفاءات الشرفاء و تهافت على المناصب من أجل تحقيق المنافع و إن قادم ذلك إلى التنازل و التقريط الطامحين بمصالح الوطن تجاه العالم الخارجي، مثال ذلك فتح باب أمام تمرير الشركات الدولية لعقود غير متوازنة مع كبار المسؤولين في الدول مما ينعكس على مستوى الأداء الحكومي و تراجع الإنتاجية هذا من الناحية الإقتصادية، أما من الناحية السياسية يقود إلى إنكماش المشاركة الشعبية و الشفافية و ضعف الرقابة، مما يحرم الدولة من التأييد في المحافل

¹ إبتهاال محمد رضا داود، الفساد الإداري و آثاره السياسية الإقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة

دراسات دولية 2 العدد الثامن و الأربعون ، بغداد 2011 ، ص: 2.

² محمد خميسي بن رجم، مرجع سابق ، ص : 81 ، 82.

الدولية ، فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات تعاون بعيدة الأمد لعدم إستقرار نظام الحكم فيها و صعوبة التنبؤ بقرارات حكمها و ضعف الرقابة.¹

4- الآثار الأخلاقية: و من أهم الآثار الأخلاقية للفساد المالي نذكر مايلي:²

- تكس الثروات في يد فئة قليلة والتي تغطي في البلاد وتكثر فيها، و ذلك على حساب فئة الفقراء والجياع والمرضى وإنتشار المعاملات الوهمية الصورية التي تقوم على التضليل والخداع والجشع واللهث نحو المادة وهذا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

- إشعال الحروب و تأجيج الفتن لكسب المال دون وجه حق و هذا أدى إلى إستعمار لشعوب و الإعتداء على ثرواتها وضياع كرامة الإنسان و لا سيما الفقير بسبب قسوة الرأسماليين الذين يتحكمون بالفئة الكبرى من الشعب.

- إنتشار الإحتكارات و التكتلات الإقتصادية و المالية و سوء توزيع الثروات و سيطرة الرأسمالي على القرارات السياسية الإستراتيجية ما يجعله يتحكم في سياسة الدول على الصعيد الداخلي و الخارجي معا.

- إهدار الأموال العامة و تشريد الموظفين و العمال و زيادة معدلات البطالة و إفلاس البنوك و الشركات و إنهيار البورصات و زيادة بؤس الفقراء و من في حكمهم.

- سرقة الأموال و الممتلكات العامة مثل سرقة أموال الضرائب أو توزيع أموال علة خدمات و مؤسسات وهمية يقوم هذا الشخص بتشطيلها و تكون غير حقيقية و غير موجودة بشكل فعلي للحصول على هذه الأموال.

وفي ظل تفشي ظاهرة الفساد المالي و تزايد أثارها التي أصبحت تهدد إستقرار و نمو إقتصاديات الدول ، اتجهت الجزائر كغيرها من الدول الى الاهتمام بقياس ظاهرة الفساد المالي من خلال اللجوء الى المؤشرات التي تنشرها المنظمات و المؤسسات الدولية ، التي تستند في

¹ هاشم الشمري ، إيثار الفتلي ، مرجع سابق ، ص: 102

² فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم ؛ الآثار و سبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان

2013 ، ص: 290 292 .

معظمها على استقصاء آراء الخبراء حول مدى نقشي ظاهرة الفساد، و من أهم هذه المؤشرات مؤشر مدركات الفساد تصدره منظمة الشفافية العالمية، يرتب دول العالم وفق إدراك الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة ، تتراوح قيمته بين الصفر الذي يعني درجة فساد عالية ، إذا كان المؤشر يتراوح بين 0-10 أو 100 إذا كان المؤشر يتراوح بين 0 الى 100 درجة، ويوضح الجدول التالي رتبة ودرجة الفساد التي تحصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2003-2019.

الجدول رقم(01): درجة ورتبة الجزائر في مؤشر مدركات الفساد.

السنة	عدد الدول	الدرجة	الرتبة
2003	133	2.6 الى 10	88
2004	145	2.7	97
2005	158	2.8	97
2006	163	3.1	84
2007	179	3.0	99
2008	180	3.2	92
2009	180	2.8	111
2010	178	2.9	105
2011	182	2.9	112
2012	176	34 من 100	105
2013	177	36	94
2014	175	36	100
2015	168	36	88
2016	176	34	108
2017	180	33	115
2018	180	35	105
2019	180	/	106

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية.

Source : www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptionsindex_2017

من خلال الجدول يتضح لنا أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه و ضمان الشفافية و النزاهة، ففي 2003 حصلت على درجة سيئة قدرت ب 2.6 و إحتلت بذلك المرتبة 88 من بين 133 دولة، و يرجع ذلك لتفشي الرشوة و الفساد بشكل كبير، تم عرفت تحسن طفيف فيدرجة الفساد في السنوات من 2004-2006 حيث حصلت على درجة 3.1 في 2006، و إحتلت بذلك المرتبة 84 من بين 163 دولة ، و يرجع ذلك للإجراءات القانونية التي إتخذتها الجزائر في هذه الفترة لردع ومحار دة الفساد كالمصادقة على الإتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد و إستصدار القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و في سنة 2007 تدرج ترتيب الجزائر ب 15 نقطة عن سنة 2006 حيث حصلت الجزائر على رتبة 99 من مجموع 180 دولة ، و هذا يعني أن البلاد تشهد معدلا خطيرا للفساد و في 2008 عرفت تحسن طفيف حيث حصلت على درجة 3.2 و إحتلت بذلك الرتبة 92 من 180 دولة، سمحت هذه الدرجة للجزائر من الخروج من المربع الأسود الذي يضم مجموعة البلدان الأكثر فسادا في العالم (البلدان التي تتحصل على أقل من 3 درجات من 10)، و خلال المرحلة من 2009 إلى 2011 تراجع ترتيبها بشكل كبير حيث حصلت على درجات جد سيئة تراوحت بين 2.8 إلى 2.9 من أصل 10 درجات ، و هو ما يعني أن الجزائر رتبت مع البلدان الأكثر فسادا في العالم ، و إبتداءا من سنة 2012 أصبح المؤشر يحتوي على 100 درجة بدلا من 10 درجات ، و حصلت الجزائر على درجات تراوحت بين 33 و 36 درجة من 100 درجة خلال الفترة من 2012 إلى 2019 و هذا يعني أن البلاد بقيت خلال هذه الفترة أيضا تشهد معدلات خطيرة للفساد ، مثل عمليات إختلاس المال، و نهب المال العام، تبييض الأموال، سوء إستغلال الوظيفة، تداول الرشوة و الصفقات المشبوهة. و هذا يعني أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مؤشر مدركات الفساد غير جيدة، و غير مشجعة على الإطلاق، إذ تحتل مراتب متدنية و جد سيئة و هو ما يعني في نظر واضعي هذا المؤشر و من يطلع عليه من رجال أعمال و مستشارين أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد و الرشوة و إقصاء المنافسة الشريفة و يمنع إنتقال و تداول

المعلومات. ويرجع ذلك إلى عدم فعالية و جدوى الإصلاحات الحكومية في تحسين صورة الجزائر عالميا من حيث الشفافية و النزاهة.¹

1- مؤشر ضبط الفساد الخاص بالبنك الدولي: يصدر البنك الدولي مؤشر ضبط الفساد وهو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم ، الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى تواتر تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية، تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و +2.5 والقيم العليا هي الأفضل وذلك ما يوضحة الجدول التالي:²

الجدول رقم (02): تصنيف الجزائر في مؤشر ضبط الفساد الذي يصدره البنك الدولي خلال

الفترة 2003-2017.

السنة	القيمة	السنة	القيمة
2003	-0.69	2011	-0.54
2004	-0.68	2012	-0.50
2005	-0.48	2013	-0.47
2006	-0.52	2014	-0.60
2007	-0.56	2015	-0.66
2008	-0.59	2016	-0.69
2009	-0.58	2017	
2010	-0.52	/	/

Source: worldwide governance indicators

http://databank.worldbank.org/data/report.aspx?Report_name=WGI-Table&id=ceea4d8b

¹ أمينة الرباعي ، واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016، مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 07 جانفي 2007 ، ص: 98 ، عثمان مداحي، دراسة وصفية تحليلية المؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر) مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، أوت 2019، ص: 723.

² محمد خميسي بن رجم ، مرجع سابق، ص : 58

بالنظر لواقع الجزائر في محاربة الفساد من خلال الإعتماد على هذا المؤشر نجد أنها ما تزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في هذا المجال، حيث يلاحظ أنها تسجل درجات متدنية خاصة خلال السنوات الأربع الأخيرة من 2014-2017 حيث سجلا درجات تراوحت ما بين -0.6 و -0.69، كما يشير التقرير الذي يصدره البنك الدولي عن أوضاع الحوكمة، و الذي يعتمد على قياس مدى تورط السياسيين و لبرلمانيين والقضاة و موظفي الحكومة و مسؤولي الضرائب و الجمارك في قضايا الرشوة و الفساد و أن الجزائر تعتبر بيئة خصبة لنمو مختلف مظاهر الفساد. وقد أوضح تقرير البنك الدولي أن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة، وضعف القدرة على الحد من المسؤولين الفاسدين، وغياب النظام القضائي النزاهة المستقل الذي يحد من حصانة المنصب و نفوذ المسؤول، بالإضافة الى عدم فعالية وجدية الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، في تراجع ترتيب الجزائر في سلم ضبط الفساد.¹

من خلال ما تقدم تعرفنا على مختلف مفاهيم الفساد المالي وأنواعه واسبابه، والآثار الخطيرة الناتجة عن انتشاره، واعتبارا لذلك فإن مكافحة هذه المظاهر كان من الانشغالات الأساسية والجهود المكثفة للمشرع الجزائري حيث أنه أفرد قانون خاص بمكافحة الفساد. و هذه الجهود تتجلى خاصة في مكافحة الظاهرة محليا و دوليا عن طريق سن مجموعة من الإجراءات الوقائية، بالإضافة الى سن مجموعة من الاجراءات الردعية في حال ما اذ اكتشفت جريمة من جرائم الفساد المالي، و هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال التطرق في الباب الاول للوقاية من ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري، ثم نعرض في الباب الثاني على الجانب الردعي في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري.

¹سارة بوسعيد، شراف عقون، واقع الفساد المالي في الجزائر واليات مكافحته، مرجع سابق، ص: 319.

الباب الأول

بما أن الجزائر من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد المالي فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها و الوقاية منها، و كانت أول خطوة قامت بها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، و التي دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة تفعيل السياسة الوقائية في مجال مكافحة الفساد و هذا ما جاءت به في الفصل الثاني منها تحت عنوان " التدابير الوقائية " و التي نصت في المادة 05 منها على سياسات وممارسة مكافحة الفساد الوقائية، و ذلك من خلال دعوة الدول الأطراف لوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة تعزز مشاركة المجتمع المدني و تجسيد سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة، وأكدت على هذه التدابير في المواد من 07 إلى 12 منها، كما أضافت المادة 06 من الاتفاقية على ضرورة إنشاء الدول الأطراف لهيئة أو هيئات تتولى منع الفساد.

و تجسيدا للمبادئ التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى جملة من التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص في المواد من 03 إلى 16 منه و استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المواد من 17 إلى 22 منه بالإضافة إلى تفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري و القضائي التي تعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه.

و من خلال هذا الباب سيتم التطرق لمختلف التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص و هذا ما سنوضحه في الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان دور التدابير الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي، بالإضافة إلى التطرق إلى الهيئات المتدخلة في الوقاية من الفساد المالي سواء التقليدية منها أو المستحدثة و هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان دور الهيئات الإدارية المتخصصة في الحد من الفساد المالي.

الفصل الأول: دور التدابير الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي.

على إثر ثبوت فشل السياسات الردعية والقمعية في مجابهة الإجرام بصفة عامة، وهذا ما هو ثابت من خلال الأرقام والإحصائيات الدالة على تزايد نسبة الإجرام داخل المجتمعات، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تبني سياسة وقائية لعلها تجدي نفعا في امتصاص هذه الظاهرة. هذا التوجه تبناه المشرع الجزائري في مجابهة العديد من الجرائم من بينها جرائم الفساد التي تعرف تغلغلا ملحوظا في المجتمع الجزائري، و هذا من خلال سنه لمجموعة من التدابير الوقائية في جميع المجالات التي لها علاقة بالفساد المالي.

و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى التدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث قسم الفصل إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية المعتمدة في القطاع العام و ذلك بالتركيز على التوظيف و تسيير الأموال العمومية، أما بالنسبة للمبحث الثاني سيتم التطرق فيه إلى التدابير الوقائية في القطاع الخاص و تدابير الرقابة لمنع تبييض الأموال و ذلك بالتركيز على التنظيم داخل كيانات القطاع الخاص و منع تبييض الأموال.

المبحث الأول: في القطاع العام.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تحديدا الباب الثاني منه و الذي ورد تحت عنوان " التدابير الوقائية في القطاع العام "، نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من التدابير الوقائية في هذا القطاع لضمان الشفافية و تكريس مبدأ النزاهة التي تهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد المالي، كما تعزز مجال المسؤولية في تسيير الأموال العمومية. و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى التدابير المتعلقة بالتوظيف في القطاع العمومي لاسيما مسألة المعايير الموضوعية و إلزامية التصريح بالامتلاكات بالإضافة إلى إعداد مدونات سلوك الموظفين (المطلب الأول) ، كما سيتم التطرق إلى التدابير المتعلقة

للجميع ، و ما دامت القضايا المطروحة من المفروض أن تهم الجميع، فليس من المقبول مهما كانت التبريرات، أن يقع استبعاد المعنيين لأسباب غير موضوعية من متابعة تدبير شؤونهم. وحين تطبق شروط الشفافية تقل فرص التلاعب و الفساد المالي، و إمكانية استغلال السلطة ، فتصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون امتيازاً ، مسؤولية يمكن للجميع متابعة القيام بها و الوقوف على مدى نجاح القائمين عليها، أو فشلهم في مواجهة مسؤولياتهم، و من هنا يتم ترجيح قاعدة الكفاءة و النجاعة¹. كما يقصد أيضا بها: "الوضوح و العقلانية و الالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل و تكافؤ الفرص للجميع، و سهولة الإجراءات و الحد من الفساد".²

ثانيا: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة.

يقصد بهذا المبدأ التسليم لجميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة دون أي اعتبار على أساس الجنس أو الدين أو اللغة، فجميع الأشخاص سواسية في شغل المناصب،³ و قد تم النص على هذا المبدأ في الدساتير المتعاقبة للجزائر حيث تطرق إليه دستور 1963 في المادة 44 منه، و دستور 1976 في المادة 48، و دستور 1996 في المادة 51، و بالرجوع إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نجده نص على هذا المبدأ في المادة 67 كما يلي: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة " .⁴ كما تم النص على هذا المبدأ بموجب الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث نص هذا الأمر

¹ نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، 2015، ص: 161، وسيلة بن بشير مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصنف العمومية في ظل أحكام القانون 01/06

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06 ، جوان 2017 ، ص: 297.

² فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24 جوان 2017 ، ص : 25

³ عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2018/2019 ، ص : 37.

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ سنة 2020، ج،ر،ج،ج، العدد 54، الصادر بتاريخ 28 محرم 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020.

على أنه يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية،¹ كل هذه النصوص جاءت تطبيقاً لمبدأ المساواة لأن التعيين على أساس هذا المبدأ يعد عاملاً هاماً في التقليل من ظاهرة الفساد المالي.

بالإضافة إلى المبدأ يتعين أن تتخذ إجراءات أخرى لانتقاء المترشحين لتولي مناصب عمومية، من أهمها إجراءات المسابقة و الاختيار في التعيين عملاً بقاعدة " الشخص المناسب في المكان المناسب" و للوصول إلى إجراءات توظيف مناسبة هناك بعض من الإجراءات العملية التي يمكن القيام بها نذكر منها:²

- الإعلان العام عن الوظائف الشاغرة .
- تحديد المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة من شهادات و خبرات علمية و نشرها في الإعلان.
- تحديد لجنة محايدة ذات تمثيل متوازن من المؤسسة ن قادرة على تحديد الشخص المناسب للوظيفة بمراجعة جميع الطلبات .
- كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة و أسباب رفض أو قبول المترشح.
- و عليه يمكن القول أن الاعتماد على مبدأ المساواة في تقلد المناصب يعد عاملاً هاماً في التقليل من مظاهر الفساد المالي أما إذا كانت عملية التوظيف قائمة على المحاباة و المحسوبية و الولاء العائلي، فإن هذا سيؤدي حتماً إلى زعزعة القيم الأخلاقية و حياد الوظيفة العامة عن مسارها الحقيقي وانتشار ظاهرة الفساد.

ثالثاً: إصلاح نظام الأجور.

من بين تدابير الوقائية في مجال التوظيف، و التي تساهم في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف خاصة إذا كان ما يحصل عليه من راتب لا يكفي لسد الحد الأدنى للمعيشة، هذا

¹ المادة 74 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج، ر، ج، ج، العدد 46 الصادرة بتاريخ، 20 جمادى الثاني 1427، الموافق ل 16 يوليو 2006.

² نبيل مالكية، المرجع السابق، ص : 162.

سوف يؤثر على استقراره الوظيفي و التزامه بواجباته الوظيفية ، فيصبح مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق واجباته الوظيفية ، مستخدما الوسائل غير الشرعية ، فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة أو يلجأ إلى وسائل فساد أخرى.¹

و بالرجوع إلى الأمر 03/06 السالف الذكر نجده على حق الموظف في الراتب بموجب المادة 32 منه ، و يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من : الراتب الرئيسي، العلاوات و التعويضات ، ويستفيد الموظف زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. و هذا نفس ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 304/07 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم بنصها على : " للموظف بعد أداء الخدمة الحق في راتب يشتمل على ما يأتي: الراتب الأساسي ، العلاوات و التعويضات ".²

و قد أكدت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة ج على التشجيع على تقديم أجور كافية و وضع جداول أجور مصنفة ، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للطرف المعنية ، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 03 من القانون 01/06 لأن إصلاح نظام الأجور يعد عاملا أساسيا في مجال الوقاية من الفساد المالي ، وإن كان القول بأن الزيادة في الأجور تقلل من الفساد فعلا و لكن لا تقضي عليه ، لأن الزيادة في الراتب ليس بالحل الوحيد حتى يمتنع الموظف عن ممارسة الفساد المالي،³ و هذا ما ينطبق على الموظفين السامين في الدولة الذين يشغلون مناصب عليا فبالرغم من ارتفاع رواتبهم إلا أنهم يسعون دائما إلى الثراء السريع من خلال ارتكابهم جميع أنواع الفساد المالي.

¹ لويزة نجار، مرجع سابق ، ص: 179.

² المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 ، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج،ج،ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 18 رمضان 1428 الموافق 30 سبتمبر 2007.

³ لويزة نجار، المرجع السابق ، ص : 180.

رابعاً: إعداد برامج تعليمية و تدريبية للموظف.

إن الاعتماد على برامج تعليمية و تدريبية هادفة من شأنها أن يدعم الوعي و المسؤولية لدى الموظف، لذلك عمدت مختلف التشريعات إلى تسطير خطط للتدريب¹ والإعداد المهني للموظف في مختلف هياكل الإدارة العامة لاسيما الوظائف الأكثر عرضة للفساد ، و تعد هذه التدابير إحدى أهم الوسائل الوقائية من جرائم الفساد المالي²، لذلك دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 07 فقرة د على التشجيع على وضع برامج تعليمية و تدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء السليم للوظائف العمومية و توفير التدريب المتخصص و المناسب من أجل إنكفاء ووعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم و هذا ما دعى إليه المشرع في بموجب المادة 03 فقرة ج من القانون 01/06. و هذا ما أكد عليه الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 104 منه بنصها: " على أنه يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين و التحسين من المستوى بصفة دائمة ، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف و ترفيقته المهنية ، و تأهيله لمهام جديدة " كما أعتبر التكوين حق من حقوق الموظف حسب نص المادة 38 من الأمر 03/06.

و عليه يمكن القول أن التدريب أفضل وسيلة للوقاية من الفساد المالي لذلك يجب على الإدارات العامة إعطاء أهمية بالغة للتدريب داخليا و خارجيا لأنه يعتبر محورا هاما في توجيه الموظف و تنمية قدراته و رفع أداءه و تحسينه.

وفي الأخير يمكن القول أن اعتماد معايير موضوعية في التوظيف كالاتحاد على مبدأ الشفافية و المساواة في التوظيف و إصلاح نظام الرواتب و الاعتماد على برامج تكوينية لرفع

¹ المقصود بالتدريب هو زيادة المهارات و المعرفة المحددة في مجالات معينة ، و كذلك زيادة وعي المتدربين بأهداف المؤسسة التي يعملون بها ، محمد قاسم القريوتي ، إدارة الأفراد، دار الشروق ، الأردن ، 1990 ، ص: 50 ، كما يقصد به محاولة تغيير سلوك الأفراد و جعلهم يستخدمون طرق و أساليب مختلفة في أداء العمل تختلف عما كانوا يتبعونه قبل التدريب ، علي سلمي ، التدريب الإداري ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، القاهرة ، ص: 06.

² عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق ، ص: 43.

الأداء الموظف وحدها لا تكفي للوقاية من الفساد فحسب رأي تكون بالتركيز أكثر على قيم و مبادئ و أخلاقيات الموظف ، ففي الواقع نرى شخصيات تتقلد مناصب هامة مكونين و أجورهم عالية لكن يلجؤون إلى استغلال وظائفهم و القيام بجميع مظاهر الفساد المالي.

الفرع الثاني: إلزامية التصريح بالامتلاكات.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات المختصة عن كافة ممتلكاته، و تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته لا يتناسب مع موارده المالية،¹ و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 الفقرة الأولى من القانون 01/06 و هذا لضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. وقد سبق و أن نص المشرع على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالامتلاكات، بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 الذي يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، حيث نص في المادة الأولى منه على: " يؤسس هذا الأمر التصريح بالامتلاكات ، الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية و الإدارية، و ضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية و كرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية ".² كما تم النص على هذا المبدأ بموجب المادة 4/24 من الدستور و التي ألزمت كل شخص يعين في وظيفة سامية أو ينتخب في مجلس محلي أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتها. كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته على هذا الإجراء بموجب المادة 08 الفقرة 05 منها. و باعتبار التصريح بالامتلاكات من الآليات الوقائية من الفساد المالي التي اعتمد عليها المشرع

¹ نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات " الواقع و الآفاق " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد الثاني ، 2015 ، ص : 362.

² الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، ج ، ر ، ج ، ج ، ج ، العدد الثالث ، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997 ، (ملغى).

الجزائري في الكشف عن حالات الثراء السريع و التورط في قضايا الفساد المالي سيتم توضيح محتوى كل ما يتعلق بهذا الأخير من خلال النقاط التالية:

أولاً: محتوى التصريح بالامتلاكات.

التصريح بالامتلاكات هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة ، و تحدث أثر قانوني على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها ، بل هي عبارة فقط عند التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الإدارة العامة و شرط شكلي أساسي تضعه الإدارة العامة لتولي منصب فيها ، و يمكن القول أنها من الوثائق التي على الموظف إيداعها ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها.¹ و تطبيقا لنص المادة 05 الفقرة 01 من القانون 01/06 فإن التصريح بالامتلاكات يحتوي جرد لكافة الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب و أولاده القصر، سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع.

كما يشمل التصريح تحديد الوضعية المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة، و هذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات بالجزائر، و لهذه الأسباب و بموجب المادة 61 من القانون 01/06 ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات ، وذلك تحت طائلة الجزاء،² و هذا ما نادى إليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في نص

¹ سهيلة بوخميس ، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد الأول ، مارس 2019 ، : 60.

² نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص : 221.

المادة 08 الفقرة 05 منها.¹ و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على واجب التصريح بالتملكات للموظف المعني بالتصريح إلى جانب ممتلكات أولاده القصر دون الزوجة، رغم مبدأ الفصل في الذمة المالية للزوجين المعمول بها كأصل في القانون الجزائري، و هذا الأمر غير كاف لرصد كافة أمواله.

ثانيا: الهيئات المختصة في تلقي التصريح بالتملكات.

لم يحصر المشرع الجزائري الاختصاص بتلقي التصريح بالتملكات على جهة واحدة بل وزعه على جهات مختلفة و هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:²

1- التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: انطلاقا من نص المادة 06 فقرة 01 من القانون

01/06 نجد أن التصريح بالتملكات الخاص بكل من رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، رئيس المجلس الدستوري ، الوزير الأول ، أعضاء الحكومة ، رئيس مجلس المحاسبة ، محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و القضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. و يثير هذا التصريح ملاحظات مهمة نذكر منها ما يلي:

- إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالتملكات من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لأن الأصل هي من تختص بتلقي جميع التصريحات دون استثناء و إلا فما جدوى من إحداثها.

- إغفال المشرع للجهة التي تختص بتلقي التصريح بالتملكات بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو بدوره قاضي فهل هذا يعني أنه يصرح لنفسه.

¹ و هو ما نادى إليه أيضا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 ابريل 2006. في نص المادة 07 منها في فقرتها الأولى كما يلي : " من أجل مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة تلتزم الدول الأطراف بما يأتي : " مطالبة الموظفين العموميين المعينين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم و ثروتهم عند تولي مهام وظيفة عامة و خلال مدة توليهم هذه الوظيفة و بعد انتهاء مدة خدمتهم " .

² آمال يعيش تمام، التصريح بالتملكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص ، ص : 511 ، 512.

- نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه ، أي أنه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها و متابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة .

2- التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: تختص الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاص برؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية سواء كانت بلدية أو ولائية طبقا لنص المادة 06 الفقرة 02 من القانون 01/06 و عليه نجد بأن المشرع قد أقصى ذوي المناصب القيادية و السامية من التصريح أمامها ، و كذا باقي الموظفين العموميين الذين تصل تصريحاتهم إليها عن طريق السلطة الوصية أو السلمية ، هذا و تعمل الهيئة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح بالامتلاكات أمامها، و التحقق من صحتها ، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال طبقا للمادة 20 فقرة 07 من القانون 01/06 إن تبين لها وجود زيادة في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله ، ولها طلب أي وثيقة أو معلومة ترى أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة وحسب المادة 19 من القانون 01/06، و رفض تسليم إي وثيقة أو معلومة يشكل جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة ، يعرض مرتكبيها لعقوبات جزائية حسب المادة 21 الفقرة 02 من نفس القانون .

وفي حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات و حدوث ثراء معتبر تحيل الهيئة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 22 من نفس القانون ، غير أنه كان ينبغي على المشرع أن يعطي الاختصاص مباشرة للهيئة ، إذ يمكن لها تحريك الدعوى بنفسها.

3- التصريح أمام السلطة الوصية: وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 يكون التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في

الدولة يكون أمام السلطة الوصية وذلك خلال مدة شهر.¹ وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة نجده يوضح معنى المناصب العليا للدولة والوظائف العليا للدولة.

أ- **المناصب العليا للدولة:** يقصد بها المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.²

ب- **الوظائف العليا:** يقصد بها ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.³

وبعد استلام السلطة الوصية للتصريح بالامتلاكات تقوم بإيداعه مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

4- **التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة:** هذا بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة.

تكلف السلطتين المذكورتين أعلاه بموجب المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 بإيداع التصريحات بالامتلاكات التي تلقته لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته. و في هذا الخصوص وضعت الهيئة الوطنية مذكرة تنظيمية رقم 04/15 تتعلق بكيفية تسليم الهيئة للتصريحات بالامتلاكات المودعة أمام هاتين السلطتين،⁴ حيث تقوم السلطتين بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بإعلام الهيئة عن

¹ المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01/06، ج،ر،ج،ج، العدد 74، الصادرة بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.

² المادة 10 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق.

³ المادة 15 من نفس الأمر.

⁴ مذكرة تنظيمية رقم 04/15 صادرة في 2015/04/19 تتعلق بكيفية تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالامتلاكات المكتتبه من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، متوفرة على الرابط: www.onplc.org.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/23، الساعة

طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس ، لكن بالرجوع إلى المرسوم 415/06 لا نجد فيه مدة لإيداع هذه التصريحات أمام الهيئة إذ تم الاكتفاء فقط بعبارة " آجال معقولة " و عدم تحديد هذه المدة بصفة دقيقة قد يدفع السلطتين إلى التماطل في إيداع التصريح بالامتلاكات.¹

ثالثا: آجال التصريح بالامتلاكات.

ألزم المشرع الجزائري المصرحون بامتلاكاتهم بضرورة التقيد بمهلة شهر واحد من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو العهدة الانتخابية ،² كما أخضع المشرع المكلفين إلى عملية تحيين التصريح بالامتلاكات عند كل تغيير في الذمة المالية ، دون إغفال عملية التصريح بالامتلاكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية.³

1-**التصريح الأولي:** جاء في نص المادة 02/04 من القانون 01/06 أن الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يتضح من خلال نص المادة أن كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم وذلك خلال الشهر الذي يلي تعيينهم في وظائفهم، أو عند بداية عهدهم الانتخابية ، وهي نفس المدة التي كان منصوص عليها في الأمر 04/97(الملغى).

لكن هذه المدة كانت تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في القانون 01/06 لكن بالرجوع للمادة 36 نجدها نصت صراحة على أن كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع استدرك الأمر

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مرجع سابق ، ص : 288.

² Hadje ali Mohamed Nasser-eddine. "La déclaration de patrimoine comme mesure préventive contre la corruption l'expérience algérienne".revue : droits et libertés .N 02 . mars 2016 . p :08.

³ رضوان بواب، فيصل بواب، آلية التصريح بالامتلاكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، أبريل 2017 ، ص : 252.

ومدد مدة التصريح بالامتلاكات في حالة ما إذا لم تقم الموظف بالإدلاء بامتلاكاته في الآجال المحددة.¹

2-**التصريح التجديدي**: : يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي هذا حسب ما ورد في نص المادة 03/04 من القانون 01/06 حيث أُلزم المشرع الموظفين العموميين أن يقوموا بتجديد التصريح بامتلاكاتهم عند كل زيادة تطراً على ذممهم المالية. والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مقدار الزيادة على عكس ما كان منصوص عليه في الأمر 04/97 إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة ، نجد أن القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وجوب التصريح بامتلاكاته كل 05 سنوات ، فحبذا لو نص المشرع في القانون 01/06 ليطبق على كافة الموظفين العموميين و بالتالي ضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد المالي.²

3-**التصريح النهائي**: و يكون هذا التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 04/04 من القانون 01/06، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أغفل تحديد المدة التي يجب فيها التصريح النهائي بالامتلاكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية.³

و هنا يمكن القول أنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة ليقوم بالتصريح النهائي للممتلكات ، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر يجعل المعنيون يتهربون ، إضافة إلى أنه يفرغ التصريح من محتواه ، طالما أن الغرض منه هو الوقوف على الفارق الغير المبرر في الذمة المالية ، و الذي قد يحدث بين بداية الوظيفة أو العهدة و انتهائها.

¹ فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاكات كألية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ، ص : 78

² المرجع نفسه، ص : 79.

³ المادة 04 الفقرة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

رابعاً: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالقيام بالتصريح بالامتلاكات تحت طائلة عدة عقوبات عند الإخلال بهذه الالتزامات ، حيث يمكن أن لا يقوم المكلف بالتصريح بامتلاكاته أصلاً ، لهذا أقرت المادة 36 من القانون 01/06 عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، كما أقر المشرع نفس العقوبة ضد كل موظف عمومي قام بالتصريح بالامتلاكات لكن بشكل غير كامل أو غير صحيح ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة¹ ، تشدد العقوبة حسب صفة المصرح أي إذا كان المصرح قاضياً أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة للجريمة للمرتكبة.²

و قد تبدو للوهلة الأولى أن هذه الجزاءات رادعة ضد كل إخلال بأحكام التصريح بالامتلاكات ، لكن الشروط التي فرضها المشرع لتطبيق هذه الجزاءات قد انتقص من فعاليتها و فعاليتها من عدة نقاط أهمها:

1- اشتراط نية القصد الجنائي: اشترط المشرع الجزائري العمد أي تعمد الموظف العمومي القيام بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وكذلك عدم تبريره للزيادات التي تطرأ علة الذمة المالية ، فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال ، و هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة.³

¹ رضوان بواب، فيصل بواب، مرجع سابق ، ص : 254.

² المادة 48 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

³ فاطمة عثمانى، من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 7/6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10

2- اشتراط تذكير الموظف العمومي: شرط آخر فرضه المشرع قبل توقيعه العقوبة هو واجب

تذكير الموظف العمومي بعدم قيامه بالتصريح بالتملكات بالطرق القانونية ، عن طريق المحضر القضائي او عن طريق رسالة مع الإشعار بالوصول ، و هو بالتالي إعلام للموظف بأنه سوف يتخذ ضده الإجراءات القانونية في حال بقاء الحال على ما هو عليه.¹

3- اشتراط الأجل بعد التذكير : جعل المشرع عدم إمكانية توقيع جزاءات الإخلال إلا بعد مرور

شهرين كاملين من التذكير بالطرق القانونية ، و هي كما تبدو إعطاء فرصة للموظف العمومي للتصريح بتملكاته ، مع أنه لا يعذر بجهل القانون ، و كأنما المشرع يذكر المخطئ و يكافئه بدل إحالته على القضاء.

و في الأخير يمكن القول أن التصريح بالتملكات هو آلية وقائية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون فعاليتها في الجانب العملي، حيث يبقى التصريح بالتملكات مجرد إجراء شكلي تم توظيفه للاستهلاك الخارجي و من أجل تبييض صورة الجزائر أمام الهيئات الدولية، و مما لا شك فيه أن هذه الآلية بإمكانها أن تساهم بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد المالي إذا أخذت بعين الاعتبار تدعيم الآليات التنفيذية للنصوص القانونية، و وضع المسؤوليات في نطاقها الصحيح.²

الفرع الثالث: إعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين.

يعد اللجوء إلى إعداد مدونات لتحديد قواعد سلوك الموظف من أهم التدابير الرامية للوقاية من الفساد المالي في مجال الوظيفة العامة، حيث يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك و الأخلاق، أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام ، و استحداث متابعة و تقويم دوري لكل الأنظمة السلوكية المعمول بها على مستواها الداخلي ، بل على الإدارة أن تنص في نظام السلوك النظام و الأخلاق على ما يمكن أن يستأنس الموظفون به لتطوير

¹ رضوان بواب، فيصل بواب، المرجع السابق ، ص : 255.

² المرجع نفسه، ص : 257.

سلوكهم و أخلاقهم ، و بالتالي على أهمية الاستماع إلى مبادراتهم و اقتراحاتهم في هذا الشأن ، و هذا لا يتأتى إلا من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم الذي يضمن الأداء السليم و الملائم للوظائف العمومية تحقيقا و دعما للوقاية من الفساد المالي.¹ و هذا ما تبناه المشرع الجزائري صراحة من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نص المادة 07 و هذا ما أكدت عليه المادة 08 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.² و في حالة تعارض سلوك الموظف العمومي في إطار مصلحته الخاصة مع السلوك العمومي المفروض عليه في إطار المصلحة العامة ، أو أن سلوكه الفردي من شأنه أن يؤثر على ممارسة مهامه فهنا يقع على الموظف العمومي واجب إخطار سلطته الرئاسية بذلك.³ و هذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي ألزمت الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالح الخاصة مع المصلحة العامة ، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.⁴ بمعنى أن تعارض المصالح يقتضي أن لا يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى تتعارض النشاط العمومي الذي يزاوله ، كأن يمتلك شخص مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل فيها ، وان يكون من شأن هذا التعارض التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي. و في حالة عدم إخطار الموظف العمومي لسلطته الرئاسية بهذا التعارض فإنه يتعرض للجزاء المنصوص عليه في المادة 34 من نفس القانون.

¹ نبيل مالكية، مرجع سابق ، ص ، ص : 165 ، 166.

² " تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية " .

³ نبيل مالكية، المرجع السابق ، ص : 166.

⁴ يختلف نص المادة 08 في صيغته باللغة الفرنسية عن النص بالعربية فيما يخص مصطلح " coincident " ، و تعني تطابق أو تلاقي و ليس تعارض لأن المعنى الأول أكثر انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي استعملت تضارب المصالح و هذا المعنى أيضا يتفق و سياق النص، المرجع نفسه ، ص : 176.

بعد عرض مختلف الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري في مجال التوظيف للحد من وقوع جرائم الفساد ، نرى أن هذه التدابير التي شملت وضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة، و إعداد برامج تكوينية و تعليمية لرفع مستوى الموظف و إصلاح نظام الأجور بما يتلائم و الجهود المقدمة من طرف الموظف ، بالإضافة إلى إلزام القائم بالوظيفة العامة بالتصريح بممتلكاته و وضع حماية قانونية للموظف من الأوامر غير المشروعة التي تعد أهم ضمانة للوقاية من ظاهرة الفساد المالي، سيكون لها الأثر الإيجابي إذا تم تطبيقها و تفعيلها على أرض الواقع، و بسد جميع الثغرات القانونية التي سبق الإشارة إليها في النقاط السابقة.

المطلب الثاني : الرقابة على الأموال العمومية.

إن تسيير الأموال العمومية تعتبر من أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي و الاقتصادي لأي بلد ، و قد مرت الجزائر بعدة مراحل تبعا للتغيرات السياسية و الاقتصادية التي عرفتھا البلاد ، فعند الاستقلال و حرصا من المشرع على عدم الوقوف في فراغ تشريعي تقرر بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، و باعتبار الصفقات العمومية مجالا حيويا لاستهلاك الأموال العامة، و تنفيذ المشاريع الإستراتيجية، أصدر المشرع الجزائري أول مرسوم متعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 إذ تقرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية، التي تعود لها صلاحية تحديد الأحكام الموضوعية و الإجرائية لتنفيذ الصفقات العمومية، ثم صدر الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية، و الذي يعد الخطوة الأولى للتشريع في مجال الصفقات العمومية، ثم صدر المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي و ذلك من أجل إضفاء نوع من المرونة في إبرام الصفقات العمومية. ومع تخلي الدولة عن النهج الاشتراكي و تبني النظام الرأسمالي ألزم المشرع الجزائري بتعديل القوانين المتعلقة

بالصفقات العمومية بما يتماشى و متطلبات اقتصاد السوق ، فكان أول تعديل القانون رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتعلق بالصفقات العمومية، ليتم التخلي عن هذا القانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 303/03 المؤرخ في 2003/09/11، والمرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/11/26 ، إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن قانون الصفقات العمومية، و الذي تم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.¹ و الذي يعد النص التنظيمي المرجعي الذي يكرس صراحة مبادئ حرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تنظيم الصفقات العمومية و تسيير الأموال العمومية.

الفرع الأول: تنظيم الصفقات العمومية.

أكد المشرع الجزائري على وجوبية تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية ، و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.²

و هذا ما جاء صراحة في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بنصها : " لضمان نجاعة الطلبات

¹ عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق ، ص ، ص : 68، 69.

² أحمد بوشارب، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 03 ، سبتمبر 2017 ، ص : 352

العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية ، مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن أحكام هذا المرسوم "1 و ستكون إجراءات و طرق إبرام الصفقات العمومية محل دراستنا و ذلك من خلال التطرق إلى ما يلي:

أولاً: تعريف الصفقة العمومية.

الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب، يبرمه أحد أشخاص القانون العام (الدولة، البلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري ... إلخ) في النظام القانوني الجزائري ، مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي ، وفق شروط معينة و محددة قانونا ، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام.²

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد أن المشرع الجزائري عرف الصفقة العمومية في نص المادة 02 منه بأنها: " عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات "3.

ومن هنا نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حمل الجديد بخصوص تعريف الصفقات العمومية مقارنة بالقوانين

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 20/09/2015.

² نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،المركز الجامعي تمنغاست، العدد 09، سبتمبر 2015 ،ص:ص : 184 ، 185.

³ كما نجد أن المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ملغى عرفها بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

السابقة، إذ نص صراحة على أن الصفقة العمومية عقد يتم بمقابل، كما قدم لنا إضافة بخصوص الجانب العضوي، و ذلك بالإشارة من خلال تبيان أطراف العلاقة العقدية في الصفقة العمومية، هذه العلاقة التي تنشأ على شكل صفقة أو عقد بين كل من " المصلحة المتعاقدة " من جهة و " المتعاملين الاقتصاديين " من جهة أخرى كمصطلح مستحدث بموجب هذا المرسوم.¹ و على ذكر الجانب العضوي في تحديد مفهوم الصفقة و مجال التطبيق جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تحدد كقاعدة عامة المصلحة المتعاقدة المقصودة في نص المادة 02 منه، وتحديد الجهات التي تعتبر عقودها المبرمة صفقات عمومية، و بالتالي تخضع لأحكام هذا المرسوم و الإجراءات الشكلية الواجبة التطبيق، و العكس صحيح بالنسبة للعقود التي لا يكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 06 طرفا فيها ، تكون مستثناة من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية.²

كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على جملة من العناصر الواردة ضمن التعريف السابق نذكر منها:³

1- الصفقة عقد مكتوب: و لا يقصد هنا بالكتابة ، الكتابة التوثيقية التي تتم في مكتب الموثق كتلك المتعلقة بعقود الأفراد كعقد البيع أو الإيجار أو الشركة أو الرهن أو غيرها، بل المقصود هو الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق إدارية و التي تتضمن توقيع و ختم الطرفين.

2- الصفقة محددة من حيث الموضوع : إن موضوع الصفقات لا يخرج عن الأشغال العمومية و إقتناء اللوازم و الخدمات، إذ حدد المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بالنص الصريح أربعة أنواع من الصفقات التي تبرمها الإدارة أو

¹ شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 01 ، 2019/2018 ، ص : 54 ، العربي عماري ، قراءة في جديد تعريف الصفقة العمومية و تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 ، مجلة القانون و العلوم

السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، جوان 2018 ، ص : 285.

² العربي عماري، المرجع السابق ، ص : 485.

³ شريفة خالدي، المرجع السابق ، ص : 54.

الهيئة العامة و هي : صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة اقتناء المواد، صفقة تقديم الخدمات، صفقة إنجاز الدراسات.¹

3-الصفقة تتم وفق الشروط و الإجراءات المحددة في المرسوم : يتم إبرام الصفقة وفقا للشروط و الإجراءات التي حددها المرسوم الرئاسي أي تنظيم الصفقات العمومية. و بالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم الصفقة العمومية ليشمل العقد و الاتفاقية و الملحق كما ورد في نص المادة 26 منه.

أ- **العقد :** يقصد به تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو مع شخص طبيعي دون استعمال امتيازات السلطة العامة ، كما هو محدد في القانون الإداري.²

ب- **الاتفاقية:** تأخذ الاتفاقية مفهوم العقد، غير أن مصطلح الاتفاقية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها مع شخص آخر معنوي أو طبيعي عام أو خاص و المتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرتقي المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة.³

¹ يقصد بصفقة إنجاز الأشغال العامة : الاتفاق بين الإدارة العمومية و واحد من الأفراد أو الشركات الخاضعة للقانون الخاص ، بقصد ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام.

-**عقد اقتناء المواد :** يقصد به اتفاق الإدارة العمومية من جهة و فرد أو شركة من جهة أخرى ، يتعهدان بموجبه بتزويد هذه الإدارة بالسلع الضرورية لتأمين سير المرافق العمومية مقابل ثمن معين.

-**صفقة إنجاز الدراسات:** هي عبارة عن عقد يبرمه الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص من أجل تقديم خدمة متمثلة في إنجاز دراسات أو أبحاث حول موضوع معين أو القيام بدراسات أو تصميمات قبل بداية الأشغال.

-**صفقة اقتناء الخدمات:** هي اتفاق يقدم بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات خدمات لشخص معنوي عام ، و يلتزم هذا الأخير بدفع مقابل، وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص،ص: 27 ، 28.

² محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005 ، ص : 05.

³ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص : 30.

ت- **الملحق**: هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية. ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.¹

ثانيا: مبادئ إبرام الصفقات العمومية.

فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد المالي، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-الإعداد المسبق لدفتر الشروط:² على الرغم من أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 09 منه السالفة الذكر، و بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفتر الشروط قبل الدعوى إلى إبرام الصفقة ، و تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة و قواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة ، و هذا حرصا على الشفافية ، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة و الانتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة.³

2-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة: لقد خول المشرع الجزائري لجهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، مقابل ذلك فرض عليها احترام جملة من المبادئ الأساسية في التعاقد و المتمثلة في مبدأ العلانية، الشفافية، حرية الوصول للطلبات

¹ نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد- التزوير - الحريق ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015 ، ص : 68.

² دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة رسمية تضعها المصالح المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها ، نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص : 74.

³ حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07 ، جوان 2012 ، ص : 176.

العمومية، مبدأ حرية المنافسة الشريفة ، الاستعمال الحسن للمال العام، و مبدأ المساواة بين المتنافسين، و تقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين و منحهم آجلا واحدا و محددًا و معروفا. و يقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة في إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد و نيته في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة و فتحة مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم المعلن عنها ، و تمنحهم فترة معقولة للتحضير و تطلعهم على الفائز في المنافسة ، و تمكنهم من ممارسة حق الطعن.¹ و من ناحية أخرى فإن الإعلان يحول بين الإدارة و بين اقتصار عقودها على طائفة من المرشحين و هو موضوع أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام ، و يكون ذلك عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بنصها: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

يتم تحرير إعلان الناقصة باللغتين العربية و الفرنسية و على الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني و المحلي ، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان ، و عليه يمكن القول أن الإعلان إجراء جوهري يلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوحة أو المحدودة ، و كذلك الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة أو السابقة.

¹ شريفة خالدي، مرجع سابق ، ص : 85.

3-الموضوعية و الدقة في اتخاذ القرارات: لا يتم الحفاظ على المال العام إلا بتحري الدقة و الموضوعية سواء في اختيار الأسلوب الأمثل لإبرام الصفقة أو اختيار المتعامل المتعاقد المناسب القادر على إنجاز الصفقة تحقيقا للمصلحة العامة، سواء من حيث الإمكانيات المادية و البشرية التي يقترحها و الضمانات التي يقدمها، و يجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ في عين الاعتبار خبرة المتعامل المتعاقد في إنجاز المشاريع.¹ و بالرجوع إلى المواد 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجد حدد جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها حيث تفرض قواعد المنافسة النزيفة و الشريفة و جوب توضيح معايير اختيار المتعاقد بشكل دقيق، فيما يخص اعتبار و قيمة كل معيار و هذا في المرجع العام للصفقة ألا و هو دفتر الشروط الذي يفترض استلامه من كل عارض و إطلاع عليه، و يتم اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية استنادا لمجموعة معايير ، أو استنادا للمعيار المالي وحده إذا كانت طبيعة الصفقة تفرض ذلك، و هذا ما أكدته المادة 78 من نفس المرسوم.²

الفرع الثاني : الرقابة على تسيير الأموال العمومية

نصت المادة 10 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن إجراءات الرقابة على الأموال العمومية تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف تتعلق بالتسيير العقلاني للأموال العمومية ، من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، و في إطار المحافظة على توازن مصالح الطرفين حددت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كيفية التسيير و مراقبة الأموال وفقا لطريقتين :³

¹ نادية تياب، مرجع سابق ، ص: 78.

² شريفة خالدي، مرجع سابق ، ص ، ص : 93 ، 94.

³ عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق ، 83.

أولاً: اعتبار طلب العروض أساس إبرام الصفقات العمومية.

طلب العروض إجراء يهدف للحصول على عروض من عدة متعاقدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض ، من حيث المزايا الاقتصادية ، استناداً إلى المعايير الموضوعية في الاختيار يتم إعدادها قبل البدء في الإجراء ، فإجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ، و لا يلجأ للتراضي إلا في حدود ضيقة. فطلب العروض يشكل القاعدة العامة و الإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية ، و يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً و يأخذ أحد الأشكال التالية:¹

1- طلب العروض المفتوح : حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهداً ، بحيث يفسح المجال للمنافسة في طلب العروض لجميع المتعاملين

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حسب نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي

رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام هو إجراء يسمح فيه للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقاً بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمتشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

3- طلب العروض المحدود : حسب نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المترشحون الذين قبلوا في الانتقاء الأولي المرخص لهم بتقديم العرض مدعوون خصيصاً للقيام بذلك.

4- المسابقة: حسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد

¹ عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق ، ص: 84 .

الاختيار من أجل إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة ، وذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين مع مراعاة العرض المالي .
و على الرغم من تعدد أشكال طلب العروض و اختلافها إلا أنها تقوم على جملة من المبادئ التي تهدف إلى تكريس مبدأ الشفافية و المساواة و حرية التعاقد ، فلا يمكن اختيار متعاقد مع الإدارة دون إعمال الإجراءات التي حددها القانون ، و التي تمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-مرحلة الإعلان: ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 65 من لمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إذ نصت على أنه : " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة ، على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية و على الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني " ، و يعتبر نشر الإعلان عن طلب العروض من أهم آليات الوقاية من الفساد .

و نظرا لأهميته أصدرت لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري في جلستها 26 المنعقدة في فيينا 1993 قانونا موحدا للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالمناقصات ، و من أهم مبادئه دعوة أكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصات.¹

¹ و في الجزائر تحنكر الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار ANEP وظيفة النشر، إذ تقوم في هذا الإطار بتحديد الجريدتين اليومييتين لنشر طلبات العروض ، و إعلانات المنح المؤقت ، و يثار دائما جدل حول درجة انتشار هذه الجرائد و إمكانية الحصول عليها ، و استدراكا لهذا القصور انتشرت في السنوات الأخيرة مواقع مدفوعة و تطبيقات للهواتف الذكية تمكن المتعاملين الاقتصاديين بالحصول على إعلانات طلب العروض مقابل اشتراك سنوي مثل موقع www.algerietenderz.dz ، و هذه مبادرات فردية استغلت الفراغ الموجود لإغراض ربحية ، كون تنظيم الصفقات العمومية لم يدرج آلية واضحة تكفل وصول الإعلانات للمتعاملين الاقتصاديين ، علي بقشيش، حنان يعقوب ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جوان 2019 ، ص ، ص : 598 ، 599 .

2- مرحلة إيداع العروض: بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بعملية الإعلان عن طلب العروض و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه العروض ، فإن على المتعهدين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة ، و يجب أن يشمل العرض على ملف الترشيح و العرض المالي و العرض التقني في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين في كل منهم تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض ، و تتضمن عبارة ملف الترشيح و العرض المالي و العرض التقني ، و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة "¹

3- مرحلة فحص العروض: في هذه المرحلة تتاح الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة ، و كحماية لمبدأ حرية المنافسة بين العارضين أوجب القانون أن يتم الإيداع في مكان واحد و في مجال زمني موحد ،² بعد أن تتم تقديم العروض و وفقا للشروط و الإجراءات التي سبق ذكرها تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لتلك البيانات ، من أجل التأكد من مطابقتها لما تضمنه دفتر الشروط ، و قد أسندت هذه المهام إلى لجتنتين لكل منهما مهامها المحددة قانونا و هي :³

أ- لجنة فتح الأظرفة: حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 و في إطار الرقابة الداخلية على طلب العروض يتم إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف المصلحة المتعاقدة ، و تحديد الكيفيات العملية للممارسة هذه الرقابة ، خاصة فيما يتعلق بمحتوى مهام كل هيئة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و على العموم فإن مهام هذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

- معاينة شرعية تسجيل العروض على سجل خاص لذلك.

¹ للإطلاع أكثر على محتويات العرض التقني ، و العرض المالي و مضمون الترشيح يمكن الرجوع إلى نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

² علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 301.

³ عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق ، ص ، ص : 89 ، 90.

- تحرير قائمة المتعهدين أو المترشحين تبعا لتاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع تحديد محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المقترحة.
- تحرير وصف موجز للوثائق المكونة للعروض تقنية ، مالية ، ملف الترشيح.
- تحرير محضر الجلسات المنعقدة لفتح العروض.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ فتح الأظرفة.
- تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض ، و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط...
- ب- **لجنة تقييم العروض:** يتم إحداث لجنة دائمة لتقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، و تتشكل هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون بالنظر إلى كفاءتهم و خبرتهم المهنية ، و مدى تخصصهم وقدرتهم في تحليل العروض ، و تقديم البدائل للعروض إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما يرجع لهذه الهيئة الدور التقني و الإداري في تقييم العروض ، و على العموم فإن مهام هذه اللجنة تتمثل فيما يلي:¹
- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو موضوع الصفقة و في حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي.
- تحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تحرر محضر تقييم العروض طبقا للتقيد المحدد في دفتر الشروط.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط باختيار أحسن عرض حسب معايير التقيد التي تدرج في دفتر الشروط .

¹ فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، سبتمبر 2016 ، ص: 90.

- كما تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنته على السوق ، أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط الخاص... إلخ.

4-مرحلة إرساء الصفقة و إتمام شكليات الإبرام: تعد مرحلة المصادقة على طلب العروض آخر مرحلة و تتم عن طريق المنح المؤقت للصفقة الذي يعد إجراء جديد مكرس في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و تتم المصادقة من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، و تصبح نهائية بهذه المصادقة و لا تصبح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و المتمثلة في مسؤول الهيئة العمومية ، الوزير فيما يخص صفقات الدولة ، الوالي فيما يخص صفقات الولاية ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.¹ و بعد إتمام عملية الإبرام و المصادقة ، يجب أن يكون العقد أو النموذج أو الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات المنصوص عليها في المادة 95 من نفس المرسوم.² و يتم نشر المنح المؤقت للصفقة بعد اختيار الشريك المتعاقد في نفس اليوميات التي أسند لها نشر الإعلان عن الصفقة مع إظهار السعر، أجل التنفيذ و عناصر اختيار منح الصفقة.

ثانيا: اعتماد التراضي.

يتم إجراء طلب العروض بعدة إجراءات معقدة و طويلة المدى ، مما يجعل الإدارة في بعض الأحيان لا تستطيع اللجوء إليها لأسباب و ظروف معينة ، كما أن بعض الحالات لا

¹ عبد الكريم مناصرية ، مرجع سابق ، ص ، ص : 92 ، 93.

² لإطلاع أكثر يمكن الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

تستدعي كل هذه الإجراءات ، لهذا تم الترخيص بصفة استثنائية للإدارة بإمكانية التعاقد عن طريق إجراء التراضي في صورته المختلفة.¹

1- مفهوم التراضي: عرفته 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه : " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد ، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة " ، أما المادة 34 من نفس المرسوم صرحت بوضوح على استثنائية أسلوب التراضي ، وفي إطار جهود المشرع الرامية للوقاية من الفساد ألزم المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب التراضي إلا في الحالات المحددة حصرا ، سواء في التراضي البسيط ، أو التراضي بعد الاستشارة

2- أشكال التراضي: يأخذ التراضي شكلين هما:

أ- التراضي البسيط: يعتبر التراضي البسيط طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية ، تلجأ إليه الإدارة في حالات محددة ، وهذا ما تضمنته المادة 2/41 بنصها : " إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم " ، و يتم اللجوء إلى هذا النوع عندما تكون مراعاة مبدأ المنافسة غير مجدية و غير متعارضة مع مقتضيات المصلحة العامة.²

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على التأكيد على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط رغم أنه سبق و جعل من التراضي قاعدة استثنائية في إبرام الصفقة في نص المادة 39 من نفس المرسوم، و ذلك نظرا لمرونة التعاقد التي يوفرها خاصة على مستوى إجراءات الإبرام ، و ما ينجر عنه من نتائج سلبية تؤثر على المال العام ، وكذا حقوق المتعاملين الاقتصاديين ، و كونه مجالا خصبا للفساد المالي،³ و لأجل هذا حددت المادة 49 السالفة الذكر الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التراضي البسيط و هي:

¹ عبد الكريم مناصرية ، المرجع السابق ، ص : 94

² محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عناية ، 2017 ، ص : 223.

³ الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 247/15 ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، العدد 12 ، ديسمبر 2017 ، ص : 41.

- أ-1- **الاحتكار**: وذلك عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية.¹
- أ-2- **حالة الاستعجال الملح**: و المعلن بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو بصدد الأمن العمومي ، و قد تجسد في الميدان ، و لا يسعه التكيف مع آجال طلب العروض ، و ذلك بتوافر شرطين عدم توقيع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و أن لا تكون حالة الاستعجال ناتجة عن احتيال أو مباطة من طرفها ، و أضافت المادة 12 من نفس المرسوم الاقتصار على ما هو ضروري فقط ، و إرسال نسخة من المقرر لسلطة ضبط الصفقات العمومية.²
- أ-3- **التموين المستعجل**: يكون مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط عدم توقع المصلحة المتعاقدة لذلك، ولم تكن نتيجة مناورات و مباطة منها.
- أ-4- **عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية**: و يكتسي طابعا استعجالي ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، و لم تكن نتيجة مناورات للمباطة من طرفها و ضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء ، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دولار ، أما إذا كان أقل من ذلك تكفي الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.³
- أ-5- **عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج**: يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ، أما إذا كان أقل من ذلك تكفي الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.

¹ المادة 1/49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

² محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية، مرجع سابق ، ص : 224.

³ و هذا ما أكدت عليه المادة 4/49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

- أ-6- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي بمنح صفقة لمؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: و يقصد من هذه الحالة هو لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة عمومية بأسلوب التراضي البسيط مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، و تملك حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة، و مما لا شك فيه أن إعطاء أولوية لبعض المؤسسات العمومية و الترخيص لها بالتعاقد بأسلوب التراضي، و لو كان مصدره نص تشريعي أو تنظيمي، سيخل بمبدأ المساواة التي حملها المرسوم الرئاسي رقم 247/15.¹
- ب- التراضي بعد الاستشارة: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض، عن طريق رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط و إجراءات طلب العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقلص مدة تحضير العروض، و يجب عليها نشر إعلان الاستشارة بكل الوسائل الملائمة دون أي شكليات أخرى ، أي أن إبرام الصفقة يكون بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة، و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية و المحددة بنص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:²
- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
 - في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض و تحديد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
 - في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية للدولة.

¹ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15 ، الجزء الأول ، القسم الأول ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص :266.

² عيشة خلدون ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، جوان 2017 ، ص :51.

في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديدة.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقيات التمويل على ذلك.

و من هنا يمكن القول أن قانون الصفقات العمومية لا يعاب و لا يشوبه عيب، و إنما المشكل أو العيب في تطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية، فهنا يحدث التلاعب و الذي يمكن أن يكون في دفتر الشروط بوضع شروط تعجيزية ليتم منحها لطرف معين على حساب الآخر، فعادة ما يتم وضع هذه الشروط التعجيزية لإقصاء الشركات الصغيرة من المنافسة و منح الصفقة للشركات الكبيرة، كما يمكن أن يحدث التلاعب في العرض المالي فيتم مثلا قبول العرض الأكثر التكلفة بغرض نهب المال العام، و هذا عكس المتعارف عليه و المطبق أنه يتم قبول العروض الأقل تكلفة و بالمعايير المضبوطة، كما يمكن أن يكون التلاعب في مرحلة الإعلان عن الصفقة، فيتم الإعلان مثلا في جريدة غير مقروءة و هذا كله بغرض تحديد عدد المشاركين، كذلك يكون التلاعب في منح الصفقة و هذا يتم عن طريق استعمال ممارسات فاسدة كالمحسوبية و المحاباة و منحها للأقارب أو منحها لمن يدفع رشوة أكثر دون مراعاة الشروط و الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية و مع الأسف هذا هو الواقع في الجزائر فمعظم جرائم الفساد المالي تكون في مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال حيوي لاستهلاك الأموال العامة. و من أكثر صور التلاعب في مجال الصفقات العمومية هو اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي و الذي سبق الإشارة أنه يتم اللجوء إليه إلا في حالات معينة و التي تعتبر شرط أساسي لإبرام الصفقات بهذه الطريقة، حيث أصبحت الصفقات بالتراضي هي المهيمنة و مثال عن ذلك ما حصل مع صفقة الطريق السيار شرق غرب عند

منحه لشركة وطنية بعد تركه من طرف الشركة الأصلية مبررين ذلك بالخسائر التي تكبدت خزائن الدولة.

و عليه من خلال دراسة لهذا المبحث يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة وقائية من الفساد المالي بهدف التدخل قبل وقوع الجريمة وقاية من أضرار ارتكابها و ضمانا للحد من وقوعها تطبيقا لمقولة الوقاية خير من العلاج إلا أن الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام من أكبر التحديات التي تواجه الجزائر، لأنه يتطلب منظومة تشريعية صارمة و أنظمة وقائية فاعلة، لذا فإن الخطوة النوعية التي اتخذها المشرع الجزائري و المتمثلة في إصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته غير موفقة نوعا ما في هذا المجال إلا أن فعالية الآليات المتعلقة بها تبقى نسبية لأن الفساد ما زال موجودا في القطاع العام و خاصة في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الثاني : في القطاع الخاص.

يمكن أن يقوم القطاع الخاص بمساهمة فريدة في مكافحة الفساد المالي، و ذلك باعتباره محرك الاقتصاد و الجهة المشاركة في تنفيذ المشاريع مع الدولة، عندما يتم الإعلان عنها من قبل الدولة و باعتباره أحد أطراف العلاقة الفاسدة، إذ أن مقابل كل موظف حكومي مرتشي هناك شخص من القطاع الخاص يقوم بتقديم الرشوة، لذلك يمكن للقطاع الخاص أن يشارك في مكافحة الفساد المالي، وفي هذا الإطار لا يمكن شن حملة مستمرة لمكافحة الفساد المالي ضد دوائر شركات، بل يجب إشراكه في العملية و التعويل على ما لهذا القطاع من تجربة و فهم مصالحه، وكما من اللازم إرساء ممارسات سليمة في مجال الأعمال لا الاكتفاء بمجرد الدعوة إليها.¹ و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم الضوابط الواجب مراعاتها في القطاع الخاص (المطلب الأول) ، بالإضافة إلى تدابير الرقابة الداخلية لمنع تبييض الأموال (كمطلب ثاني).

¹ لويزة نجار، مرجع سابق ، ص : 194.

المطلب الأول : الضوابط الواجب مراعاتها في القطاع الخاص.

على غرار التدابير الوقائية التي تطبق في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة و مستخدميها مراعاتها، فإن القطاع الخاص هو الآخر قد مسته تلك الإجراءات الوقائية، إذ أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد قد سطر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد المالي، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة ملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. ومن خلال هذا المطلب نذكر الضوابط الواجب مراعاتها في هذا المجال في الفروع التالية:¹

الفرع الأول: التنظيم داخل كيانات القطاع الخاص.

بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 01/06 نجد أن المشرع الجزائري جاء بجملة من الضوابط الواجب مراعاتها لتحسين القطاع الخاص و منعه من المساهمة في تفشي الفساد المالي ، و هذا ما أكدت عليه المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

أولاً: التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص.

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ومن أهم هذه الأجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلس المحاسبة و لقد استحدث المشرع مؤخرا ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية و معاونتها في إطار مكافحة الفساد ، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني ، و هذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من هذا الباب.

¹ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012/2011، ص : 63.

² و التي تنص على أنه: " تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، و لتعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، و تفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية و إدارية أو جنائية تكون فعالة و متناسبة و رادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير...".

ثانيا: إجراءات الحفاظ على نزهة القطاع الخاص.¹

لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 2/13 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ، نزيهة و سليمة.

و تتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين و كذا تلك المتعلقة بسلك القضاء، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص، حيث أصبحت قواعد مدونات سلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد المالي لكونها تبين بوضوح و اتساق مهام الموظفين، و تحديد واجباتهم داخل كل من القطاع العمومي، و مؤسسات القطاع الخاص، و تعد مدونة السلوك عموما العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على التزام شركة بعينها بالمقاييس و المعايير و الممارسات الأخلاقية، و بما أن مثل هذه المدونات طوعية، فهناك تغاير كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغا مختلفة و تعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل، بما في ذلك الحقوق و الالتزامات و قد تجمع المدونات بين المعايير و القواعد الموضوعية بين المؤسسات إضافة إلى إيرادها تفصيلا للمبادئ الأساسية للشركة، و قيمها، و أطر العمل الخاصة بها و قد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى.

و من أهم القواعد السلوكية التي يعتمدها القطاع الخاص نذكر:²

1- المعاملة العادلة للعمال: يعامل كافة عاملي الشركة و المؤسسات بمساواة و عدل و إنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل استنادا لمؤهلاتهم و لن تستند في

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 ، ص ، ص : 180 ، 181.

² المرجع نفسه، ص ، ص : 181 ، 182

قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الاجتماعية أو عرقه أو دينه ، إضافة إلى امتناع الشركة عن تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة أو بالمحاباة.

2- سلامة العامل مكان العمل: حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل ، إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل لدائرة الموارد البشرية ، و كذا تطبيق قوانين الصحة و السلامة المحلية و الدولية.

3- معلومات المنتج و الخدمات: إذ تبذل الشركات و المؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء و الموردين و القطاع العام حول كافة منتجاتها و خدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع في كافة الأسواق حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات.

4- حماية المعلومات السرية: تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية و تحضر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنها سرية من قبل هذه الشركة ، يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت لهم تلك المعلومات و منحوا امتيازات الوصول إليها على أن يقتصر ذلك على استخدامها للأعمال.

5- علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة: لا تشارك الشركة في أي نشاط، منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى يمكن أن تحصل من خلاله على منفعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو أن تؤدي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية.

ثالثا : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

كما أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 3/13 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، و تعرف الشفافية على أنها العلانية و التصريح الواضح للبيانات و الآليات ، فهي عبارة عن تقاسم المعلومات و التعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول

الجميع. و من متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد و أنظمة و التعليمات و الإجراءات المعتمدة، و لذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهما في التخلص من آفة الفساد المالي في القطاع الخاص إضافة إلى ذلك، يجب أن تتخذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية الضالعة في إنشاء و إدارة الشركات.¹

رابعاً: منع إساءة استخدام الإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص.

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة 4 من المادة 13 من القانون 01/06 على إمكانية وضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات و مؤسسات القطاع الخاص و من أمثلة ذلك :

- الإجراءات المتعلقة بالإعانات.
- طرق منح الرخص لمزاولة الأنشطة التجارية من قبل الإدارة.
- الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات.

خامساً: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.²

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون 01/06 على ضرورة ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد المالي و كشفها ، فهذا التدبير يقضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية ، و باقي كيانات القطاع الخاص و ذلك من خلال التقارير و عمليات التفتيش.

¹ خديجة عميور، مرجع سابق ، ص : 164.

² يقصد بالتدقيق الداخلي: " فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها ، و حجمها و شكلها القانوني ، و يهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير لإي السجلات التي يقوم المدقق بفحصها ، و هو إما داخلي أو خارجي:

- التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة و يهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف و منع الأخطاء و التلاعبات و هو من أدوات الرقابة.
- التدقيق الخارجي: و هو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة و تسمى بالمدقق الخارجي، كنزة براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات- دراسة حالة مؤسسات المحركات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014/2013 ، ص ، ص : 56 ، 62.

فتسهيل الشفافية في القطاع الخاص يعتمد على المحاسبة الفعالة و مسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية ، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تنظم نشاط القطاع الخاص ، فغياب معلومات عن التسيير و المحاسبة من أهم أسباب الفساد المالي.¹ و لذلك فإن معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:²

- مسك حسابات خارج الدفاتر .
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

و هو ما أكدت عليه نص المادة 12 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و على نفس المنهج سارت أغلب الاتفاقيات الإقليمية حيث دعت المادة 4/5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات تشريعية و غيرها من أجل إنشاء و حفظ و تعزيز أنظمة للمحاسبة و المراجعة و المتابعة الداخلية، و خاصة للإيرادات العامة و إيصالات الضرائب و الرسوم الجمركية و المصرفيات و الإجراءات المتعلقة باستخدام و شراء و إدارة السلع و الخدمات العامة .

و يعرف المعيار المحاسبي على أنه : " قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية و الفهم الجيد لها و الرقابة عليها ، و تتكون المعايير المحاسبية من المبادئ و القواعد و الأساليب التي تندمج وفق إطار محاسبي متكامل ".³ و في المحاسبة يعرف

¹ خديجة عميور، المرجع السابق ، ص : 65.

² عبد القادر مهداوي، النظام المحاسبي الجزائري في ضوء المعايير الدولية لمكافحة الفساد ، مقال منشور على الموقع www.rolacc.qa تاريخ الإطلاع 2020/10/21 ، على الساعة 15:06.

³ عمر حماس، مرجع سابق ، ص : 187.

المعايير المحاسبي بأنه : " بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية محاسبية أو مهنية و يتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي و نتائج الأعمال ". و يشار المعيار في المحاسبة إلى أنه بمثابة المرشد الأساسي لقياس العمليات و الأحداث و الظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة و نتائج أعمالها مع إيصال المعلومات للمستفيدين منها.¹

و تجدر الإشارة في الأخير أن نجاح القطاع الخاص في الالتزام بمبادئ و قواعد مجابهة الفساد المالي يتوقف على تضافر جهود الجميع ، ولا بد من تعميم ثقافة النزاهة في القطاعين العام و الخاص كجزء من ثقافة المجتمع.

الفرع الثاني : إشراك المجتمع المدني.

يمثل دور المجتمع المدني في قضايا الفساد جزءا من الحل و جزءا من المشكلة على حد سواء، إذ يصعب قيام طرف وحيد، الحكومة أو المجتمع المدني بالتصدي لظاهرة الفساد المالي بمعزل عن الطرف الآخر، و عليه يفترض على الحكومة توفير القواعد القانونية و التنظيمية و تبني سياسات و إستراتيجيات عمل تتيح للمجتمع المدني مساحة للعمل و المشاركة في محاربة الفساد ، بما في ذلك تشجيع إقامة الجمعيات و تسهيل أنشطتها و تخفيف القيود على إنشائها ، و في الوقت نفسه تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بفعالية و شفافية.²

أولا: تعريف منظمات المجتمع المدني.

هي عبارة عن تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح، و هي قائمة بالأساس على التطوع و تستبعد أي ممارسات ربحية، و أضحت فاعلا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه، سواء في مجال تقديم الأفكار و المقترحات، أو لممارسة الضغط للمطالبة

¹ بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر و آفاق تبنى و تطبيق النظام المحاسبي المالي ، تخصص محاسبة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 03 ، 2009 ، 2010 ، ص : 90.

² لويذة نجار، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 51 ، سبتمبر 2017 ، ص : 99.

بإصلاحات سياسية أو اقتصادية أو غيرها، و تتضمن منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، منظمات حقوق الإنسان، و جمعيات الصناعيين، والنقابات العمالية و جمعيات التجار و جمعيات أرباب العمل و المهن الحرة، و المؤسسات الإعلامية المعترف بها رسميا و غيرها من المؤسسات.¹ إن المجتمع المدني الفعال يعد آلية للأفراد للتعبير عن آرائهم، و يمكنه المساهمة في صياغة و مناقشة السياسات العامة في الدولة، فهي تفعل المشاركة في الشؤون العامة، بما يضمن الحكم الرشيد. فإن تنمية المجتمع لا تعتمد فحسب على دور الدولة بل إنها تعتمد أيضا على دور منظمات المجتمع المدني، و على الرغم من أن معظم دساتير دول العالم تؤكد على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات، و النقابات، فإن مؤسسات المجتمع المدني تواجه الكثير من القيود حيث تمنح القوانين سلطات واسعة للإدارة تسمح لها بحق رفض اعتماد الجمعيات و الأحزاب، و كل ما من شأنه أن يعطل عمل الجمعيات التي لا تدور في فلك السلطة، و كثيرا ما تتوقف درجة التعاون بين الدولة و منظمات المجتمع المدني على مدة مساندة هذه المنظمات للسياسات الحكومية، كما يواجه المجتمع المدني تحديات تتعلق بضعف التمويل و قلة مصادره. و بالرغم من الصعوبات ظهرت بعض الجمعيات في الجزائر تهدف لمكافحة الفساد كالفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، كما تم تأسيس لجنة وطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى متابعة قضايا الفساد و الممارسات غير الشرعية و المشبوهة في الإدارة و الاقتصاد و المؤسسات، و ترمي هذه المنظمة الغير حكومية للحد من ظاهرة الرشوة و الاحتيال المنظم على أموال الدولة و الشعب.²

ثانيا: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني للوقاية من الفساد المالي .

إن المشرع الجزائري و بصدده اعتماده لإستراتيجية وقائية لمكافحة الفساد المالي، قد نص في المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على موضوع

¹ سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 04 ، ص ، 134.

² المرجع نفسه، ص : 135.

المجتمع المدني و أوجب ضرورة تشجيع مشاركته في الوقاية من الفساد المالي من خلال مجموعة من التدابير و هذا ما أكدت عليه المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تحث الحكومات و المنظمات الدولية على ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد كشريك أساسي و فاعل في هذا المجال و من أهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري لتعزيز مشاركة المجتمع المدني ما يلي:¹

1-المساهمة في اتخاذ القرار: من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية ، يلعب المجتمع المدني دورا في الوقاية من الفساد المالي، و ذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار و كذلك إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و إشراكهم في تحمل المسؤولية ، و من ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية و معرفة كيفية صرف الأموال العامة.

2-التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة ، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة ، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس و لشرح مخاطر جرائم الفساد و آثارها المدمرة على التنمية ، و القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد المالي و مع الأشخاص الضلعين فيه ، و ينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام و الاتصال ، و من خلال برامج تربوية و تعليمية تحذر من هذه المخاطر و تعرف بأسبابه و آثاره المدمرة

3-الحصول على المعلومات: من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني و كذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد المالي و نشرها و تعميمها ، و تمكينها من ذلك و دور هذه الوسائل هام في كشف

¹ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009 ، ص ، ص: 265 ، 166 ، علي سنوسي، حوكمة و ترشيد دور المجتمع المدني كآلية للتقليل من جرائم الفساد ، الملئقى الوطني حول " مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري " ، جامعة الشلف ، 06 و 07 فيفري 2019 ، ص ، ص : 12 ، 13.

الممارسات المتعلقة بالفساد و المفسدين ، و هذه مسؤولية حساسة و خطيرة لا تقل أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية و التنفيذية و القضائية في محاربة الفساد المالي ، بل و أحيانا يأخذ دور وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي بعدا اجتماعيا و سياسيا أكبر كونه ذا أثر أوسع و بعد شعبي و جماهيري مباشر و واضح مما ينعكس مباشرة في تأثيراتها على الساحة المحلية و بجميع أبعادها، و لكن ينبغي الإشارة إلى احترام الخصوصية عند نشر هذه المعلومات، و مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، و في هذا الخصوص فإن على الدولة أن تضمن تيسير الحصول على المعلومات

4-الرصد: هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، و تعبئة الرأي العام و يمكن للمجتمع أن يقوم بكيفية صرف المال العام و إبرام الصفقات، و مراقبة الأحزاب السياسية و تمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة و الأثرياء بابتزاز السياسيين و شرائهم بالمال. و حتى يتمكن المجتمع المدني من لعب دوره في مكافحة الفساد و الوقاية منه يتطلب الحال جملة من الظروف و العوامل نذكر منها:¹

1-الشفافية: تعرف الشفافية وفق البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة ، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ و في حماية مصالحهم "، و الشفافية في مفهومها كذلك هي التدفق الحر للمعلومات، و هذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم و عصرنة من الناحيتين المادية و البشرية، و في المجال المصرفي فإن الحال يتطلب كذلك وجود نظام مالي و بنكي يتسم بالشفافية و العصرنة.

2- المسائلة: يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المسائلة على أنها: " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تصريف

¹ رضا هميسي، المرجع السابق ، ص : 266.

واجباتهم ، و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم و قبول بعض المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش " ، و المسائلة هي صورة الرقابة و هي شكل من أشكال الحكم الراشد و هي وسيلة تمكن من رقابة الموظفين المكلفين بتسيير الشؤون العامة ، خاصة المتعلقة منها بإنفاق و تسيير المال العام.

3-وجود وسائل إعلام مستقلة: إن وجود وسائل إعلام حرة و مستقرة من شأنه أن يقوض أركان الفساد و يفضح المتلاعبين بالمال العام، و في هذا الخصوص ينبغي تشجيع و توفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد و بوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد المالي و التي وصلت إلى عملهم ، و هذا يعد في حد ذاته ممارسة لحقوق المواطنة ، و في المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة و الفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد المالي.

ومن هنا يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني كهيئات غير حكومية يمكنها بما لها من إمكانيات و قدرات، أن تساهم في معركة محاصرة ظاهرة الفساد المالي و فضح مرتكبيها و مهما يكن من أمر فإنه ينبغي توفير الظروف المواتية لاستئصال جذور الفساد المالي .

المطلب الثاني: تدابير منع تبييض الأموال.

دعما للوقاية من الفساد المالي و خاصة ما تعلق منها بالقطاع المالي الذي يعد محلا لهذه الجرائم، ألزم المشرع الجزائري المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية أن يخضعوا لنظام رقابي مالي و ذلك بموجب المادة 16 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت تحت عنوان " تدابير منع تبييض الأموال " لتؤكد على دعم مكافحة الفساد بإلزام المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع و كشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب نص

المادة 14 منها. و تجسيدا لذلك فقد نص قانون تبييض الأموال و قانون النقد القرض رقابة على المؤسسات المالية و البنكية.

الفرع الأول: البنوك و المؤسسات المالية.

وبالرجوع إلى قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجده قد فرض جملة من الالتزامات على عائق البنوك والمؤسسات المالية وفي محاولة تفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الآخذة في التفاقم واجب الاستعلام عن الزبون والاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها وإخطار هذه المؤسسات خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة.¹

أولاً: الاستعلام عن الزبون.

من المبادئ التي تحكم نشاط المصارف و المؤسسات المالية في علاقتها بزبائنها و بالغير التحقق من هوية زبائنها بالمستندات الرسمية و عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة أو بأية أسماء وهمية، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات كافية عن الشخصيات الحقيقية للزبون الذي يطلب فتح حساب له أو تنفيذ عملية مالية لحسابه في إطار ما يعرف بمبدأ " اعرف عميلك "،² وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 02 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها و عبر عليها بمصطلح " معرفة الزبائن " لتفادي تعرض المصارف و المؤسسات المالية لمخاطر

¹ القانون 01/05 ، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 ، الموافق ل 13 فبراير 2012 .

² مبدأ " اعرف عميلك " : هو اختصار للكلمة know your Customer ، و يعتبر من أحد المبادئ الأساسية في قوانين مكافحة غسل الأموال ، يفرض على البنوك لضمان عدم استخدامها في عمليات غسل الأموال ، و بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة ، و يتعين توجيه عناية خاصة للتعرف على مالكي الحسابات الأصلية اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية الزبائن الجدد ، أنظر دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، 2012 ، ص : 211.

مرتبطة بزبائنها.¹ حيث أن تطبيق هذا المبدأ يعتبر بمثابة التزام يقع على عاتق المصارف و المؤسسات المالية، و تنفيذ هذا الالتزام يعتبر ذو أهمية كبرى من حيث المساعدة في حماية سمعة البنوك و سلامة الأنظمة المصرفية، لأن هذا المبدأ يسمح بإجهاض المحاولات الرامية إلى استخدام الأدوات المصرفية و المالية في القيام بجرائم غسل الأموال.

هذا و يعد التحقق من هوية الزبون من المبادئ الأساسية التي نصت عليها مختلف الوثائق الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال، على غرار التوصيات الأربعون الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية، و التي حثت المادة 13 منها المؤسسات المالية على ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الزبائن يستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية، كما يجب على هذه المؤسسات تحديد هوية الزبائن على أساس وثيقة رسمية أو أي وثيقة موثقة فيها لتحديد الهوية.²

و بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أن المشرع ألزم الخاضعون (البنوك و المؤسسات المالية) التأكد من هوية و عناوين زبائنهم³ قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ أي سندات أو قيم أو إيصالات ، أو تأجير صندوق ، أو القيام بأية عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.⁴ كما فرق المشرع بين الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري في وثائق إثبات الهوية ، حيث أنه ألزم الشخص

¹ نظام رقم 03/12 ، المؤرخ في 14 محرم عام 1434 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الموافق ل 28 نوفمبر 2012، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013

² دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص : 212.

³ يقصد بمصطلح زبون: كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر ، أو يتم فتح حساب باسمه (صاحب الفعلي للحساب) .

- كل مستفيد فعلي من الحساب.

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وساء محترفين.

- الزبائن غير الاعتياديين.

- الوسطاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.

- كل شخص أو هيئة أو شريكة في معاملة مالية تتفد بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر ، المادة 04 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق.

⁴ المادة 01/07 من القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق.

الطبيعي بتقديمه لوثيقة رسمية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ، بالإضافة إلى وثيقة رسمية تثبت ذلك، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد ألزمه بتقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، و يتعين على هذه المؤسسات الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تم تقديمه كما يجب تحيين المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا و عند كل تغيير.¹ و علاوة على ذلك أوجب المشرع على الوكلاء المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم ، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.² و في هذه الحالة تقوم البنوك و المؤسسات المالية بالاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية الأمر الحقيقي الذي يتم التصرف لحسابه.³

و في حالة إقامة البنوك أو المؤسسات المالية علاقة عمل مع عميل ما ، يقع عليها بعد ذلك واجب الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن، و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية و ذلك لنفس المدة.⁴

و في الأخير يبقى نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، النص المهني الأكثر صراحة و تفصيلا في الإشارة إلى التزام البنوك و المؤسسات المالية بالتعرف على الزبائن و بيان العناصر التي ينصب عليها هذا

¹ المادة 07 / 2، 3، 4، 5 من القانون 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق.

² المادة 07 الفقرة الأخيرة من نفس القانون .

³ المادة 09 من نفس القانون.

⁴ المادة 14 من نفس القانون، و هو أكدت عليه المادة 08 من النظام 03/12 بنصها : " يجب على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ، أن تحتفظ و تضع تحت تصرف السلطات المختصة :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم ، خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق و / أو وقف علاقة التعامل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراؤها ، بما فيها التقارير السرية خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

الالتزام و التي وردت تفصيلا في المادة 07 و ما بعدها من قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد أشار بموجب المادة 58 منه على مجموعة من التدابير لمنع تبييض الأموال، و في إطار علاقة المصارف و المؤسسات المالية بزيائنها يتعين عليها أن:¹

- تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات.

- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية ، و لاسيما المتعلق منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، لفترة 05 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، و قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع. و مما يؤخذ على المشرع الجزائري هو أن القانون 01/05 و النظام المتعلق به لا يخاطب فيما يتعلق بعملية التعرف على هوية الزبائن سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، مما يعني أن غير ذلك من المؤسسات كشرركات التأمين ومؤسسات الوساطة غير مخاطبة بأحكام هذا القانون، كما يؤخذ عليه هو أنه لم يسمح للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف أخرى للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة اتجاه زيائنها، وخصوصا التحقيقات المتعلقة بالتعرف على هوية زيائنها، وإنما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقق من هوية الزبائن

¹ المادة 58 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

بنفسها، و على هذا الأساس فإن هذه المؤسسات تكون مسؤولة عن تطبيق كل القواعد العناية الواجبة و المتعلقة بالتحقق من هوية زبائنها.¹

ثانيا: الاستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها.

لضمان شفافية العمليات المصرفية، و محاولة تفادي عمليات تبييض الأموال، فإنه و حسب نص المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يتعين على البنوك أن تستعلم عن هوية الأمر الحقيقي بالعملية المالية و عن المصدر الأصلي للأموال و وجهتها، و عن هوية المتعاملين الاقتصاديين أو الشخص الذي يتم التصرف باسمه و لحسابه، و هذا في حالة ما إذا تأكد البنك من أن الشخص الذي يتعامل معه لا يتصرف باسمه و لحسابه الخاص، و أيضا إذا شككت المؤسسة المصرفية في أي عملية مصرفية نتيجة عدم توافر السند الاقتصادي المشروع له.² و في هذه الحالة يحرر تقرير سري و يحتفظ به، و عليه يمكن القول أن هذا الالتزام يعد وجها عمليا لواجب الحذر الذي يتعين على المصارف و المؤسسات المالية مراعاته في نشاطها وهذا ما أكدت عليه المادة 02/02 من النظام 02/13 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بنصها : " تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبون نطاق عملية عادية لفتح حساب و مسكه، و تستلزم من المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات و العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل للشبهة".

كما أوجب المشرع على الخاضعون للالتزام بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال و مراقبة العمليات المنجزة بدقة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم ، و هو ما أكدت عليه المادة 07 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

¹ دريس باخوية، مرجع سابق ، ص : 251.

² بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2011 ، ص : 305.

الإرهاب ومكافحتها حيث نصت على إلزامية المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحصل قبل بداية العلاقة مع كل زبون على معلومات كافية حول مصدر الأموال و أن تتخذ التدابير التي تضمن مراقبة مدعمة و دائمة لعلاقة التعامل. و تكمن الفائدة من هذا الإجراء في التحقق من مدى التزام البنوك بقواعد الحذر و الحيطة في نشاطها، و هو الأمر الذي تتأكد منه اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو مراقبة الوثائق، ويمكن لها انطلاقا من فحص التقارير السرية التي تحررها البنوك و المؤسسات المالية و تلتزم بحفظها، إذا اكتشف بأن عملية قد تمت في الظروف الواردة في نص المادة 10 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، أن تخطر تلقائيا خلية الاستعلام المالي، و تباشر في نفس الوقت إجراء تآديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية المعنية التي يثبت تقصيرها في إجراءات الرقابة الداخلية.¹

ثالثا: واجب الإخطار.

يقصد بالإخطار من الناحية القانونية إفصاح البنوك و المؤسسات المالية ، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تمت فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال، و يشكل الإخطار عن العمليات المشبوهة التزاما على البنوك و المؤسسات المالية و حتى المؤسسات غير المالية و هذا ما أكدته التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعون الصادرة عن FATF بقولها: " في مجال اشتباه المؤسسة المالية أو توفير لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، أو أنها مرتبطة بتمويل إرهاب ، فإنه يجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية فورا و ذلك حسب القانون أو التعليمات".²

¹ خديجة عميور، مرجع سابق ، ص : 69.

² الكاملة بوعكة ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل و المتمم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص : 611.

و عليه يجب على البنوك و المؤسسات المالية إبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.¹ و هذا جاء وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر 06/15 المعدل و المتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، حيث يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب، و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

و في حالة قيام الاشتباه ، إذا تمت كما ذكرنا سابقا حسب نص المادة 10 من القانون 01/05 عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي ، يتعين على الخاضعين أو يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين.

و لأنه ليس من مصلحة البنك أو المؤسسات المالية أن ترفض تنفيذ عملية مشتبه فيها ، لأن انصراف الزبون عن البنك لا يعني توقفه على ارتكاب الجريمة ، بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك آخر أقل حذرا ، لذا يجب على البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقريئة الشك ، و يستمر في تحقيق الاشتباه إلى أن يتخذ قرار بشأن الإخطار عن العملية عن عدمه.²

كما ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب و الجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر ، تقريرا سريا على الهيئة فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه بأنها متحصل عليها من جريمة ، أو يبدو

¹ فاطمة الزهراء دواوي، شعبان فرج، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية ، مجلة معارف ، جامعة البويرة ، السنة الثانية عشر ، العدد 23 ، ديسمبر 2017 ، ص: 243

² دريس باخوية ، مرجع سابق ، ص : 294.

أنها موجهة لتبييض الأموال.¹ و بالرغم من أن الإخطار بالعمليات المشتبه فيها يعتبر إخلالا بالالتزام بالسر المصرفي فإنه استثناء من هذا الأصل، وتشجيعا على الوفاء بواجب الإخطار أقر المشرع في القانون 01/05 إعفاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية و عدم إقامة أي دعوى من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات عن العمليات المشكوك فيها. و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.²

الفرع الثاني : حركة رؤوس الأموال و مراقبتها

غالبا ما يلجأ مبيضي الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي إلى تحويل عائداتهم الإجرامية خارج الوطن للإفلات من الرقابة ، التي تفرضها المؤسسات المتخصصة في هذا المجال لذلك فقد قيد المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال بجملة من الضوابط و القيود ، من خلال إلزام القادمين للجزائر بالإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها دون تمييز بين المواطنين و المقيم و الزائر، أما عند المغادرة فينبغي الإفصاح أيضا عن ذلك .³

أولا: إجراءات الرقابة.

في إطار الرقابة على حركة رؤوس الأموال نص القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها على إلزامية أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية.⁴

¹ المادة 21 من القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ، مرجع سابق.

² المادة 23 و 24 من نفس القانون.

³ عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق ، ص : 133.

⁴ المادة 06 من القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، مرجع سابق.

و قد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الجرائم المتعلقة بذلك:¹

- تصريح كاذب.

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة.

- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه التراخيص.

و بالرجوع إلى المادة 02 من الأمر 03/10 نلاحظ أنه تم توسيع مجال تطبيق جرائم

الصرف لتشمل:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

و يعاقب كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه، يعاقب بالحبس من

سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة بالإضافة إلى مصادرة

محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وفي حالة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها

¹ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ، ر ، ج ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1417.

أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.¹

كما يعاقب الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين بغرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، مصادرة محل الجنحة بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، و فضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات التالية أو جميعها:

- المنع من مزاوله عمليات التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.²

ثانيا: الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال.

من أجل تفعيل آليات الرقابة على حركة رؤوس الأموال تم تنصيب العديد من الأجهزة نذكر منها:

1- **بنك الجزائر**: يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي ، فهو بنك البنوك العامة الذي يتولى مهمة الإشراف و الرقابة على المؤسسات في القطاع البنكي، و كذلك له دور فعال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال.³ تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 144/62 و ظل دوره مقتصرًا على تسيير البنوك و ممارسة الرقابة عليها إلى غاية صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

¹ المادة الأولى مكرر من الأمر 03/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 ، الموافق ل 26 غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431 ، الموافق ل 1 سبتمبر 2010.

² المادة 05 من 03/10 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المرجع السابق.

³ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص : 331.

و بالرجوع إلى الأمر 04/10 نجد أنه عرف بنك الجزائر بأنه : "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، و يحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ، و لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و رقابة مجلس المحاسبة ، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"¹ ، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي في أية الدولة ما ، و يتولى أمر السياسة الائتمانية و المصرفية في الدولة و تشرف على تنفيذها ، و تعاملاته لا تكون مع الجمهور مباشرة و إنما عن طريق المصارف الأخرى ، كما له تعاملات مع الحكومة . كما يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، على اعتبار أن من بين مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط و المحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للاقتصاد الوطني ، كما يسهر على توفير الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد ، و بالتالي المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة و ترشيد كيفية استخدامها ، و تنظيم حركتها مع البنوك الأخرى ، و على هذا الأساس و بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد و القرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال فإن بنك الجزائر هو الآخر بدوره يتولى إصدار تعليمات و توصيات يكون محتواها توضيح كيفية تطبيق هذه النصوص التي يصدرها المجلس ، و يحدد التزامات البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة والمتعاملين الاقتصاديين ، كما يحق له أن يعدلها كلما رأى ذلك ضروريا. فمن هذا المنطلق ، بنك الجزائر يتولى القيام بالرقابة على هذه البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، و تتخذ هذه الرقابة شكل الرقابة اللاحقة ، حيث أنه يقوم بمراجعة التصريحات التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن ترفعها إليها بشكل منتظم كما تنص عليه الأنظمة و التعليمات.²

¹ المادة 09 من الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 ، المتعلق بالنقد و القرض ، معدل و متمم للأمر 11/03 ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق ل 1 سبتمبر 2010.

² نعيمة بن وديع، المرجع السابق ، ص ، ص : 119 ، 120.

2-المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة:على غرار البنوك لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية الوسيطة و إنما اكتفى بالنص على العمليات التي تقوم بها بموجب المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض بنصها: لا يمكن المؤسسات المالية تلقى الأموال من العموم ، و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ". لكن بالرجوع إلى النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، يجوز لمجلس النقد و القرض أن يقوم بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لمعالجة عمليات الصرف.¹

و يعتبر وسيطا بنكيا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم الاعتماد من طرف بنك الجزائر، و تكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد الممنوح من قبل المجلس الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر، و حتى يباشر الوسيط المعتمد الصرف لا بد أن يخضع كل شبك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر مع إلزامية أن يكون الاعتماد المتحصل عليه موضوع تبليغ و أن يخضع إلى التسجيل من طرف المديرية العامة للصرف مع نشره في الجريدة الرسمية.² و على هذا الأساس فإن المؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد فقط هي التي يمكن لها أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال و تقوم بالرقابة عليها، و تقوم بهذا بموجب التفويض الممنوح لها. و تلعب البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا فعالا في مجال تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال ، إذ تؤهل دون سواها للقيام بجميع التحويلات التي بما فيها التحويلات نحو الخارج ، متى كان الأمر

¹ نظام رقم 01/07 المؤرخ في 15 محرم الموافق ل 3 فبراير 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 مايو 2007.

² لندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص : 23.

مستوفيا كل الشروط القانونية المتعلقة بذلك ، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر و من أجل ذلك فهي تتدخل من خلال قيامها بما يلي:¹

- التأكد من هوية و عناوين الزبائن قبل فتح حسابات بالعملة الصعبة سواء للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين أو غير المقيمين.
- مراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات و المعاملات غير الاعتيادية أو العادية و مبررها الاقتصادي، و هذا في إطار سياسة الوقاية من جرائم تبييض الأموال .
- التصريح لبنك الجزائر بكل التحويلات التي تقوم بها ، و هذا حسب النموذج الذي وضعه هذا الأخير لذلك.
- القيام بعملية توطين المبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين.
- إشعار بنك الجزائر و إحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

3-صندوق النقد و القرض: يعتبر إنشاء صندوق النقد و القرض من بين أهم ما جاء به القانون 10/09 المتعلق بالنقد و القرض ، و بصور الأمر رقم 11/03 المعدل و المتمم ، أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة ، و توسعت صلاحياته عن تلك المهام التي كانت مخولة له في ظل القانون 10/90 بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية و تحديد شروط و مقاييس عمليات البنك المركزي.² و بالرجوع إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض يتضح لنا أن المشرع الجزائري نظم مجلس النقد و القرض من خلال تخصيص الكتاب الرابع من الباب الأول من هذا الأمر تحت عنوان مجلس النقد و القرض من المادة 58 إلى المادة 62 ، و باستقراء

¹ نعيمة بن أوديع، المرجع السابق ، ص ، ص: 113 ، 114.

² فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص : 157.

المادة 62 من نفس الأمر نجدنا اعتبرته سلطة نقدية ، و بناء على هذا و لكون التعريفات ليست من اختصاص المشرع فإنه يكفي الالتماس بالقول أن مجلس النقد و القرض سلطة إدارية مستقلة و السلطة النقدية الوحيدة في البلاد خولت له صلاحيات عديدة في هذا الإطار، كما يتدخل مجلس النقد و القرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال باعتباره هيئة الضبط المصرفي ، فهو يمارس في هذا المجال دور السلطة التنفيذية ، يستمد المجلس سلطته

التنظيمية من نص المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض فيتدخل ليقوم:¹

- تنظيم و مراقبة كل ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال بما فيها عمليات التحويل الأولية الضرورية ، أو عملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة.
- تنظيم و مراقبة عمليات الصرف.
- تحديد الشروط القانونية لممارسات النشاطات المصرفية ، بما فيها فتح بنوك و مؤسسات مالية جديدة أو فتح فروع و مكاتب تمثيل لبنوك أجنبية.

و في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من قيام المشرع بسن جملة من التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص لمنع وقع جرائم الفساد المالي امتثالا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إلا أن هذا الامتثال امتثال شكلي لا غير، فكل هذه التدابير مجرد حبر على ورق لم يتم تفعيلها و أكبر دليل على هذا أنه اليوم و بعد مرور قرابة 15 سنة على صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لازلنا نقف نفس العتبة إن لم نقل أهوى منها بقليل فيما يخص الشفافية ومواجهة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة.

¹ نعيمة بن أوديغ ، المرجع السابق ، ص : 107.

الفصل الثاني: دور الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد المالي.

تدعيما لجهود الجزائر الرامية إلى التقليل من صور الفساد المالي و الحد منه وسعيا منها إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في ظل مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت في مادتها السادسة الدول المنضمة إلى إنشاء هيئات تمنع الفساد و تكافحه عمدت الجزائر إلى إصدار نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة إلى جانب تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سعيا منها و تأكيدا إلى تعزيز آليات حماية المال العام و المحافظة عليه، لكن سبق إنشاء هذه الهيئات مؤسسات أخرى في غاية الأهمية في مجال الرقابة على مالية الدولة، و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الهيئات الإدارية المتخصصة في الوقاية من الفساد المالي ، حيث قسم الفصل إلى مبحثين ، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الهيئات الإدارية التقليدية و ذلك بالتركيز على المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة أما بالنسبة للمبحث الثاني سيتم التطرق إلى الهيئات الإدارية المستحدثة و ذلك بالتركيز على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و خلية الاستعلام المالي.

المبحث الأول : الهيئات التقليدية.

عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة ، و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية ، بإنشاء و تفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري و القضائي التي تعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه ، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق و المؤسسات العامة على تحسين الأداء و تعزيز الشفافية و تأمين السلام و الحفاظ على المصداقية.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى المفتشية العامة للمالية كمطلب أول و التطرق لمجلس المحاسبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية.

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة، وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الإعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وهذا وفق الإجراءات و التنظيمات المعمول بها.¹

الفرع الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة جهاز للرقابة البعدية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تباشر مهمة رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية، وغيرها من الهيئات المعنية، وهي تمارس مهامها بصفة دائمة من خلال المراقبة بناء على الوثائق، أو في عين المكان بعد إشعار مسبق.² وقد تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 53/80 المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها،³ و استمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية إصدار المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها تحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08،⁴ و المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم

¹ سامية شويخي، أهمية الاستقادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي من الرقابة على المال العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/2010 ، ص : 63.

² عبد الحق قريمس، عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص : 157، ابراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص: 169.

³ المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الأول الموافق ل 1 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

⁴ المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008.

الهيكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،¹ و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها.²

ظلت المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا فقط منذ تأسيسها سنة 1980 و حتى نهاية الثمانينيات و هذا بالنظر إلى الوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني المخطط و المالية العمومية ، لكن الهزة البترولية لسنة 1986 أثبتت غير ذلك ، و هذا ما أدى إلى تحرير الاقتصاد و التخلي عن الاشتراكية مما يعني ظهور مفاهيم و معطيات جديدة تتطلب تطور أجهزة الدولة وظائفها بما في ذلك مهام المفتشية العامة للمالية،³ و قد تم تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية و من بين الصلاحيات نذكر ما يلي:

أولا: الصلاحيات الأصلية.

للمفتشية العامة للمالية عدة صلاحيات أصلية و هي :

1- الرقابة و التدقيق: تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية و هي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير و المقاييس القانونية لضمان مشروعية و دقة الحسابات المالية، وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم 272/08 نجدها نصت على ممارسة المفتشية العامة للمالية رقابته على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تمارس رقابتها أيضا على:⁴

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهيكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، نفس الجريدة الرسمية.

² المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، نفس الجريدة الرسمية.

³ سامية شويخي، مرجع سابق ، ص : 67

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- أما فيما يخص الرقابة على المؤسسات الاقتصادية ، فقد أخضعها المشرع للرقابة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية لتسيير المؤسسات العمومية. حيث تنصب عمليات الرقابة و التدقيق و التسيير على المجالات الآتية:¹
- إبرام و تنفيذ كل عقد و طلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية و المنقولة.
- التسيير و الوضعية المالية.
- مصداقية المحاسبات و انتظامها.
- سير الرقابة الداخلية و هياكل التدقيق الداخلي.
- كما يمكن أن تشمل عمليات الرقابة جميع ميادين الرقابة و تدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة.
- كما يخول للمفتشية العامة للمالية القيام بما يلي:²
- رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات و المواد من أي نوع ، التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 26 صفر 1430 الموافق ل 22 فيفري 2009 ، المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الأول الموافق ل 4 مارس 2009.

² المادة 05 من نفس المرسوم.

- القيام بالفحص في المكان ، بقصد التأكد من أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة و كاملة ، و معاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الاقتضاء ...
- و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية ، غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصنيفها نهائيا وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، كما يضمن مسؤولو المؤسسات العمومية الاقتصادية ، المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل ، شروط العمل الضرورية لإتمام مهمات الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ، كما يحق للوحدات العملية المذكورة أعلاه ، في إطار ممارسة مهامها ، الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على أنه : " من أجل إتمام المهام الموكلة إلى الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية ، يتعين على مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية المراقبة ، ما يأتي :
- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم ، و الإطلاع على كل الدفاتر و الوثائق أو التبريرات و المستندات المطلوبة.
- الإجابة دون تأخير على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين المعنيين في المناصب طيلة مدة المهمة.
- كما لا يمكن لمسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية و كذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم أن يتملصوا من الوجبات المنصوص عليها أعلاه ، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات الواجب رقابتها " ¹.

¹ المواد 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية ، المرجع السابق.

علاوة على ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية ، بمناسبة حملات تضامنية ، و التي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و العملية و التربوية و الثقافية و الرياضية. كما يمكن أيضا أن تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.¹ كما تتوسع مهامها إلى:²

- كيفية تنفيذ القوانين و الأنظمة المالية ، و منها طرح الضرائب و الرسوم و سائر الواردات و تحصيلها و دفع النفقات و إدارة الأموال العمومية.
- كيفية حفظ الأموال العمومية و ضبط حساباتها.
- كيفية قيام جميع الموظفين الذين يتدخلون في تنفيذ الموازنة و إدارة الأموال العمومية بأعمالهم.

2-التقييم: تبرز مهمة التقييم في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها ، و تنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة.³ و تشمل هذه المهمة عدة مجالات تمثلت أهمها فيما جاء وفق المادة 04 من نفس المرسوم ما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية ، مهما كان نظامها.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مرجع سابق.

² لخضر دغو ، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 1 ، 2015/2016 ، ص : 122.

³ رقية جبار ، أمال بن بريح ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص : 177.

- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.
- كما يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و كذا النتائج المتعلقة بها ، و بهذه الصفة تكلف خصوصا بما يلي:¹
- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي ، و ذلك من ناحية تناسقها و تكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة ، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.
- كما تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة و التدقيق أو التقييم فيما يلي:²
- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها.
- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها.
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات المؤسسات العمومية.
- و في سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع بعدة آليات تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه ، حيث رخص لها المشرع ما يلي:³

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق.

² المادة 05 من نفس المرسوم.

³ المادة 06 من نفس المرسوم ، و هو نفس ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم 96/09 كما سبق الذكر.

- رقابة تسيير الصناديق ، و فحص الأموال و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
 - التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.
- ثانيا: الصلاحيات الإضافية.**

كما للمفتشية العامة للمالية مهام أخرى تعد ثانوية تتمثل فيما يلي: ¹

- 1-الدراسة و الخبرة:** يقصد بصلاحيه الدراسة و الخبرة ذات الطابع الاقتصادي أم المالي أو التقني، و المتمثلة في فحص و دراسة الإجراءات المالية المتخذة للوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام و فعالية الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المالية المسخرة للمؤسسات العمومية ، كما لها الاستعانة بخبرة عدة أعوان في قطاع المؤسسات العمومية للاستفادة من خبراتهم في شكل مساعدات لتقديم توضيحات.
- 2-إعادة الهيكلة:** للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الاقتصادي التي تتمثل في تحويل ممتلكات هذه المؤسسات من وزارة إلى أخرى ، أو إدماجها في مؤسسات أخرى أو تصفيتها.
- 3-تعيين محافظو الحسابات:** من أجل إمكانية قيام المفتشية بمهمة الرقابة ، فنقوم بتعيين مفتشين في نهاية كل سنة بصفة محافظ حسابات يقوم بمايلي:
 - التأكد من صحة الحسابات الواردة في المحاسبة العامة للمؤسسة.
 - مراقبة العمليات التي لها تأثير على هذه الهيئات الخاضعة لرقابتهم.
 - التمتع بكل الإمكانيات لأجل التحري على دفاتر و وثائق لصحة المراقبة.
- 4-الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال:** تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة

¹ رقية جبار، آمال بن يريخ ، مرجع سابق ، ص ، ص: 177 ، 178.

التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و مع ذلك فإن المهمة تبقى استثنائية ، و أقل أهمية بالمقارنة لأن هيئات أخرى مؤهلة لذلك.¹

5-التدقيق في القروض الدولية: في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار و التنمية ، و البنك الإفريقي للتنمية و هي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الإعتمادات المخصصة و المتابعة الصارمة و الدقيقة و المنتظمة للأرصدة الموجهة لمشروع.²

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة في مجال مكافحة من الفساد المالي.

و من خلال هذا الفرع سنحاول توضيح ما يلي:

أولاً: مبادئ الرقابة و التفتيش.

جاء النص على هذه المبادئ بموجب القانون و التي تتمثل فيما يلي:

1-مبدأ الفجائية: تعد المعاينة الفجائية التي تضطلع به المفتشية العامة للمالية ذات أهمية بالغة لاسيما في إطار الوقاية من الفساد المالي ، و يمكن ذلك من خلال الحرص على تشديد الرقابة في تسيير الأموال العمومية و مواجهة المحاسبين العموميين خلال التدخل الفجائي ،³ و قد جاء النص على هذا المبدأ في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية كما يلي: " يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في وثائق و في عين المكان بعد الإشعار القبلي أو بصفة مباغته".⁴ و تم التأكيد على هذا

¹ المادة 07 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، مرجع سابق.

² محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، 2019، ص: 278.

³ عادل زياد، دور تعدد الهيئات للوقاية و مكافحة الفساد الإداري و المالي ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 02 ، سبتمبر 2020 ، ص : 36.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 ، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 شعبان 1412 .

المبدأ في المادة المرسوم التنفيذي رقم 272/08 كما يلي: " تتم تدخلات المفتشية العامة

للمالية في عين المكان و على الوثائق ، و تكون الفحوص و التحقيقات بصورة فجائية ".¹

2-مبدأ الفصل بين المفتش و المسير: يجب أن لا يتدخل المفتش بأي شكل من الأشكال في

عمليات التسيير للجهة الخاضعة للرقابة ، كما ليس له الحق في اتخاذ أي تدبير يمس إدارة

المصلحة أو إعطاء أوامر للموظفين إلا ما قد جاء استثناءا بموجب المادة 15 من المرسوم

التنفيذي رقم 78/92 بنصها: " في حالة ثبوت أي مخالفة ، تعلم السلطة السلمية أو الوصية

فورا قصد اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسات المعنية " ²

3-مبدأ حق الاستعلام: لا يستطيع مسؤول المصلحة المراقبة التهرب من أجل الإدلاء بأية

معلومة بحجة سرية العمل في مواجهة المفتش ، فحق الاستعلام ضروري للمصلحة العامة إذ

يمكن للمفتش القيام بالمهام التالية:

- تبيان حالة الصندوق المالي للمؤسسة و المخازن.

- الحصول على المعلومات و الوثائق المكتملة.

- التحقق من الكتابات الحاسبية.

و أية معارضة بعدم الإدلاء بوجه المفتش إعدارا إلى الرئيس السلمي ، و يجب عليه أن

يرد خلال 08 أيام ، أما في حالة المخالفة فيحرر المفتش محضر قصور ضد العون المعني

أو رئيسه السلمي و إرساله إلى المصلحة الوصية للمتابعة.³

4-مبدأ الاتهام: حسب مبادئ المتابعة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، بينما في قواعد المحاسبة

العامة فالمؤسسة تكون محل إتهام في التقصير في المحاسبة المالية على موظفيها حتى تقدم

جميع الوثائق المحاسبية التي تدل على صحة المحاسبة و دقتها و انتظامها.⁴

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مرجع سابق.

² المادة 15 من نفس المرسوم ، جبار رقية ، بن بريح آمال ، مرجع سابق ، ص: 179.

³ رقية جبار ، آمال بن بريح ، المرجع السابق ، ص: 180.

⁴ المرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية

من أجل تسهيل تدخلاتها و إعطائها فعالية أكبر، فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة و مضبوطة يجب احترامها و تتمثل فيما يلي:

1-إعداد البرنامج السنوي: خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية ، حيث يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة ، و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة ، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات المختصة.¹

2-المهمة التفتيشية: بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق و البعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها و تنظيمها من أجل تنفيذها، و تتم المهمة التفتيشية من خلال:²

أ- التحضير للمهمة التفتيشية: تخضع هذه العملية لإشراف المكلفين بالتفتيش ، و هي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيديّة المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة ، و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة ، من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية و التي تكون فجائية.

ب- تنفيذ المهمة التفتيشية: يتم انجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص و المراجعة على الوثائق و في عين المكان، و في هذا الإطار يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات و المصالح و الهيئات المراقبة ، و تلزم المادة 17 من المرسوم 272/08 مسؤولي المصالح و الهيئات المراقبة بما يلي:

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق.

² الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص: 407.

- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم للوحدات العملية و إطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة...

أما إذا تعلق الأمر بمهام الدراسات و التقييمات و الخبرات فتكون موضوع تبليغ من المؤسسة محل المراقبة ، على أن يتحقق المفتش من وجود نقص في المحاسبة فيبلغ المحاسب العمومي للهيئة بتكتمتها ، أما إذا وجد خلل يؤثر على عمله الرقابي فيقوم بتحرير محضر قصور في المحاسبة و تبليغه للهيئة الوصية لإجراء الخبرة.¹

3-إعداد التقارير: بعد انتهاء الرقابة من طرف المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية يقوم بإعداد تقرير ما يلي:

أ- **التقرير الأساسي:** تنص المادة 21 من المرسوم 272/08 على أنه انتهاء مهام الرقابة ، يعد تقرير أساسي يبرر المعايينات و التقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة و كذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة ، و يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير و كذا نتائج المؤسسات و الهيئات المراقبة ، و يمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها.²

كما يتضمن التقرير اقتراحات و الإثباتات و ملاحظات مفتشي المالية في تقارير توجه مباشرة أو عن طريق سلطات الوصاية إلى الموظفين و المستخدمين المجري عليهم التحقيق ، و يجب أن يجيبوا عنها كتابيا في أجل أقصاه شهرين على المعايينات و الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير، و عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة و / أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير ، بالإضافة إلى أنه يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا بشهرين من طرف

¹ رقية جبار، أمال بن بريح، المرجع السابق ، ص: 181 .

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، مرجع سابق.

رئيس المفتشية العامة للمالية ، بعد موافقة الوزير المكلف ، و عند انقضاء أجل الاستحقاق المحدد ، تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية.¹

ب- التقرير السنوي: تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها ، و ملخص معايناتها و الأجوبة المتعلقة بها ، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك ، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها ، و تسلمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

و علاوة على التقرير السنوي الذي تعده المفتشية العامة للمالية ، تعد في نفس الأجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة ، يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات و التوصيات.²

ثالثا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية.

بالرغم من أهمية دور المفتشية العامة للمالية و المتمثل في الرقابة البعيدة على الأموال العمومية و التقويم المالي، إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والتي تقف حاجزا أمام ممارسة المفتشية لهذه الوظيفة الرقابية ، و من بين هذه العقبات نذكر ما يلي:

- تبعية المفتشية لسلطة وزير المالية و عدم استقلالها يعتبر عائق أمام أداء مهامها الرقابية.
- اقتصار دورها على إعداد التقارير دون أن تكون لها صلاحية إصدار القرارات.
- عدم تنسيق عمل المفتشية العامة للمالية مع باقي الهيئات الرقابية.
- عدم امتلاك صلاحية تحريك الدعوى العمومية من خلال الكشف و معاينة التجاوزات ، و هو ما يؤثر على فعاليتها و نجاعتها.

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المرجع السابق.

² المادة 26 من نفس المرسوم .

و عليه يمكن القول أنه كان من الأجدر أن يعطي المشرع لهذه الهيئة الوطنية صلاحيات أكبر من مجرد إعداد التقارير، بفتح التحقيقات وتلقي الشكاوى وإحالتها للقضاء ليتم النظر فيها ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم. فأغلب الجرائم الاقتصادية التي أعدت هذه الهيئة تقارير بشأنها تكون بعد إتمام العملية الجرمية، وهذا ما يؤدي إلى عدم ثقة المجتمع المدني في آليات الرقابة، والتي نأمل إصلاحها حتى تكون مستقبلا مجدية وفعالة للتصدي للفساد المالي.¹

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة.

يرتكز الإنفاق العمومي في كل نظام قانوني على أساس فكرة الرقابة اللاحقة التي تهدف إلى كشف النقب والتحقيق في مدى تطابق ما تضخه الدولة من إعتمادات مالية سنوية مع أوجه الإنفاق الموجهة إلى القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، ولعل الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الرقابة التي تجسد ما يمكن أن نصطلح علي تسميته بالتحقيق المالي الذي يتمثل في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة، وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى، وهذا يعني كذلك ضبط وكشف ومتابعة كل حالات الفساد المالي التي كثيرا ما تطرح بمناسبة استغلال المال العام من جانب المسيرين الماليين أو الأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين بعنوان المؤسسات والإدارات العمومية. والحديث عن الرقابة اللاحقة على المال العام يجرنا بالضرورة إلى الحديث عن الجهاز الذي تسند إليه هاته الوظيفة الشاقة، والذي يتفاوت في تسميته من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر أسندت هذه الوظيفة إلى جهاز مستقل يتمثل في مجلس المحاسبة.²

¹ لويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 229.

² عزيزة شبري، شوقي تمام يعيش، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 534.

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع الجزائري أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي لسنة 2020 بموجب المادة 199 منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.¹

وقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980، والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني،² إلا أنه تم التراجع عن كل هذه المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990 بموجب القانون 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصه كما جرده من الاختصاصات القضائية،³ ثم قام سنة 1995 بإعادة الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني.⁴ واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد تدخل المشرع سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر 02/10،⁵ وقد قام المشرع بتفعيل دور مجلس المحاسبة

¹ أنظر المادة 199 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

² القانون 05/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق 1 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، العدد 10 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1400 الموافق 4 مارس 1980.

³ القانون رقم 32/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج، ر، ج، ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى الموافق 5 ديسمبر 1990.

⁴ الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق 23 يوليو 1995.

⁵ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95، ج، ر، ج، ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1431 الموافق 1 سبتمبر 2010.

في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر.

وبذلك فهو يعتبر النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام.¹

و يهدف مجلس المحاسبة إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، ويهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون الإخلال بالقواعد العامة أو تذبذب للأموال العمومية ، من خلال تبني إدارة إستراتيجية كقاعدة لإدارته المستقبلية على أسس صلبة، ويطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد حيث يسعى إلى بلوغ الأهداف التالية:²

- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية، والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية.

¹ رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص:446.

² باديس بوسعيدو، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص،ص:74،73.

- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إيرادات و مداخيل.
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.
- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.
- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات.
- كما يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.
- إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.
- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة.
- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات ، والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها.
- يستنتج من خلال عرض أهداف مجلس المحاسبة التي يعتبرها القيم المؤسسة له، وأن المقصد الأساسي من إنشاء المشرع الجزائري لهذا المجلس من الناحية النظرية هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية، ومنع كل الممارسات الفاسدة وأشكال التلاعب المالي التي قد ترتكب، حيث أن هذه الوظيفة التي يمارسها المجلس هي إحدى الآليات التي من

شأنها أن تكفل الاستعمال الحسن وحماية الأموال العامة وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جيد وفعال

وفي قراءة أولية لأحكام الأمر 20/95 المعدل والمتمم بموجب 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة، يبدو أن المشرع قد أناط بمجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، نذكر منها ما يلي:

أولاً: الرقابة.

يتولى مجلس المحاسبة مهمة رقابة نوعية التسيير وعلاوة على ذلك يعمل على تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ويراجعها، فضلا عن رقابته للانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية تتولى شرح كل مسألة فيما يلي:

1- رقابة نوعية التسيير.

يسمىها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء و التسيير و تقييمه لزيادة فعاليته ، وقد تم تعريفها بأنها: " رقابة نوعية التسيير تركز أساسا على مراقبة الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد في أداء الإدارة العامة و هذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب بل إنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها و على ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق للقدرات و السياسات المرسومة و إن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال و اقتصادي و بكفاءة عالية ".¹

لقد تم النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من الأمر 20/95 حيث جاء بعنوان - رقابة نوعية التسيير- وتضمن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال ونذكر منها ما يلي:²

¹ فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04 ، ديسمبر 2017 ، ص: 07.

² أنظر المواد من 69 إلى 73 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من الأمر 20/95 ، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف والوسائل المستعملة.
- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنه أن يقدم توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية.
- التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات، وفي كل الأحوال فمجلس المحاسبة يسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي يكون قد منحها.
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئات.
- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي على السواء، وذلك على سبيل تحقيق المصلحة الوطنية.
- إصدار التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين فعالية مردودية تسيير المصالح والهيئات التي تتم مراقبتها من قبل مجلس المحاسبة على أن يتولى إرسال تلك التوصيات والاقتراحات إلى الجهات المعنية ممثلة في مسؤولي المصالح والهيئات وكذا الوزراء والسلطات الإدارية المعنية على السواء.

تجدر الإشارة هنا أنه تستثنى رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة و تسيير الهيئات التي تخضع لرقابته و أية إعادة نظر في صحة و جدوى السياسات و أهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولي الهيئات التي تمت مراقبتها.¹

2-رقابة التدقيق: يسميها الفقه بالرقابة المالية و المحاسبية ، و تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات ،² و بهذا فإن لمجلس المحاسبة صلاحية التدقيق في شروط استعمال الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و يقيم تسييرها ، و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها. و هذا ما أمدت عليه المادة 06 من الأمر 20/95 حيث نصت: " يكلف مجلس المحاسبة ، في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه ، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته ، الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية ، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء ، و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته ، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.³

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

و يسميها البعض برقابة المطابقة ، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية ، و الهدف منه هو التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات و التصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على العمليات و الإيرادات العامة

¹ المادة 15 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

² عبد العالي حاحا، أمال يعيش تمام ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المنتدى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03/02 ديسمبر 2008، ص: 04.

³ المادة 02 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

بجميع مراحلها و الرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة و تصفيتها والأمر بالصرف و الدفع الفعلي ، و كذا كشف و تحديد المخالفات المالية.¹

تنص المادة 20 من الأمر 02/10 المعدلة لنص المادة 87 من الأمر 20/95 أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية"، و في هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية. وتدخل في دائرة المخالفات طائفة الأخطاء التالية:²

- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم و بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- الالتزام بالنفقات دون توافر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد الرقابة القبلية.
- الرفض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئة الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق و مستندات الثبوتية.
- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

ثانيا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

و هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة المنصوص عليها في الفصل الثالث من الأمر 20/95 تحت عنوان مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ، في المواد من 74 إلى 86 ، تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقيق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعينة أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها ، ثم يتم فحص

¹ فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص: 08.

² المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وضحتها المالية. وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختص تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب التسيير ، ويتم ذلك بموجب أمر، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء بالتدقيقات في الحسابات ووثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي بيدي فيه معانيته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، يتم إرسال هذا التقرير من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة الدائمة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.¹

لا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في حالة البت في ملف المحاسب العمومي بقرار مؤقت، يبلغ إلى المعني بالأمر، ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائق الثبوتية لإبراء ذمته المالية، مع ملاحظة أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المهني عند الاقتضاء، وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة مقرا مراجعا للحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب العمومي ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر، قبل أن يعرض الملف على التشكيلة الدائمة للنظر و البت فيه بقرار نهائي.²

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المالي.

لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات و النفقات فقط، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المادية و جرائم الفساد المالي،³ و ذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية:

¹ للتفصيل أكثر أنظر المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

² عزيزة شبري ، شوقي تمام يعيش، مرجع سابق ، ص : 538.

³ عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و المجتمع ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، مارس 2017 ، ص: 336.

أولاً: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة.

هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي، ويتجلى ذلك من خلال الآليات المتاحة للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به، وتتجلى هذه الآليات على وجه الخصوص فيما يلي:

1- التدقيق و الفحص: يعتبر أسلوب التدقيق و الفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في كل مستند أ سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة ، كما يتولى المجلس مراجعة حسابات التدقيق و التسيير و مدى صحة العمليات و مدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية ، و كذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين و يتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط و حضوري ، إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملك الدولة العمومية و الجماعات الإقليمية و مطابقتها و مسك جرد عام عنها ، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام و مبادئ الموازنة المالية القانونية.¹

2-التفتيش و التحري: يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائياً أو بعد التبليغ و يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع و بصلاحيات التحري،و لقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و الحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته ، كما لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابته ، و يستفيد لممارسة مهمته ، حق الإطلاع و سلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الدولة ، و له أيضا أن يجري التحريات الضرورية من أجل

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 241.

الإطلاع على المسائل المنجزة ، بالاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام ، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.¹

و أضافت المادة 56 من نفس الأمر أن لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك ، و إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين ، و يتعين عليه أيضا اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، و بنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.² كما يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الاختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالي و بحث بواعثها و أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها.³

3- إعداد التقارير: و هي نوعان:

أ- **التقرير المبدئي:** وهو التقرير الذي يرفع إلى الجهة الوصية ويتضمن عرضا للملاحظة التي تم إكتشافها نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة، يبلغ هذا التقرير للجهات الوصية أو السلمية لإبداء رأيها و حججها.

ب- **التقرير السنوي:** وهو تقري يعد سنويا ويرسل إلى رئيس الجمهورية يتضمن المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين الممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.

4- **إصدار القرارات القضائية:** نظرا لتمتع مجلس المحاسبة بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي، ولكن أقصى ما يمكنه إصداره في هذا المجال هو ما يلي:

¹ المادة 58 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

² المادة 59 من نفس الأمر.

³ عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص: 337.

أ- **قرار براءة الذمة:** في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب.

ب- **قرار إدانة:** ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو الهيئة الخاضعة برقابته العون أو الذي ارتكب المخالفة أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو غيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.¹

ت- **إحالة الملف إلى النيابة العامة:** إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.²

ث- **إحالة الملف إلى السلطة التأديبية:** منح لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها، ويتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.³

ثانيا: تقييم دور مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد المالي.

بالرغم من أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية، إلا أننا نجد الكثير من النقائص التي يجب تداركها على أرض الواقع، والتي تقف حاجزا أمام ممارسة المجلس لهذه الوظيفة الرقابية لمكافحة الفساد المالي. فبالرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها المجلس فإنه لم يرقى لبلوغ التصور الذي يصبو إليه، والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية،

¹ المادة 21 من الأمر 02/10 المعدلة للمادة 91 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

² المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

³ المادة 8 من الأمر 02/10 المعدلة للمادة 27 مكرر من الأمر 02/10 المعدلة للمادة 91 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق.

فقد بقيت هذه التصورات والأهداف التي تبدو مجرد فكرة حاملة، وكذلك بالنسبة للفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا تصور ذهني، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها المجلس تكمن في جملة من الأسباب أهمها ما يلي:¹

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يعدها المجلس، وإهمال مضمونها من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية.
- عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير المالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصفا تأديبيا، إذا فليس له جزاء رادع.
- تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، حيث لرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية.. صلاحية إخطار المجلس لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادرا جدا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقانون المالية وضبط الميزانية التي أصبحت لا تعرض حتى على الهيئة التشريعية.
- فقدان مجلس المحاسبة للاستقلالية الوظيفية والعضوية، وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس والتقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها المجلس لوجود مصالح متبادلة بين المتهمين الذين يكشف عنهم المجلس.
- تعتبر المهام القضائية المسندة لمجلس المحاسبة محدودة الأثر نسبيا ، باعتباره يضطلع بإصدار غرامات مالية تجاه العون المرتكب للمخالفات و التجاوزات الغير مشروعة ، و هو ما

¹ باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص: 84.

يوضح محدودية العقوبة التي تكتسي أثرا ماليا بسيطا يتعلق بتجاوزات تؤثر على المال العام
شن مما قد يحد من مكافحة الفساد المالي .

- نسبية الآليات الإدارية و القضائية المتاحة لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد المالي
باعتبار نقص الميكانزمات التي تجسد دوره الرقابي و الاستشاري في إطار مختلف العمليات
الرقابية.

المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة.

الواقع أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للوقاية من الفساد المالي في سياسته
التشريعية ، حيث أعاد تفعيل مهام الهيئات الرقابية كما سبق و ذكرنا ، و استحدث كذلك أجهزة
متخصصة في الوقاية من الفساد المالي و مكافحته ، و من خلال هذا المبحث سنحاول إلقاء
الضوء بنوع من الدقة على هذه الأجهزة المستحدثة المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
و مكافحته كمطلب أول ، و خلية الاستعلام المالي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تدعيما لجهود الجزائر الرامية إلى التقليل من مظاهر الفساد المالي و الحد منه ، و سعيا
منها للوفاء بالتزاماتها الدولية في ظل مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و
التي ألزمت في المادة 06 منها الدول الأطراف إلى إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء
تتولى منع الفساد ، استجاب المشرع الجزائري لأحكام هذه الاتفاقية وقام بمقتضى القانون
01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و
مكافحته بموجب المادة 17 منه و التي تنص على: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من
الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد
و مكافحته على أنه : " تعد الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال

المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية " ،¹ و هو نفس ما نصت عليه حرفيا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها،² و هذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، والملاحظ من خلال استقراء هذه النصوص يلاحظ تذبذب المشرع الجزائري في استعمال الألفاظ التي استخدمها حيث يعبر تارة بمصطلح الهيئة و تارة أخرى بمصطلح السلطة، و هذا ما يؤدي لعدم الدقة و خلق لبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات.³ من خلال التعريف السابق للهيئة يتضح أنها تتمتع بجملة من الخصائص نذكر منها:

1- سلطة إدارية مستقلة: لم تكتفي اتفاقية مكافحة الفساد فقط بإلزام الدول الأطراف بإنشاء هيئة لمنع الفساد ، بل أكدت على ضرورة تمكينها من الصلاحيات الكفيلة بتحقيق الغرض المرجو منها،⁴ و هذا ما هو واضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 06 منها بنصها: " تقوم كل دولة طرف ، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة و الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له "،⁵ و هذا ما أكدت عليه المادة 18 من القانون 01/06 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التعديل

¹ المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 ، الموافق 7 فبراير 2012 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012.

³ إبراهيم بوخضرة ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 04 ، جوان 2013 ، ص: 147.

⁴ بومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد و دورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، المجلد الثاني ، العدد الثاني، سبتمبر 2018 ، ص: 414.

⁵ المادة 02/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 05 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بنصها: " تلزم الدول الأطراف ب: إنشاء و تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد".

الدستوري الأخير بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة ، علما أن فكرة السلطة الإدارية المستقلة تعتبر شكلا حديثا من أشكال ممارسة السلطة العامة ، نظرا لما تحوزه من سلطات حقيقية و استقلالية في أداء وظائفها لعدم خضوعها للرقابة الرئاسية أو الوصائية¹ و من بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك باتخاذ التدابير التالية:²

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

2-التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري: تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية ، و هذا الاستقلال مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين ، و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهمج أيا كانت طبيعته. كما تم الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي للهيئة بموجب المادة 1/18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيره، كما منح المشرع أهلية

¹ شمس خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، مارس 2018 ، ص: 219.

² المادة 19 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية و كذا إمكانية تمثيل الهيئة أمام القضاء.¹

و رغم النص على الاستقلال المالي للهيئة ، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة ، كما أنها تخضع في محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ، و يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية ، كما يمارس الرقابة المالية للهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يعكس التبعية المالية للهيئة إلى السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها.²

3-تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: لقد نصت المادة 1/18 من القانون 01/06 المتعلق

بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية ، و هذا ما يتنافى و اعتبارها سلطة إدارية مستقلة ، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية الأمر الذي يعبر عن تناقض في النص بين إضفاء الاستقلالية و التبعية لرئيس الجمهورية و يفسر البعض ذلك بما يلي:³

- الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.

- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يجعلها بعيدة عن كل الضغوطات و التدخلات.

¹ كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جوان 2018 ، ص: 776.

² للتفصيل أكثر أنظر المواد 21 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، مرجع سابق.

³ مسعودة عمارة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودية الاختصاص ، مجلة حوليات الجزائر 1 ، الجزء الثاني ، العدد 32 ، جوان 2018 ، ص: 414.

- تبعية الهيئة لهيئة ما لا يعني بالضرورة الانتقاص من استقلاليتها بل قد تعكس ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي.

لكن حسب رأي من الأفضل تكريس استقلالية الهيئة و عدم تبعيتها لأي سلطة حتى تتمكن من القيام بمهامها و المتمثلة في الوقاية من الفساد.

كما أعطى المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من الصلاحيات بموجب المادة 20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:¹

أولاً: الصلاحيات الاستشارية.

تعطي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رأيها في مجموعة من المسائل تجسد اختصاصاتها الاستشارية ، بالرجوع إلى نص الماد 20 من نفس القانون نجد أن الصلاحيات الاستشارية تكمن فيما يلي:²

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: إن السياسة الرشيدة في مجال الوقاية من الفساد تقتضي بالضرورة وضع برامج للوقاية ، و ذلك عن طريق البحث عن الأسباب الحقيقية لتفشي الفساد بشتى صوره من خلال القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية ، و البحث في كل العوامل و الأسباب المؤدية إلى الفساد سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية ، و في إطار تحقيق هذه الغاية يجب أن تكون مجسدة لمبادئ دولة القانون ، و أن تتمتع هذه الأخيرة بالنزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية. و قد أوكل المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها مهام إعداد السياسة العامة للوقاية من الفساد لقسم الوثائق و لتحليلي و التحسيس و الذي يكلف بالقيام

¹ المادة 20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

² عبد الكريم مناصرية ، مرجع سابق ، ص: 183.

بجميع الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية ، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته.

2- تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد: و هو ما نصت عليه المادة 02/20 من نفس القانون حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتقديم توجيهات للهيئات و المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة ، إذ أن هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد ، و الملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الاختصاص الاستشاري هل تقدم الهيئة هذه التوجيهات بمبادرة منها ، أم أنها تقدمها بناء على طلبات الهيئات المعنية ، و إلى جانب تقديم التوجيهات فإن للهيئة أيضا اقتراح تدابير ، هذه الأخيرة يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي ، الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة ، بما أن الاقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان. و للهيئة أيضا أن تتعاون مع كل قطاع عمومي أو خاص في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حتى تساعد على تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين الموظفين العموميين ، و كذلك من أجل قيام المؤسسات الخاصة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية و سليمة.¹

3-إعداد برامج تحسيسية: في إطار اختصاصها الاستشاري أن تقوم بإعداد برامج تحسيسية عن الآثار التي تنتج عن الفساد و هذا تم التأكيد عليه بموجب الفقرة 03 من المادة 20 من نفس القانون بنصها: " تكلف الهيئة بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد "،² و في إطار تفعيل السياسة المتكاملة للتحسيس بخطورة الفساد لابد من إشراك مختلف أطراف المجتمع المدني باعتباره الأداة الفعالة لتجسيد هذا البرنامج ،

¹ خديجة عميور، مرجع سابق ، ص: 83.

² المادة 03/20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

و يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير تهدف إلى إعداد برامج تحسيسية و تربوية و تعليمية لمخاطر الفساد على المجتمع.¹

4- العمل باستمرار على تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته: و ذلك من خلال:²

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها.

ثانيا: الصلاحيات الإدارية.

على إثر اعتراف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة فلها أن تتخذ القرارات الإدارية شأنها شأن باقي الهيئات الأخرى ، لهذا أوكل لها المشرع صلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية ، و من أهم هذه الصلاحيات هو ما نصت عليه الفقرة 06 من نفس القانون كما يلي: " تكلف الهيئة بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها ".³ و كما سبق الذكر أنه قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الامتلاكات العمومية و صون نزاهة

¹ عبد الكريم منصرية، مرجع سابق ، ص: 185.

² أنظر المادة 20 / 5 و 9 و 10 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق ، عميور خديجة ، المرجع السابق ، ص: 84.

³ المادة 06/20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي التصريح بممتلكاته ، و قد أوكل هذه مهمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بغرض:¹

- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية.
 - حماية الممتلكات العامة.
 - صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.
- أما فيما يخص محتوى التصريح بالممتلكات و الأشخاص الملزمين بالتصريح فقد سبق التطرق إليهم في الفصل الأول بنوع من الدقة.

الفرع الثاني: رقابة الهيئة الوطنية في مجال مكافحة الفساد المالي.

من المؤكد أن للفساد المالي أشكال متعددة مرتبطة في جوهرها بأسباب وعوامل مختلفة، لذا لم يكتفي المشرع الجزائري بمنح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات استشارية وإدارية فقط و إنما منحها صلاحيات أخرى تكفل تنفيذ هذه السياسة وهي إجراءات إستباقية تكفل مواجهة الفساد نذكر منها ما يلي:²

أولاً: إجراءات رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

أقر المشرع الجزائري أحكام تتعلق بدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الوقاية من الفساد ، ويتجلى ذلك من خلال الإجراءات الرقابية المتاحة للهيئة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها ، و تتجلى هذه الإجراءات الرقابية فيما يلي:

1-سلطة البحث و التحري: و لهذا الغرض منح المشرع للهيئة صلاحية جمع ومركزة و استغلال

كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، و من أجل تفعيل هذا الإجراء مكن المشرع الهيئة في إطار ممارسة المهام الإدارية و الاستشارية التي سبق ذكرها، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص

¹ عبد الكريم مناصرية ، المرجع السابق ، ص: 187.

² نادية تياب، مرجع سابق ، ص: 202.

أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن ممارسات الفساد ، كما اعتبر كل رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.¹

2- الاستعانة بالنيابة العامة: بالرجوع إلى نص المادة 20 / 7 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجدها نصت على صلاحية استعانة الهيئة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة مع الفساد، والملاحظ هنا أن هذا الإجراء محل جدل من الناحية العملية ، فمنح الهيئة سلطة البحث و التحري في جرائم الفساد يقتضي بالضرورة منحها صفة الضبطية القضائية، وهذا ما يتعارض مع الطابع الإداري للهيئة من جهة و عدم وجود نص صريح يمنحها هذه الصفة.²

3- إحالة الملف إلى وزير العدل: بالرجوع إلى نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي ، تحول الملف إلى وزير العدل ، و الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ، و الملاحظ هنا أنه بالرغم من منح الهيئة سلطة البحث و التحري و الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة في الوقائع التي لها علاقة بالفساد إلا أنه تم تقييدها في نفس الوقت عند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي بإخطارها ، وهذا ما يؤثر على استقلاليتها الوظيفية.³

4- إعداد التقارير: ترفع الهيئة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة، و الملاحظ هنا أنه بالرغم من إلزام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بإعداد تقرير سنوي، إلا أن المشرع لم يتطرق إلى نشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية، الأمر الذي يعد ابتعادا عما ورد في بعض النصوص التشريعية الوطنية بمجال الضبط الاقتصادي، و بالتالي

¹ المواد 4/20 ، 21 ، من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

² عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق ، ص: 194.

³ المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق.

فعدم نشر التقرير السنوي يتنافى مع قواعد الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص و الذي يعد من أهم أهداف قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.¹

ثانيا: تقييم دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد المالي.

بالرغم من استحداث المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي يعد دعما لمسار عملية مكافحة الفساد و تطبيقا لبند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و لكن في حقيقة الأمر ما الجدوى من إنشاء هذه الهيئة في ظل استمرار قضايا الفساد المالي بشكل كبير طيلة السنوات التي تلت إنشائها،² و من هنا يمكن إجمال بعض النقائص بخصوص فعالية الهيئة و دورها في الوقاية من الفساد المالي و مكافحته في النقاط التالية:

- منذ إقرار الهيئة طبقا للقانون 01/06 لم يعين أعضائها إلا بعد أربع سنوات كاملة ، و هذا يدل على أنها أنشأت تماشيا للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ليس بنية الوقاية من الفساد و مكافحته.
- رغم تمتع الهيئة بالاستقلالية و الشخصية المعنوية إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية ، و هذا يعني أنها استقلالية صورية لا غير فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ، بالإضافة إلى أنه بالرغم من تأكيد استقلالية الهيئة ماليا ، إلا أن تمويلها يكون من طرف الدول ، و تخضع لرقابة مالية من طرف مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- بالرغم من التعديلات التي طرأت على الهيئة و التوسيع من صلاحياتها إلا أنه يلاحظ غلبة الطابع الوقائي الاستشاري فرغم أن الهيئة مكلفة بالوقاية و مكافحة الفساد إلا أن دورها ينحصر فقط في الوقاية وليس المكافحة ، وهذا عكس تسميتها التي تدل على الوقاية و المكافحة معا.

¹ المادة 24 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، خديجة عميور، مرجع سابق ، ص ، ص: 85، 86

² باديس بوسعيد ، مرجع سابق ، ص: 118، جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2018 ، ص: 465.

- محدودية الدور الرقابي الهيئة، فصلاحيه الهيئة مقتصرة في جمع و مركزة و استغلال المعلومات من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام و الخاص و التي من شأنها المساهمة في الكشف عن جرائم الفساد ، و الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري عن الوقائع ذات العلاقة بالفساد.
- عدم اختصاصها بتلقي التصريحات بالملكيات من طرف الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، مما يضعف دورها الرقابي.
- وفي حالة اكتشاف أي وقائع ذات وصف جزائي تحيل الهيئة الملف إلى وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في المادة 22 من نفس القانون، غير أنه كان ينبغي على المشرع أن يعطي الاختصاص مباشرة للهيئة، إذ يمكن لها تحريك الدعوى بنفسها.
- منذ تنصيب الهيئة و ممارستها لمهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاط عملها أمام الرأي العام و هذا يتنافى مع قواعد الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص.
- كل هذه النقائص ساهمت في إفراغ الهيئة من محتواها، و جعلت كل أهدافها و مهامها التي أنشأت من أجلها حبرا على ورق، و بقيت مجرد مؤسسة شكلية غير فاعلة و لا تقوم بدورها في اكتشاف و محاربة الفساد، و الدليل على ذلك أنه منذ إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد.¹

المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي.

أدى التطور العلمي و التكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية و التجارية بما سهل من عمليات انتقال و حركة رؤوس الأموال و تداولها عبر مختلف الدول، و تنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر من أخطر جرائم الفساد المالي، و لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي و التي تختص

¹ الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص: 368.

بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد المالي و هي جرائم تبييض الأموال بما يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات المختصة بباقي جرائم الفساد.¹

الفرع الأول: النظام القانوني لخلية الاستعلام المالي.

يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2001/1373 و الذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي و الوقاية من تبييض الأموال ، و كذا إلى التوصية السادسة و العشرون من توصيات مجموعة العمل المالي و التي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي و طلب و تحليل و توجيه الإخطارات عم العمليات المثيرة للاشتباه ، و المعلومات الأخرى ذات الصلة بمجالات تبييض الأموال.²

و تم استحداث هذه الخلية مباشر بعدة مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،³ و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي ، لكن هذا المرسوم بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة، أي أنه تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على المرسوم المنشئ و المنظم لها، و هي تعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال، و هي هيئة تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال و

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 421.

² وهيبه هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد الرابع ، جوان 2013 ، ص: 162.

³ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة 1422 الموافق 10 فبراير 2002.

إجراءات و تصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك لمبدأ المشروعية.¹

بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال نجده عرف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية "،² كما عرفتها المادة 02 من المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها: " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .³ و من خلال النصين يمكن إعطاء تعريف لخلية معالجة الاستعلام المالي بأنها: " مؤسسة إدارية عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و هي تعتبر بذلك من أبرز الجهات المختصة في الوقاية من الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال ، تتكون من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة أعوام ،⁴ حيث يدير الخلية مجلس و يديرها أمين عام⁵ ."

من خلال التعريف السابق للخلية يمكن القول أنها تتمتع بجملة من الخصائص نذكر منها

ما يلي:⁶

¹ آمنة تازير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جوان 2020 ، ص:144.

² المادة 04 مكرر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، مرجع سابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية رقم 275/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 ، و المرسوم رقم 237/10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1431 الموافق 10 أكتوبر 2010 ، و المرسوم رقم 157/13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.

⁴ المادة 10 من نفس المرسوم .

⁵ المادة 09 من نفس المرسوم .

⁶ آمنة تازير، المرجع السابق ، ص ، ص: 114 ، 115.

- 1-الخلية سلطة إدارية عامة:** قد أخذ المشرع بمعيار السلطة العامة في تحديد طبيعة و مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي ، و بالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة فهي تمارس مجموعة من المظاهر السلطة العامة و التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات و السلطات و الاختصاصات الاستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني و تمنحها سلطة أوسع في ممارسة تصرفاتها، و بالتالي فهي في أعمالها تخضع لقواعد القانون الإداري ، و حسن فعل المشرع الجزائري بتحديد طبيعة الخلية واعتبارها سلطة إدارية عامة مركزية لأنه بذلك يكون قد منحها صلاحيات إضافية لمراقبة حركة أموال الفساد المشتبه في مصدرها و وجهتها ، و استقلالية أكبر في تسيير شؤونها ، مما يعزز دور الخلية في مكافحة خصوصا جرائم تبييض الأموال.
- 2-التمتع بالاستقلالية:** أعطى المشرع الجزائري للخلية مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال عن طريق البنوك و المهن و الأعمال المالية .
- 3-التمتع بالشخصية المعنوية:** أكدت المادة 04 مكرر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها، على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مما يترتب عليه منحها أهلية التقاضي ، و بطبيعة الحال هذا الاستقلال ليس كليا طالما تبقى الخلية خاضعة للرقابة من طرف الدولة.
- كما أنط المشرع الجزائري بخلية الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات على الصعيد الوطني و الدولي و التي تم النص عليها بموجب القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، المعدل و المتمم و هي كالآتي:
- أولا: صلاحيات الخلية على المستوى الوطني.**
- تتولى خلية الاستعلام المالي عدة صلاحيات على المستوى الوطني، و التي تتمثل أساسا فيما يلي:

1-استلام تصريحات الاشتباه: تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي المستودع المركزي لتلقي الإخطارات و البلاغات الخاصة بالعمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال ، و التي تبلغ عنها المؤسسات المصرفية و المالية ، و كذا تقارير الاشتباه عن العمليات المالية النقدية لاسيما التي تفوق حد معين ، و هذه الوظيفة تجعل من خلية معالجة الاستعلام المالي مستودعا مركزيا مما يعطي للخلية إطار فعال للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال ، و بالتالي فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي للإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه يضمن توافر كافة المعلومات بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد مما يسهل فحص و تحليل المعلومات بصورة منظمة و فعالة و زيادة كفاءة عمليات جمع الأموال.¹

و قد نص المشرع على هذه الصلاحية بموجب المادة المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم أنه تكلف الخلية و تتولى بهذه الصفة مهمة استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون.² و هو ما أكدت عليه المادة القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و التي ألزمت المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملمومة بالقيام بالإخطار بالشبهة.³

2-معالجة تصريحات الاشتباه: نصت المادة 03/ 04 من المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم أنه تكلف الخلية و تتولى بهذه الصفة مهمة معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة ، و هذا ما أكد عليه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بتولي خلية معالجة

¹ عمار مصطفىوي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017 ، ص: 680.

² المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³ المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، مرجع سابق.

الاستعلام المالي تحليل و استغلال المعلومات التي ترد عليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها.¹

و يتعين هنا خلية الاستعلام المالي بعد تلقي الإخطارات بالشبهة القيام بتحليل هذه البيانات الخاصة بتقارير الاشتباه ، و ذلك بالفحص و التحري حول هذه التقارير و للقيام بهذه الوظيفة تقوم الخلية بالاطلاع على سجلات و مستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، و على ملفات العملاء و المستفيدين الحقيقيين ، لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية و مراسلاتهم ، كما لها أن تطلب من المؤسسات المالية استكمال أي بيانات أو معلومات عن العملاء و المستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري و الفحص.²

3- التبليغ عن العمليات المشبوهة: بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال الفحص و التحري ، فإذا تأكد لديها وجود شبهة تبييض الأموال في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها من طرف المؤسسات المختصة ، هنا تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات و المعلومات و إرسال الملف إلى مكيل الجمهورية المختص و هذا ما نصت المادة 04/04 من المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم أنه تكلف الخلية و تتولى بهذه الصفة مهمة إرسال الملف المتعلق بالاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ،³ و أكد عليه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بأن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض أموال ، و أكد المشرع مرة أخرى على هذه الصلاحية بموجب المادة 16 من

¹ المادة 15 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المرجع السابق.

² عمار مصطفى، المرجع السابق ، ص: 681.

³ المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

نفس القانون بنصها على أن تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بعد جمع المعلومات التي تكشف مصدر الأموال للعمليات موضوع الإخطار بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.¹

4- اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية: أعطى المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية اقتراح النصوص القانونية و التشريعية و التي يكون موضوعها تبييض الأموال ، و هذا قد يرجع لاعتبار الخلية من أهم و أكبر السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة هذه الجريمة،² و هذا ما أكدت عليه المادة 05/04 من المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم أنه تكلف الخلية و تتولى بهذه الصفة مهمة اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال.³

ثانيا: صلاحيات الخلية على المستوى الدولي.

لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحيات على المستوى الدولي فيما يخص تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية و هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بالقول أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال ، مع مراعاة المعاملة بالمثل و عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تكل المنصوص عليها في القانون. كما يمكن للهيئة الحصول على معلومات من السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس نفس

¹ المادة 15 و 16 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المرجع السابق.

² آمنة تازير، مرجع سابق ، ص: 120.

³ المادة 05/04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

المهام، و تتم هذا التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية مع مراعاة أن تكون الهيئات المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني.¹ كما أكدت على هذه الصلاحية المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها المعدل و المتمم ، أنه يمكن للخلية تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، كما يمكنها في إطار التعاون الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.²

و من خلال تفحص المادتين 25 و 26 من القانون 01/05 يلاحظ أن المشرع لم يحدد شروطا معينة لطلب المعلومات من الخلية سواء تعلق الأمر بواجب الحفاظ على السر المهني أو بشرط المعاملة بالمثل ، كما أنه ليس من الضروري تقديم طلب للحصول على مثل هذا المعلومات ، و بالتالي فإمكان الخلية تقديم مثل هذه المساعدة إلى الخلايا الأجنبية تلقائيا.³

الفرع الثاني: دور خلية الاستعلام المالي في التحفظ على الأموال المشبوهة.

للتصدي للأموال المشبوهة لابد من اعتماد إجراءات قانونية ذات طبيعة تحفظية تتيح للسلطات العامة المختصة بالمبادرة بوضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة في عمليات تبييض الأموال أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في الإجراءات التحفظية تتيح فرصا أكبر لإحباط المحاولات الرامية لتفادي مصادرة هذه الأموال، و بالتالي أعطى المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي دور كبير في التحفظ على الأموال المشبوهة.⁴

¹ المادة 25 و 26 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المرجع السابق.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ وهبية هاشمي ، مرجع سابق ، ص: 176.

⁴ عمار مصطفىاوي ، مرجع سابق ، ص: 688.

أولاً: اتخاذ التدابير التحفظية.

خول المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاه 72 ساعة ، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال ، و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة، وتجدر الإشارة هنا أن الاعتراض لا يمكن تمديده إلا بقرار قضائي ، وكإجراء استثنائي يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب الخلية و بعد استطلاع وكيل الجمهورية أن يمدد الأجل المحدد ، ولا بد أن يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المتخذة و إلا أمكن الشخص محل الإجراء تنفيذ العملية محل الإخطار.¹

ثانياً: طلب التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة.

نصت المادة 07 من القانون رقم 06/15 المعدلة لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بطلب تجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال تكون ذات صلة بجرائم تبييض الأموال لمدة شهر قابلة للتجديد ، كما يمكن أيضا تقديم هذا الطلب من طرف الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة ، و المؤسسات الدولية في إطار التعاون الدولي.²

ثالثاً: تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المالي.

لقد أظهر المشرع الجزائري إرادة قوية في مكافحة جرائم الفساد المالي و خصوصا تبييض الأموال، وذلك من خلال إنشاءه لخلية معالجة الاستعلام المالي، و لكن بالرغم من كل الإنجازات التي حققتها هذه الخلية في هذا المجال إلا أن الآمال التي كانت معلقة عليها في

¹ المادة 18 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق.

² المادة 07 من القانون رقم 06/15 المعدلة لنص المادة 18 مكرر من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق.

الحد من جريمة تبييض الأموال كصورة من صور جرائم الفساد المالي كانت أكبر بكثير فجهودها بقيت متواضعة في هذا الشأن، و ذلك يعود للأسباب التالية:

- اقتصار دورها على تلقي الإخطارات بالعمليات التي تكون وجهتها أو مصدرها عمليات مشبوهة.

- اقتصار مجال اختصاص الخلية بنوع واحد من جرائم الفساد المالي و هو تبييض الأموال.

- عدم وجود أي سند دستوري يثبت وجود الخلية ضمن السلطات المركزية، لهذا لا يمكن اعتبارها مؤسسة دستورية كباقي الهيئات السابق ذكرها، أما الآن فهي منشأة فقط بموجب القانون.

- عدم توسيع اختصاصاتها و منحها الصلاحيات الواسعة كالجمع بين صلاحية الضبط و الوقاية و الملاحقة و هذا الأمر ما يؤثر على دورها في الرقابي على الأموال المشبوهة.

- رغم توسع المشرع في تحديد الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المشبوهة، إلا أنه يلاحظ أن هذا الإخطارات متأتية من البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تصرح بالعمليات ذات علاقة بتبييض الأموال.

- رغم تمتع الهيئة بالاستقلالية إلا أنه هذه الاستقلالية صورية حيث أنها تبقى دائما خاضعة للرقابة من طرف الدولة.

- عدم إمكانية مباشرة التحقيق والبحث من طرف الخلية بشأن العمليات المشبوهة إلا بعد تلقيها الإخطار، وهذا ما يحد من فعاليتها

و في الأخير يمكن القول أنه رغم توجه المشرع الجزائري نحو استحداث العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته، إلا أن هذا التعدد المكرس قانونا و تنظيما لم يجسد من الناحية العملية مواجهة فعلية لظاهرة الفساد المالي، بل رتب تداخل و تنازع الصلاحيات بين هذه الهيئات، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن جدوى إنشاء كل هذه الهيئات في الوقت الذي كان ينبغي فيه توحيد الجهود و تركيزها بغرض التصدي الفعال و الصارم لهذه الظاهرة.

خلاصة الباب الأول:

على ضوء ما تقدم يتضح أنه بالرغم من الجهود المبذولة و الأساليب المتعددة و المنتهجة من قبل الدولة من خلال امتثال المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و استحداث العديد من التدابير الوقائية في القطاع العام و القطاع الخاص، واستحداث العديد من الهيئات المتدخلة في الوقاية من الفساد ، إلا أن المجتمع الجزائري لا يزال يتخبط في براثن الفساد و يرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- عدم الاعتماد على مبدأ المساواة في تقلد المناصب ، و الاعتماد على المحسوبية و المحاباة و الولاء العائلي في التوظيف.
 - عدم فعالية التصريح بالامتلاك كآلية وقائية في الجانب العملي ، بالرغم من أن هذه الآلية بإمكانها المساهمة بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد المالي من خلال كشف حالات الثراء غير المشروع لجميع الموظفين العموميين دون استثناء.
 - غياب معلومات عن التسيير و المحاسبة في القطاع الخاص بالرغم كونها من أهم أسباب الفساد المالي.
 - تغييب تفعيل القوانين و عدم استقلالية مؤسسات مكافحة الفساد و تقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية.
 - تداخل الصلاحيات بين هيئات الوقاية من الفساد.
 - تعدد الهيئات المتدخلة في الوقاية من الفساد يتطلب إعادة مراجعة و ضبط لها و تقديم توضيح لصلاحياتها.
- ومن هنا يمكن القول أنه لم يعد الحديث اليوم عن الفساد المالي كظاهرة إجرامية أو كصورة من صور البيروقراطية بل أصبح يشكل سلوكا إجراميا قرر له المشرع الجزائري عقوبات صارمة، وهذا ما سنحاول توضيحه في الباب الثاني.

الباب الثاني

لا يختلف اثنان على أن الفساد المالي لم يعد ظاهرة بل أصبح سلوك إجرامي يستوجب توقيع عقوبات صارمة، و تجسيدا للمبادئ و الأحكام التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي دعت الدول الأطراف لاعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم كل أفعال الفساد و التي من بينها جرائم الفساد المالي، تحت الفصل الثالث منها بعنوان " التجريم و إنفاذ القانون "، و بما أن الجزائر كما سبق و ذكرنا طرفا في هذه الاتفاقية، و جب عليها تكييف قانونها الداخلي مع ما يتوافق و أحكام هذه الاتفاقية في مجال تجريم الفساد و على هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري كرس هذه الأحكام بموجب الفصل الرابع من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " التجريم و العقوبات و أساليب التحري " من خلال إدراجه مجموعة من التدابير الردعية تتماشى و تلك الخصوصية التي تمثلها جرائم الفساد المالي ، كل هذا في إطار شامل يتمثل في مواجهة موضوعية و أخرى إجرائية خاصة لهذا النوع من الإجرام.

و من خلال هذا الباب سيتم التطرق لمختلف التدابير الردعية التي جاء بها المشرع الجزائري سواء في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أو في ظل قانون العقوبات والقوانين المكملة له و هذا ما سنوضحه في الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان الناحية الموضوعية لمكافحة الفساد المالي، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة المتبعة في مكافحة جرائم الفساد المالي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة و هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان إجراءات المتابعة في جرائم الفساد المالي.

الفصل الأول: الناحية الموضوعية في مكافحة الفساد المالي.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت بتعديل تشريعاتها لتتماشى و أحكام هذه الاتفاقية خاصة في ظل تطور جرائم الفساد المالي و عجز القوانين السابقة في الحد من هذا النوع من الإجرام، حيث نجد أن المشرع الجزائري استحدث مجموعة من الجرائم تسير التطورات الحاصلة في مجال الجريمة كما قام بنقل الأفعال المشكلة للفساد التي سبق النص عليها في قانون العقوبات ضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، هذا بالإضافة إلى العديد من الجرائم التي تغذي الفساد المالي و تدعمه و التي تم النص عليها بموجب قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى التدابير الموضوعية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد المالي، حيث قسم الفصل إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى التجريم في ظل القانون 01/06 و ذلك بالتركيز على صور التجريم التقليدية و المستحدثة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني سيتم التطرق فيه إلى التجريم في ظل قانون العقوبات و القوانين الخاصة المكملة له و ذلك بالتركيز على الجرائم الاقتصادية و المالية التي تغذي الفساد المالي و تعتبر من أهم صورته.

المبحث الأول: التجريم في ظل القانون 01/06 .

تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية موضوعية في مكافحة الفساد المالي في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال تجريم العديد من السلوكيات و الأفعال المشكلة لجرائم الفساد المالي سواء التي سبق النص عليها في قانون العقوبات أو التي تم استحداثها تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى صور التجريم التقليدية (المطلب الأول)، كما سيتم التطرق إلى صور التجريم المستحدثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور التجريم التقليدية.

وهي عبارة عن جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، إذ أنه كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا و تم إلغائها وإدراجها في القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹ و هي كالتالي:

الفرع الأول: الرشوة في القطاع العام.

يقصد بالرشوة " الاتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به " ،² كما يقصد بها أيضا " اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها".³ و من خلال هذه التعريفات نجد أن الرشوة جريمة متعددة الأطراف ، حيث تتطلب وجود اتفاق بين المرششي و الراشي ، أما المرششي فهو القائم بالعمل الوظيفي الذي يسعى إلى الحصول على منفعة من وراء وظيفته بالاتجار بها و ذلك بطلبه رشوة لنفسه أو لغيره أو قبوله ما يعرض عليه من ذلك ، بينما الراشي يمثل صاحب الحاجة الذي يقدم عطايا أو يعد بها لتحقيق مصلحة خاصة له من العمل الوظيفي و هي حمل المرششي على أن يؤدي له عملا من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته ، و قد تتقابل إرادة كل من الراشي و المرششي مباشرة أو عن طريق طرف ثالث وسيط.⁴

¹ فريدة بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، على ضوء القانون الجزائري رقم 01/06، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009، ص : 24.

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص: 91.

³ حيدرة سعدي، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد الأول، العدد الأول، 2010، ص: 45.

⁴ نورة هارون، الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مرجع سابق، ص:

و بهذا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة الذي ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه جريمتان، الأولى سلبية مرتكبة من طرف الموظف العام، و الثانية إيجابية يرتكبها صاحب المصلحة، ويأخذ بهذا النظام أغلب التشريعات الجنائية و هذا عكس النظام المصري الذي يأخذ بنظام أحادية الرشوة، الذي ينظر إلى فعل الرشوة على أساس أنه جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل لها.

و بما أن الرشوة لم تعد ظاهرة وطنية محلية فحسب بل أصبحت أيضا ظاهرة دولية إذ حظيت باهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية، و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أول آلية دولية اهتمت بموضوع الفساد نجدها نصت على تجريم الرشوة ضمن الفصل الثالث منها تحت عنوان " التجريم و إنفاذ القانون "،¹ و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع نص على جريمة الرشوة في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و التي خصها بمجموعة من المواد التالية: 126،126 مكرر، 127، 128 مكرر والمادة 129 إلى غاية المادة 134 و التي لم تعالج إلا أشكالها البسيطة المرتكبة من قبل الموظفين العموميين، كما نص على بعض الأفعال المخالفة للتشريع بمناسبة إبرام الصفقات العمومية إلا أنه نظرا للتطور الحاصل في جرائم الفساد المالي بصفة عامة و جريمة الرشوة بصفة خاصة قام المشرع بتعديل هذه الأفعال و إدراجها ضمن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 25 منه و المتعلقة برشوة الموظف العمومي ، و المادة 27 و المتعلقة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية.

¹ نورة هارون، المرجع السابق ، ص: 21.

وبما أن جريمة الرشوة في القطاع العام تعتبر من جرائم الصفة، التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة ، فقد حصر المشرع الجزائري صفة المرتشي في الموظف العمومي و الذي تم تعريفه بموجب الفقرة ب من المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.¹

و عملا بهذه المادة فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل عدة فئات وهي كالاتي:²

1- فئة ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية: و يمكن تقسيمهم إلى ما يلي:

أ- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: و يقصد بهم رئيس الجمهورية ، الوزير الأول³ و نائبه ، أعضاء الحكومة و الولاية .⁴

ب- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: و يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية ، سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن

¹ يقصد بالموظف العمومي أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الآخر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"، و هو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 02 فقرة أ كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأنه: " أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة ". كما تم تعريف الموظف بموجب المادة 04 من القانون 03/06 المتضمن النظام الأساسي للوظيفة العامة بأنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

² أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص، ص : 12 ، 32.

³ الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ، ما لم تشكل خيانة عظمى ، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة ، المختصة دون سواها ، بمحاكمة رئيس الجمهورية، كما يجوز مسائلة الوزير الأول عن الجنایات و الجنح ، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه و إحالته إلى المحكمة العليا للدولة ، المادة 183 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

⁴ يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 573 إلى 581 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أقدميته أو رتبته و هذا التعريف ينطبق على فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة ، أو العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

ت- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: و يقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و هم فئتان : الفئة الأولى تتعلق بالقضاة التابعون لنظام القضاء العادي كقضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، أما الفئة الثانية تتعلق بالقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري كقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة¹، كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون الذين يعينونهم في إصدار أحكامهم كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات و المساعدين في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي و المستشارين في الأقسام الإدارية فضلا عن الوسطاء الذين أستاذتهم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما يشغل أيضا منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي و ذلك في أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم ، و بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة ، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين ، و لا أعضاء المجلس الدستوري ، و لا أعضاء مجلس المنافسة.

2-نوبي الوكالة النيابة: و يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا كالعضو في البرلمان بغرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية و الذي يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية ، بما فيهم الرئيس.

3-من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط: و يتعلق الأمر بالعمال في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون

¹ المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1425 الموافق 08 سبتمبر 2004.

بقسط من المسؤولية ، كأن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكالة.

4-الموظف و من في حكمه: يقصد بمن في حكم الموظف " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " ، و ينطبق هذا المفهوم ، لاسيما على المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين و يتعلق الأمر أساسا بالموثقين و المحضرين القضائيين ، محافظي البيع بالمزايدة و المترجمين الرسميين و كذا الأشخاص المكلفون بمهمة رسمية.

بعد توضيح صفة الجاني التي تشترك فيها جريمتي رشوة الموظف العمومي و الرشوة في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في الموظف العمومي سيتم التفصيل في باقي أركان كل جريمة على حدى كما يلي:

أولاً: رشوة الموظف العمومي.

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 15 منها إلى رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، و هو نفس ما جاءت به المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.¹ ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن جريمة رشوة الموظفين العموميين تفترض عموماً مساهمة شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل عطايا و يتاجر بوظيفته ، و الثاني يهدف بوعوده إلى تحويل الأول عن واجباته،² و هذا ما يطلق عليه نظام ثنائية الرشوة كما سبق الذكر و المتمثل في الرشوة السلبيّة (جريمة الموظف المرتشي) ، و الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي) و هذا ما يفرض علينا دراسة كل صورة على حدى.

¹ و التي تنص على أنه: " ...- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ."

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص ، ص : 16 ، 17.

1- الرشوة السلبية: أو جريمة الموظف المرتشي و التي يقصد بها الجانب السلبي في فعل الرشوة أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها سواء كانت وعدا أو عطية أو هدية و هو في هذا السلوك يستغل وظيفته التي خوله إياها القانون،¹ و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 02/25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي تستلزم توافر نموذجها القانوني لتقوم المسؤولية الجزائية عنها، حيث تقوم جريمة الرشوة السلبية على ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المفترض و المتمثل في صفة المرتشي وهو الموظف العمومي كما سبق تعريفه سابقا ، و لا يكتمل الركن المفترض لجريمة الرشوة إلا إذا كان المرتشي مختصا بالعمل المطلوب منه كمقابل للرشوة ، بالإضافة إلى الركنين المادي المعنوي و الذي سيتم توضيح كلا منهما فيما يلي:

أ- الركن المادي: حتى يكتمل النموذج القانوني لجريمة الرشوة لابد من توافر الركن المادي ،² و الذي يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه،³ ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة أركان أساسية و المتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يكفي لقيامه توافر صورتيه الطلب أو القبول، ولا يلزم اجتماعهما لتحقيق جريمة الرشوة ، و يقصد به صدور تعبير من الموظف ينبئ عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل الوظيفي، و تقوم جريمة الرشوة تامة و لو لم يلقى هذا الطلب قبولا من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة ، فلا فرق هنا بين الشروع و الجريمة التامة و لعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة تكشف انحراف الموظف و استهتاره بالوظيفة التي لها حرمة و كرامة، و لا تأثير لشكل الطلب في قيام المسؤولية الجنائية فقد يأخذ الطلب شكل الكتابة أو الشفاهة، أو يكون صريحا أو ضمنيا، و سواء قام الجاني بالطلب بنفسه أو عهد

¹ نورة هارون ، الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مرجع سابق ، ص: 32.

² المرجع نفسه ، ص: 101.

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص: 94.

بهذه المهمة إلى شخص آخر باسمه أو لحسابه.¹ أما القبول معناه أن يرضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل لهذا عبر بعض الفقه عن هذا القبول بالرشوة الآجلة، و ما قيل بشأن شكل الطلب أنفا ينطبق على شكل القبول ، على أنه لا يكون له اعتبار في قيام جريمة الرشوة إلا إذا كان جديا، فلو تظاهر الموظف بقبوله لعرض الراشي حتى يمكن السلطات من القبض عليه ، لم تقم جريمة الرشوة في شأن الموظف ، لأن إرادته اتجهت نحو المساعدة على القضاء على الرشوة ، و الحفاظ على مكانة الوظيفة، و تكتمل جريمة الموظف بمجرد القبول و لو لم ينفذ الراشي ما وعد به ، كما لا يلتفت لرجوع الموظف عن قبوله أخذ المزية ما دام العرض كان جديا ، فلو عرض صاحب الحاجة (الراشي) على الموظف مال نظير قيامه بعمل معين لم تقم الجريمة، و لو قبل الموظف، لأن العرض الذي سبقه مجرد هزل،² فالشرط إذا يجب أن يكون عرض الراشي جدي في ظاهره على الأقل ، و يجب أن يكون قبول الموظف جديا ، حتى إذا ما تلاقى مع الإيجاب الجدي لصاحب الحاجة يتحقق الاتفاق الذي تقوم به ماديات جريمة الرشوة ، و يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة العامة و استغلالها.³ أما بالنسبة للشروع في جريمة الرشوة فإنه معاقب عليه وفقا للمادة 2/52 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و يمكن تحققه في الطلب أو القبول المكونين للنشاط الإجرامي ، و صورة الشروع أو المحاولة في الطلب أن يكتب الموظف ما يطلبه من عطية أو مزية غير مستحقة في رسالة مقابل أداء معين ، هذا عن الشروع في الطلب ، أما عن الشروع في القبول فقد استشكل على بعض الفقه الشروع فيه ، و الصحيح أن الشروع كما يتجسد في القبول أيضا ، كما لو ضبطت السلطات رسالة فيها موافقة الموظف الجاني على عرض الراشي.⁴ كما تقتضي هذه الجريمة محل و الذي يقصد

¹ معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، جوان 2011 ، ص: 43 .

² المرجع نفسه ، ص ، ص: 43 ، 44.

³ حيدرة سعدي، مرجع سابق ، ص: 51.

⁴ معمر فرقاق، المرجع السابق ، ص : 44.

به المقابل أو الفائدة الذي يقع عليه طلب المرئشي أو قبوله و قد عبرت عنه في المادة 02/25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ب " مزية غير مستحقة " و قد استعمل المشرع في المادة 126 و المادة 127 الملغاة من الأمر 156 /66 المتضمن قانون العقوبات العبارات التالية: عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرئشي ، و كل هذه المعاني تحمل نفس معنى مزية غير مستحقة و التي قد تكون في شكل مادي (شيك ، سيارة) ، أو في شكل معنوي (كحصول الموظف على ترقية) ، و لعل المادة 02/25 وضعت شرط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة ، بمعنى أن لا تكون من حق الموظف العمومي أو من حق شخص آخر يقدمها له الموظف العمومي.¹ كما تقتضي الرشوة السلبية أيضا أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، و كانت المادة 126 الملغاة من الأمر 156 /66 المتضمن قانون العقوبات تتحدث عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه أو أداء عمل تسهل وظيفته أداءه أو كان من الممكن أن تسهل له أداءه ، كما أنه تشترط المادة 02/25 أن يكون العمل الذي يؤديه المرئشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية يدخل في اختصاصه ، و لا بد هنا من التمييز بين الاختصاص و عدم مطابقة العمل للقانون ، فخرج العمل من اختصاص الموظف ينفي مبدئيا أحد عناصر جريمة الرشوة ، في حين أن كونه غير مطابق للقانون لا يفقد الرشوة شيئا من عناصرها ، و الظاهر من نص المادة أن المشرع حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني ، و الواقع أنه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة و بين العمل الذي تسهله الوظيفة.²

ب- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي الذي يتطلب العلم بأركان الجريمة و اتجاه

¹ لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص: 298.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص ، ص: 99 ، 101.

إرادة الجاني نحو ارتكابها،¹ و تعتبر الرشوة السلبية جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الطلب الرشوة أو قبولها، عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته ، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية ، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ و الإهمال ، و ما دام القصد يقوم على العلم و الإرادة ، لهذا يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف مختص أو من يدخل في حكمه بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عنه ، و يكون هذا العلم وقت الطلب أو قبول المزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي ، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.² ولا يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الخاص، و إنما يكفي القصد العام، و هو العلم و الإرادة ، و هذا ما ذهب إليه أغلبية الفقه الجنائي.³

2- الرشوة الإيجابية: لم يقف التشريع العقابي في محاربتة للرشوة عند تجريمه للرشوة السلبية بل جرم كذلك فعل الراشي، و التي يقصد بها الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، ويرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول رشوة الموظف أو المستخدم ، و يجعله يقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته،⁴ و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 01/25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014، ص: 142.

² لويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص: 299.

³ حيدرة سعدي، مرجع سابق ، ص : 57.

⁴ نورة هارون، مرجع سابق ، ص: 32.

و من أجل هذا لم يشترط المشرع الجزائري أن يتوفر لدى الفاعل صفة معينة، ذلك أنه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو يمنحه إياها أو عرضها عليه.¹

أ- **الركن المادي:** من منطوق المادة 01/25 السالف الذكر تتضح العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الراشي نشاط إجرامي يتمثل في الوعد بالمزية أو عرضها عليه أو منحها إياه ، أي يكون الراشي قد بادر بإعطاء الموظف مزية أو وعده بإعطائه تلك المزية ، على أن يكون هذا الوعد أو العرض قد بلغ من الجدية ما يتحقق به إغراء الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ، و بمفهوم المخالفة لا وجود للوعد أو العرض أو الإيعاز غير الجدي في ساحة قيام هذه الجريمة ، و سواء اتخذ الراشي نشاطه الإجرامي بشكل مباشر صريح أو غير مباشر ، فلو أعطى المزية غير المستحقة للموظف نفسه أو توسط بها إلى شخص آخر ، قامت الجريمة.² و يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة ، و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود ، و قد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، فردا أو كيانا.³ و تتفق جريمة الرشوة الإيجابية مع سابقتها في الغرض من الرشوة ، و هو حمل الموظف

¹ من المهم أن نشير إلى أنه لم يتم تجريم الوسيط سواء في قانون العقوبات أو حتى في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مع أن دور الوسيط لا يقل إجراما عن مثيله الراشي و المرتشي ، بل ربما لولا سعيه بينهما لما أفلح في ارتكاب الجريمة ، غير أن عدم ذكر المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة لا يعني عدم خضوعه للعقاب وفقا للقواعد العامة للتجريم ، فالوسيط يعد شريكا في الجريمة فق نص المادة 42 من قانون العقوبات بنصها : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " ، و المادة 52 من القانون 01/06 التي تنص على أنه: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، فأساس اعتبار الوسيط شريكا هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو يقدمه مسهل لجريمة الرشوة أو منفذ لها ، و يعاقب الشريك في الجثة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات ، و في عدا هذا النص لا يوجد نص قانوني يعاقب الوسيط في جريمة الرشوة ، الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص: 164.

² معمر فرقاق، مرجع سابق ، ص: 45.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، مرجع سابق ، ص: 107.

العمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه يكون من ضمن أعمال وظيفته ، و من محاسن صياغة المادة 25 من القانون 01/06 أن الجريمة تتحقق و لو أعطيت المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف ، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، بل و يعاقب الراشي عن فعل الرشوة حتى و لو لم يتحقق المقصود من تقديم المزية.¹

ب-الركن المعنوي: تتفق عناصر الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية مع سابقتها ، و عليه فهي تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة ، أي أن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد و هو عالم بكافة أركان الجريمة ، و عليه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أن يتجه بوعده أو عطائه إلى غير موظف عام لتحفيزه على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص ، كما ينتفي القصد الجنائي إذا كان يهدف بالمزية تأكيد دواعي القرابة و المصاهرة.²

ثانيا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية ، كما سبق و ذكرنا المجال الخصب الذي ينتشر فيه الفساد بكافة صوره ، و أهمها الرشوة التي أصبحت طريقا لبعض المؤسسات التي تريد فرصة الحصول على الصفقة ، فهي تعد أكثر أنواع الجرائم انتشارا و استعمالا في مجال العقود الإدارية ، بل أهمها و ذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار.³

أدرك المشرع الجزائري مدى خطورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لهذا أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية الوقاية من الفساد المالي و مكافحته و قد جرم هذه الصورة من الرشوة بموجب نص المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم الصفة

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص: 165.

² معمر فرقاق، المرجع السابق ، ص: 45.

³ نورة هارون، المرجع السابق ، ص: 41.

حيث يلزم لقيامها أن ترتكب من طرف موظف عمومي أو من في حكمه ، و قد سبق و تطرقنا لتعريف الموظف العمومي، و هذا عكس ما كان معمول به سابقا قبل إلغاء المادة 128 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، حيث لم يكن يشترط صفة معينة في الجاني و بهذا يمكن للهيئة العمومية أن تلجأ إلى أي شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون صاحب مكتب دراسات مكلف بتحضير لإبرام الصفقات.

1-الركن المادي: و الذي يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة و المتمثلة في أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام ، و يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى النشاط الإجرامي و يتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة¹ ، و التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة ، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية ، لكن المشرع لم يكتفي بذلك بل جرم أيضا محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة و الصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة ، و تقدم هذه العمولة إلى الجاني نفسه أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة² ، لكن الأصل أن تقدم المنفعة إلى الجاني نفسه نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه ، و قد يعين الجاني شخصا آخر يقدم إليه العمولة حتى و إن لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين و الجاني ، و قد يكون المتعامل المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام بتسليم المنفعة إلى شخص لم يعينه الجاني و لكن توجد صلة ما بينهما ، ففي هذه الصورة تتحقق الفائدة إذا علم الجاني بالأجرة أو المنفعة المقدمة إلى هذا الشخص و وافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي.³

¹ بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أنه تم التعبير عن مصطلح قبض بمصطلح Percevoir ، لكن هذه الترجمة خاطئة فهذا المصطلح يعني التلقي ، و المعنى الأدق لمصطلح قبض هو Recevoir

² نصيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري " ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 06/07 ماي 2012، ص:08.

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص: 209.

كما تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة عمومية أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، و الواضح أن المشرع قصد حماية المال العام.¹

2-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات التي سبق ذكرها و المكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية ، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتبط بإبرام الصفقة أو تنفيذها و نتيجة إرادته الآتية لتلك النشاطات المجرمة إضرار بالمصلحة العامة و يسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفقة ، و يشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة ، و المشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض ، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي.²

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام.

من أهم ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه الاتفاقية عرضة للملاحقة و العقاب طبقا لنص المادة 30 منها و التي جاءت تحت عنوان " الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات " ، فالاتفاقية تؤكد على ضرورة ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة و إنزال العقاب عليهم ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري ، و قد تنوعت عقوبة جريمة رشوة في القطاع العام بين العقوبة الأصلية و التكميلية للشخص

¹ حسينة شرون، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و

الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص: 210.

² نضيرة بوعزة ، المرجع السابق ، ص: 08.

الطبيعي أو المعنوي، و قد يقترن بالجريمة ظروف مشددة و أحيانا أخرى قد تقترن بها ظروف مخففة.¹

1-العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: لقمع جرائم الفساد المالي وضع القانون 01/06

مجموعة من العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة للشخص الطبيعي² وهي كالاتي:

أ- **العقوبات الأصلية:** حددت المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و

مكافحته عقوبة رشوة الموظفين العموميين بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، باعتبارها من الجرح المشددة ، و هي تطبق سواء

على الموظف العمومي أو العارض للرشوة على الموظف ، كما حدد الماد 27 من القانون

عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية مقدرة

من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وشدّد المشرع الجزائري عقوبة الرشوة

الموظف العمومي بموجب المادة 48 من القانون 01/06 إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا

يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض

صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط لتصبح مدة العقوبة الحبس من 10

سنوات إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. كما يمكن أن يستفيد من

الأعذار المخففة الجاني أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على

شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد المالي بصفة عامة، كذلك

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو

القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة و ساعد على الكشف

عن مرتكبيها وعلى معرفتهم، على أنه يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات الدعوى

العمومية.³

¹ لويذة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص: 306.

² وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم 01/06 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ،

بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016 ن ص: 337.

³ المادة 49 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

ب- **العقوبات التكميلية:** نص المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته على عقوبات تكميلية وجوبية و أخرى جوازية للقاضي و هي كالآتي:

ب-1- **العقوبات التكميلية الوجوبية:** و تتمثل طبقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته في

مصادر العائدات و الأموال الغير المشروعة ،حيث لم يكتفي المشرع بإدانة و توقيف و

معاقبة المجرمين ، بل أضاف عقوبات أخرى من شأنها مصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة

غير مشروعة¹، و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 31

منها و التي جاءت تحت عنوان التجميد و الحجز و المصادرة و التي تنص على أنه: " تتخذ

كل دولة طرف ، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من

تدابير للتمكين من مصادرة :

- العائدات الجرمية المتأتية من أفعال مجرمة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- إلى الممتلكات و المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام أفعال

مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية "، و التي تقابلها نص المادة 2/51 من القانون 01/06 و التي

نصت على وجوبية مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة²، وقد عرف المشرع

الجزائري المصادرة بموجب المادة 02/ ط من نفس القانون بأنها التجريد الدائم عن الممتلكات

بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ب-2- **العقوبات التكميلية الجوازية:** إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها

بموجب المادة 09 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، و التي يمكن للقاضي

الحكم بواحدة منها أو أكثر و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق

¹ لويزة نجار، المرجع السابق ، ص: 309.

² كما عرفت المادة 02 الفقرة ز العائدات الإجرامية بأنها: " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة " ، كما يفهم من نفس المادة فقرة و أن يقصد بالممتلكات محل المصادرة : " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها " .

بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، كما استحدثت المشرع بموجب المادة 51 من نفس هذا القانون عقوبات أخرى تتمثل في جوازية تجميد و حجز العائدات و الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الفساد²، و يقصد بالتجميد أو الحجز حسب نص المادة 02 الفقرة ح بأنه : " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ". و هي في الحقيقة إجراءات تحفظية هامة قبل اللجوء للمصادرة من شأنها أن تمنع مرتكبي جرائم الفساد من تهريبها أو التصرف فيها و كذا تحول دون استفادتهم منها ، و هو جزء أكثر ردعا من باقي العقوبات التقليدية ، على أن اتخاذ هذه العقوبة مشروط باجتماع شروط هامة تتجلى أساسا في:³

- ارتكاب إحدى جرائم الفساد .
- صدور حكم قضائي صادر عن رئيس المحكمة المختصة أو أمر من سلطة مختصة ، على أن هذه الأخيرة لم يتم تحديدها ، و لذا لا بد على المشرع التدخل بتعيينها خاصة مع وجود هيئات متخصصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و هو بلا شك ما سيساهم بتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

2-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: بالرجوع إلى نص المادة 53 من القانون 01/06

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي أحالتنا بدورها على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات نخلص إلى أن الشخص المعنوي هو الآخر معرض لعقوبات أصلية و أخرى تكميلية و هي كالآتي:

- أ- **العقوبات الأصلية:** رصد المشرع الجزائري للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد المالي عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة ، و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر/1 من

¹ للتفصيل كثر أنظر المادة 09 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، ج،ر،ج،ج، العدد 46 لسنة 1699.

² وردية فتحي ، مرجع سابق ، ص: 346.

³ المرجع نفسه.

الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و التي حددت عقوبة الغرامة بأنها تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ، و يعود سبب تشديد عقوبة الغرامة كون أن المشرع قد حاول الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد المالي ، و التي تتمثل في عقوبتين إحداها سالبة للحرية و أخرى تمس ذمته المالية ، و لما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها و ذلك راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي ، حتى يكون هناك نوع من التوازن في العقاب.¹

ب- **العقوبات التكميلية:** قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر/02 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و التي تتمثل في حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب لجريمة أو نتج عنها...²

الفرع الثاني: اختلاس المال العام.

قد يكون من مقتضيات قيام الموظف بوظيفته أن توضع بين يديه أموال عامة أو خاصة يعهد إليه بالمحافظة عليها و رعايتها أو تسليمها إلى موظف آخر أو التصرف فيها على النحو الذي تحدد له القوانين و الأنظمة ، و لهذا يجب على الموظف أن يحافظ على الأمانة و الثقة التي أولتها إياه الدولة بإسناد مثل هذا العمل إليه ، فإذا أخل بهذا الواجب و استولى على المال الذي وضع بين يديه بسبب وظيفته يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس.³ و قد تم النص على جريمة الاختلاس المال العام بموجب المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادة 199 مكرر من ق.ع ملغاة ، و الواقع أن هذا النص يحمي

¹ وردية فتحي، المرجع السابق ، ص: 343.

² للتفصيل أكثر أنظر المادة 18 مكرر/2 من الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

³ جلال ثروت، علي قهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، - جرائم الاعتداء على الأشخاص و المال المنقول ، جريمة

الاعتداء على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص : 151.

المال العام و المال الخاص على حد سواء ، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها ،¹

أولاً: أركان الجريمة

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام كغيرها من جرائم الفساد المالي على ثلاثة أركان أولها الركن المفترض والذي سبق التطرق إليه، وانتفاء صفة الموظف العمومي يغير من تكيف هذه الجريمة ويجعل من الفعل المقترف مكيف على أساس جريمة أخرى كالسرقة و خيانة الأمانة، هذا بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي والذي سيتم توضيح كلا منهما فيما يلي:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم

وظائفه أو بسببها ، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها دون وجه حق ، و يتكون الركن المادي

من السلوك الإجرامي و الذي يتمثل السلوك المجرم في جريمة اختلاس المال العام فيما يلي:²

أ- **التبديد:** و يعني قيام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو

التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه هبة أو هدية للغير ، و من هذا القبيل كاتب

الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

ب- **الاختلاس:** و يتحقق بتحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى

حيازة نهائية على سبيل التملك، و يختلف الاختلاس عن التبديد فيما يؤول إليه المال محل

الاختلاس ، ففيما يفهم من الاختلاس تغيير الحيازة مع بقاء عين المال ، و نجد التبديد يمتد

إلى عين المال فيستهلكها الجاني بالبيع أو الرهن أو الإهداء.

ت- **الإتلاف:** و يتحقق بهلاك المال الذي أوتمن عليه الموظف ، و الهلاك يعني إعدام

المال و القضاء عليه بإحراقه مثلا ، أو تمزيقه كليا ، أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء

قيمه أو صلاحيته نهائياً.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، مرجع

سابق ، ص: 33.

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ، ص: 48، 52.

ث- **الاحتجاز دون وجه حق:** و المقصود به تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، و ليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه و الظهور بمظهر المال الحقيقي له، و يعد من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية و التي يتوجب عليه إيداعها للبنك.

ج- **الاستعمال على نحو غير شرعي:** نص المشرع صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في الاستعمال، و اعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة اختلاس المال العام ، دون اشتراط عنصر التكرار أو حصول الضرر.¹

كما حددت المادة 29 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته محل جريمة اختلاس المال العام كالاتي:²

أ- **الأموال:** ويقصد بها النقود بكافة أنواعها و عملاتها سواء كانت ورقية أو معدنية، و يفيد كون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط .

ب- **الأوراق المالية:** و يقصد بها أساسا القيم المنقولة و المتمثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

ت- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية ، و الأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ، و من قبيل هذه الأشياء الأخرى التي قد لا يشملها تعريف الممتلكات الذي سبق و تطرقنا إليه ، الأعمال

¹ بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية لم تتعرض لصورة الاستعمال على نحو غير شرعي المكونة لجريمة الاختلاس.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص: 37 ، 38 ، منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص: 94 ، 95.

الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية المدنية أو الجزائية كمحضر الاستجواب .

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها ، أي أن يكون المال قد دخل في الحياة الناقصة للموظف التي تحقق بسيطرته الفعلية على المال، و تفترض الحياة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال و إنما يحوزه باسم صاحبه و أنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون، و يجب أن استلام المال من مقتضيات الوظيفة و من أعمالها حياة الموظف ماديا للمال الذي سلم إليه ، و قد يكون المال من اختصاص الوظيفة بسبب الوظيفة ، و في هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف و لكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال ، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي.¹

2- الركن المعنوي: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة ، و مع ذلك ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه، و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال دون وجه حق و الإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس ، ففي هذه الصورة الأخيرة ، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص ، أي أن نية التملك ، لا يقوم الاختلاس ، و من هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده ، و قد يشكل هذا الفعل احتجازا دون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.²

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص: 57.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص: 41.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختلاس المال العام.

لقمع جريمة الاختلاس وضع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، و بالرجوع إلى المادة 29 السالفة الذكر نجد أن المشرع حدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، أما بالنسبة لظروف التشديد و التخفيف و العقوبات التكميلية ، و العقوبات المقررة للشخص المعنوي فهي تخضع لنفس الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة التي سبق و تطرقنا إليها باعتبارها جريمة من جرائم الفساد المالي.

الفرع الثالث: الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.

لم يعد دفع الضريبة يقتصر على تحقيق المردودية المالية فقط ، بل تعداه لتصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوب فيها ، و ذلك عن طريق الأثر الذي يمكن أن تحدثه في مكونات المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل الوطني ، الادخار و الاستثمار.

و الملاحظ أنه في الجزائر تعددت وسائل الفساد حتى باتت تظال كل المجالات، ومنها على الخصوص ما له علاقة بموضوع البحث في قطاع الجباية و الضرائب ، ولأهمية الضريبة كمورد من موارد الدولة، وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذا المورد الهام بصفة عامة عند تجريمه للتهرب الضريبي ، و بصفة خاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عند تجريمه في المادة 31 كل إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم¹، بعد أن كان هذا الفعل مجرم بموجب المادة 122 ق.ع الملغاة ، و ذلك حماية لأموال الخزينة العمومية من الضياع.

أولا: أركان الجريمة

و تقوم جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة أو الرسم كغيرها من جرائم الفساد المالي على ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المفترض و المتمثل في صفة الجاني ألا و

¹ الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص: 185.

هو الموظف العمومي الذي سبق و تطرقنا إليه ، هذا بالإضافة إلى الركنيين المادي و المعنوي و الذي سيتم توضيح كلا منهما فيما يلي:

1-الركن المادي: ينقسم الركن المادي الجريمة الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة أو الرسم إلى السلوك الإجرامي و الذي يتمثل في قيام الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم دون ترخيص قانوني ، لأنه متى أذن القانون بذلك الإعفاء أو التخفيض انتفت الجريمة ، و يقتضي هذا السلوك أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب و الرسوم أو في وضع جداول للضرائب ، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي و قابض الضرائب. كما يتمثل السلوك الإجرامي في صورة أخرى و هي التسليم المجاني لمحاصيل و مؤسسات الدولة دون ترخيص من القانون ، كأن تقوم مؤسسة سونلغاز بتزويد أحد المستهلكين مجانا بالكهرباء أو الغاز ، أو تزويد الجزائرية للمياه أحد زبائنها بالماء مجانا ، و الشيء الملاحظ على هذه الصورة أنها غير متجانسة مع سابقتها ، الأمر الذي أدى إلى عدم تناسق شكلي في صور هذه الجريمة ، و الواقع أن مثل هذه الصورة كان من الأحسن إعطاؤها وصفا جزائيا آخر و هو تبديد الأموال العمومية.¹ و يتمثل محل هذه الجريمة وفق نص المادة 31 من القانون 01/06 فيما يلي:²

أ- **الضريبة:** تتمثل الضريبة في مساهمة تأخذ صورة نقدية تجبر الأفراد سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين على تقديمها للدولة بغض النظر عن ما إذا كانوا يستفيدون أو لا من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة و عن درجة استفادتهم من هذه الخدمات ، و هي تفرض عليهم تحقيقا لأغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

ب- **الرسم:** و هو الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء الخدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق ، و من هذا القبيل رسم المرور الذي يخضع له

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق ، ص: 188.

² المرجع نفسه ، ص: 186 ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، مرجع سابق ، ص ، ص: 143 ، 144.

تتقل الكحول و الخمر، و الرسم اختياري على عكس الضريبة التي هي إلزامية ، فالكل ملزم بدفع الضريبة ، و لكن لا أحد ملزم بدفع الرسم إذ يكفي الاستغناء عن الخدمة لعدم أداء الرسم.

ت- الحقوق: و هو شكل من أشكال الضرائب القليلة الأهمية ، يقبض بمناسبة شكليات مطلوبة أو أنشطة متميزة ، و من هذا القبيل الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد بضائع ، و حقوق التسجيل التي تقبضها إدارة التسجيل بمناسبة تسجيل العقود ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة لم تشر إلى الحقوق في نسختها باللغة العربية على خلاف النص الفرنسي و الذي استعمل مصطلح *droits* للدلالة عليها.

ث- محاصيل مؤسسات الدولة: و يقصد بالمحاصيل المنتجات بمختلف أنواعها ، أما مؤسسات الدولة المعنية في هذا المجال فهي جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- الركن المعنوي: يتطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون المتهم عالما بأنه موظف مختص بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب و الرسوم أو الحقوق ، أو مختصا بتسليم محاصيل و منتجات مؤسسات الدولة ، كما يجب أن يكون عالما بأن منح هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل دون ترخيص هو مخالف للقانون، بالإضافة إلى اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق عناصر الفعل المادي المكون للجريمة ، فإذا انتفت الإرادة الحرة و المختارة انتفت الجريمة، و لأن الموظف العام هو حلقة الوصل بين الدولة و المواطن من خلال الخدمات التي يقدمها له ، و في إطار هذه العلاقة كثيرا ما يسعى الموظف إلى التريح من خلال أخذ فوائد بطريقة غير قانونية ، و هو الفعل الذي قام المشرع الجزائري بتجريمه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.¹

¹ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص: 188

ثانيا: الجزاء المقرر للجريمة.

تعاقب المادة 31 من القانون 01/06 على جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج و ذلك طبقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جرائم الفساد المالي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة ، و العقوبات التكميلية .

المطلب الثاني: صور التجريم المستحدثة.

و هي عبارة عن جرائم حديثة على المنظومة القانونية الجزائرية، ولم تكن موجودة سابقا، بل هي مستنبطة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تم استحدثتها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و من بين هذه الجرائم المستحدثة نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الرشوة في صورتها المستحدثة.

إن الرشوة هي الصورة الواضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، و هي معروفة لدى كبار و صغار الموظفين و قد أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية، و الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة، وتتمثل الرشوة في صورتها المستحدثة في نوعان الأولى تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، أما الثانية تتعلق بالرشوة في القطاع الخاص.¹

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 101.

أولاً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.

و هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب المادة 28 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.¹ و من خلال نص هذه المادة نستنتج أن هذه الجريمة أيضا تتفرع عنها صورتين و هما : الرشوة السلبية و المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية ، و رشوة ايجابية و المنصوص عليها بموجب الفقرة الأولى ، و هذا ما يفرض علينا دراسة كل صورة على حدى.

1- الرشوة السلبية: و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 02/28 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي تستلزم توافر نموذجها القانوني لتقوم المسؤولية الجزائية عنها ، تقوم جريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية في صورتها السلبية على ثلاثة أركان أساسية أولها الركن المفترض ، بالإضافة إلى الركنين المادي المعنوي الذي سيتم توضيح كلا منهما فيما يلي:

أ- الركن المفترض: و المتمثل في صفة المرثشي و هو الموظف العمومي الأجنبي و الذي تم تعريفه بموجب المادة 02/ج من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " و موظفي المنظمات و الذي تم تعريفه بموجب المادة 02/د من نفس القانون على أنه: " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة

¹ تم النص على جريمة رشوة الموظفين العموميين الجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا ، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها... تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة عمومية دولية عمد ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "

من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "، و لا يكتمل الركن المفترض لجريمة الرشوة إلا إذا كان المرتشي مختصا بالعمل المطلوب منه كمقابل للرشوة.

ب- الركن المادي: تتفق هذه الصورة المنصوص عليها في المادة 2/28 مع رشوة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية التي سبق التطرق إليها ، وإن كان من الجائز اختلاف الصورتين من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي.¹

ت- الركن المعنوي: يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي و موظفي المؤسسات الدولية في صورتها السلبية القصد الجنائي العام من خلال اتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة ، و ليس من المقصود قانونا أن يرتكب الموظف الأجنبي جريمة الرشوة عن خطأ أو إهمال ، و عليه تتطلب جريمة الرشوة من المرتشي العلم بأركان الجريمة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أدائه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه ، كما يعلم بالغرض الذي قدّم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل.²

2- الرشوة الإيجابية: و هي الصورة المنصوص عليها في المادة 01/28 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و لم يشترط المشرع الجزائري أن يتوفر لدى الفاعل صفة معينة ، ذلك أنه صاحب الحاجة أو المصلحة الذي يقوم إما بوعده الموظف العمومي أجنبي أو موظف منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو يمنحه إياها أو عرضها عليه ، و تتفق هذه الصورة المنصوص عليها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية في الركنين المادي و المعنوي مع اختلاف طفيف نبرزه و المتمثل في أنه تشترط الفقرة 01 من المادة 28 ، بشأن هذه الجريمة أن يكون الجاني قد وعد الموظف بمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه و ذلك بغرض

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، مرجع سابق ، ص: 109.

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 112.

الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها ، و الغرض هذا هو الذي يميز رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، في صورتها الإيجابية ، عن رشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية ، التي لا تشترط مثل هذا الغرض.¹

ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص.

استحدثت المشرع الجزائري هذه الصورة بموجب المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي لم يتم النص عليها سابقا.²

1- أركان الجريمة من خلال استقراء نص المادة 40 من القانون 01/06 يتضح أن أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص لا تختلف أركانها عن جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها بموجب المادة 25 و التي سبق و تطرقنا إليها إلا في الركن المفترض في صورتها السلبية، و لهذا فإننا سنكتفي بذكر وجه الاختلاف فقط و الذي يتمثل في صفة الجاني.³

بالرجوع المادة 40 / 02 يلاحظ أنه يجب أن تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص عبارة عن شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة ، أي يجب أن يكون الجاني يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، سواء كان مسيرا أو مديرا عاما

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص: 109.

² كما تم النص على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- و عد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأي صفة ، أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته ."

³ أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامع محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، ص: 96.

أو مديرا تنفيذيا بالإضافة إلى كل شخص يعمل لذلك الكيان ، و بالرجوع إلى المادة 02/هـ من نفس القانون نجدها عرفت الكيان بأنه: " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين " ، و من خلال سبق نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحصر نشاط الكيان القانوني و إنما تركه مفتوحا ، و هذا ما يتيح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه سواء كان شركة تجارية أو جمعية ، أو حزبا أو تعاونية أو نقابة.¹

فصفة الجاني مناطها أو يكون الفاعل يدير كيانا تابع للقطاع الخاص ، و المعيار المعتمد عليه هو المال بحد ذاته ، الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص ، و ليس أموال عمومية ، و مهما كانت صفة الجاني فيه مديرا أو مستخدما ، و من جانب آخر أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة و هو لا ينتمي إلى أي كيان ، كمن يعمل بمفرده و لحسابه الخاص ، فهذا الشخص لا يمكن تجريم أفعاله إذ هو طلب أو تلقى مزية بأداء عمل أو امتناع عن أدائه ، و هذا بخلاف الرشوة الإيجابية.²

أما بخصوص الوقت الذي يعتد به لتحديد صفة الجاني ، هو الوقت الذي يرتكب فيه الركن المادي لجريمة الرشوة ، أي وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه ، لهذا يشترط التزام من حيث الصفة و الفعل و هما عنصرا الرشوة ، و بناء على هذا فمن توافرت فيه صفة الجاني ثم زالت عنه هذه الصفة بالاستقالة ثم أخذ العطية من صاحب الحاجة ، فإنه لا يعد مرتشيا لعدم توافر الصفة وقت أخذ العطية ، و هذا لا يمنع من متابعتة بجريمة أخرى إذ أوهم صاحب الحاجة أن هذه الصفة تتوافر فيه ، فهذه الصفة ليست شرطا مفترضا في الجريمة فقط ، و إنما ركنا خاصا و انتقاصه يترتب عليه عدم قيام جريمة الرشوة ، و إن كان لا يحول دون قيامها تحت وصف آخر.

¹ و من هنا نستشف أن المشرع في هذه الجريمة وسع من نطاقها مقارنة بما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 21 منها و التي حصرت الجريمة بمزاولة أنشطة تجارية أو مالية أو اقتصادية.

² أحمد العزاوي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنغاست ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، مارس 2018 ، ص224.

2-الجزاء المقرر لجريمة الرشوة في صورتها المستحثة: تعاقب المادة 28 من القانون 01/06 على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و هي نفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين ، كما تعاقب المادة 40 من نفس القانون على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج و هي عقوبة مخففة مقارنة مع العقوبات المقررة للرشوة في القطاع العام ، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو الخاص ، و أن الاختلاف بينهما في صفقة الجاني كما سبق و ذكرنا ، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الاتجار بالوظيفة. كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جرائم الفساد المالي بشأن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي و الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة و الإغفاء من العقوبة ، و العقوبات التكميلية .

الفرع الثاني: الاختلاس في القطاع الخاص.

استحدثت المشرع هذه الجريمة الجديدة بموجب المادة 41 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه ".¹

أولاً: أركان الجريمة

الشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنها لا تختلف عن جريمة الاختلاس في القطاع العام و المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون إلا في صفة الجاني ، إذ تتطلب المادة 41

¹ كما تم النص على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " تنظر ل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأي صفة ، أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه " .

أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بصفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري و تبعا لذلك يتعين أن يتوفر في الجاني شرطان هما:¹

1-الانتماء إلى كيان: و قد سبق أن عرفنا الكيان في جريمة الرشوة في القطاع العام، لكن الاختلاف هنا يكمن في أن المادة 41 اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح ، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية ، و من ناحية أخرى ، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة اختلاس و هو لا ينتمي إلى أي كيان و لا علاقة له بأي كيان ، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان و يرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين ، فمثلا الأشخاص الذي يخضعون للقطاع العام و تطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات للسرقة و خيانة الأمانة.

2- مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري: الشيء الملاحظ على هذه المادة أنها اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح و هذا بخلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص و لتي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه.² و يقصد بكل منهما ما يلي:³

1-2-النشاط الاقتصادي: و يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات في مجالات الصناعة و الفلاحة و تربية الحيوانات و الخدمات.

2-2-النشاط التجاري: و يقصد به كل عمل تجاري و يشمل ، العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع و الشراء لإعادة البيع و مختلف المقاولات بغرض الربح و عمليات التوسط ، و العمل

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، مرجع سابق ، ص: 76.

² أمال يعيش تمام، مرجع سابق ، ص: 97.

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص: 77.

التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية و التعامل بالسفجة و وكالات و مكاتب الأعمال و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، و العمل التجاري بالتبعية كالتزامات بين التجار و الأعمال التي يقوم بها التجار و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

2-3- **النشاط المالي:** و يقصد به العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة ، و هي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعاقب المادة 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج و نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ، و هي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل ، و مقارنة أيضا بما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة أو تشديدها و تخفيفها و العقوبات التكميلية.

الفرع الثالث: الإثراء غير المشروع.

كان من المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، تجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيفة العامة ، فالزيادات في ثروات بعض الموظفين و عدم تناسبها مع دخولهم و عجزهم عن إثبات مصدرها ، مقارنة بمدخلهم المشروعة ، كل هذا من الأسباب الدافعة إلى مسائلة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة، و تكريسا لهذا المبدأ استحدث المشرع جريمة الإثراء غير المشروع ، و هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري بموجب المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،¹ كما

¹ " كما تم النص على جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " تنظر كل دولة طرف ، رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع " ،

أن المشرع الدستوري كفل هذا المبدأ من خلال تضمينه نصاً دستورياً يمنع من أن تكون الوظيفة مصدراً للثراء غير المشروع.¹

أولاً: أركان الجريمة

جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي يشترط في مرتكبها توافر صفة الموظف العمومي و قد سبق و عرفنا الموظف العمومي ، كما تتطلب توافر الركنتين المادي و المعنوي و الذي سيتم توضيح كلا منهما فيما يلي :

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في ما اشترطه المشرع من شروط حتى تحقق جريمة الإثراء غير المشروع ، حيث يشترط المشرع أن تطراً زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة مع مداخله المشروعة ، و تشمل هذه الأخيرة كل ما يجنيه الموظف من عمله و أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة ، أي أن لا تكون متحصلات جريمة ، و مثال الحصول على أموال غير مشروعة قيام أحد المسؤولين بالحصول على أموال المواطنين مقابل تقديمه خدمات أو تسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية و التي من شأنها زيادة ثروته ، فجريمة الإثراء غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى ، و حتى تكون الزيادة معتبرة وفقاً للقانون ، لا بد أن تكون الزيادة معتبرة و ملفتة للنظر ، و الغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال زيادة طارئة على رصيده البنكي أو تغيير نمط عيش الموظف العمومي و تصرفاته التي تبين مظاهر الثراء ، كقيامه بشراء فيلا ضخمة أو سيارة فاخرة ، أو صرف مبالغ مالية في القمار،² لكن قد يصعب إثبات الإثراء في حالة ما إذا كانت الزيادة خفية ، حيث يبقى الجاني على نمط عيشه المعتاد ، و الشرط الثاني هو العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته مالية بالمقارنة مع مداخله المشروعة ، فتقوم المتابعة الجزائية على مجرد الشبهة و يتعين على المشتبه فيه أن يثبت عكسها ، و ما يلاحظ

¹ تنص المادة 02/24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدة في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ، و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة ."

² فريد علوش، الإثراء غير المشروع وفقاً لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016 ، ص: 500.

أن هذه الأحكام تتنافى مع الدستور و العادات و الأعراف ،¹ إذ يعتبر الشخص بريء حتى تثبت جهة نظامية قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس و هذا ما أكد عليه التعديل الدستوري.

2- الركن المعنوي: باعتبار جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية ، فهي تتطلب توافر عنصري العلم و الإرادة ، أي علم الجاني بأنه موظف ، و علمه بتحقيق الزيادة المعتمدة في ذمته المالية ، مقارنة بمداخله المشروعة ، و عجزه عن تبريرها بصورة قانونية ، و من ثم فلا تقوم الجريمة إذا حصلت الزيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو دون قصد ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني رغم علمه بذلك إلى تلقي هذه الزيادة المعتمدة ، و كذا عجزه عن تبريرها ،² و لم يشترط المشرع التعمد حتى يعاقب على هذه الجريمة ، و هو بذلك ذهب إلى إتجاه معاكس لما ذهب إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و هو بذلك يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع.

بتحقيق الثراء غير المشروع و العجز عن تبرير المداخل من قبل الموظف تكون شروط المتابعة الجزائية قد تحققت ، لذا كان من الطبيعي أن يقرر المشرع عقوبات صارمة ضد من تسول له نفسه المساس بسمعة الوظيفة العامة و اتخاذها سبيلا لتحقيق الربح السريع ،³ و بالرجوع إلى المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجدها تعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر الغير مشروع للأموال بأي طريقة كانت ، كما تطبق على جريمة الإثراء غير المشروع نفس

¹ فريد علواش، المرجع السابق، ص: 500.

² الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص: 175.

³ فريد علواش، المرجع السابق ، ص: 500.

الأحكام المطبقة على جرائم الفساد المالي التي سبق التطرق إليها بشأن الإعفاء من العقوبة أو تشديدها و تخفيضها و العقوبات التكميلية.

المبحث الثاني: التجريم في ظل القوانين الأخرى.

بالرغم من استحداث المشرع الجزائري لقانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و استحداث العديد من السلوكيات و الأفعال المشكلة لجرائم الفساد المالي، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع أحاط بجميع صور الفساد المالي ، فبالرجوع إلى القوانين الخاصة و قانون العقوبات نجد العديد من الجرائم التي تغذي الفساد المالي و تدعمه. و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) ، كما سيتم التطرق إلى بعض الجرائم المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبييض الأموال.

تعد عمليات تبييض الأموال القذرة من أبرز سمات الفساد المالي في الجزائر ، ذلك أن الذين يختلسون الأموال العامة أو الخاصة ، أو يكتسبونها بأية طريقة غير مشروعة و مخالفة للقوانين ، سوف يحاولون إخفائها بكل الوسائل المتاحة ، و يتحينون الفرص و الثغرات من أجل إزالة الشبهات عن تلك الأموال.

الفرع الأول: التعريف بالجريمة

يعتبر الفساد المالي و تبييض الأموال وجهان لعملة واحدة ، جريمتان تتغذيان من بعضها البعض ، إذ يقدر حجم الأموال المبيضة عبر العالم سنويا ب : 3 تريليون دولار ما يمثل 5 % من إجمالي الناتج العالمي و 8 % من حجم التجارة الدولية ، و هو ما يبين الحجم المتعاظم لهذه الظاهرة عبر العالم ككل ، و تتيح هذه الأموال للخارجين عن القانون إفساد الحكومات و أنظمة العدالة وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية و تخريب الاقتصاد ، لكن لعالمنا العربي النصيب الأكبر منها ، إذ قدر حجم الأموال المبيضة و المهربة بنحو 25 مليار دولار سنويا ، أموال

كان بالإمكان الاستفادة منها في تدعيم التنمية في دولنا العربية و النهوض بالاقتصاديات و محاربة الفقر المتفشي و بشدة فيها.¹

و يقصد بتبييض الأموال : " عمليات يقوم بها أصحاب تجارة المخدرات أو أصحاب الصفقات المشبوهة من نصب و احتيال و اختلاس و ابتزاز و سطو و قتل و غيرها مستخدمين المؤسسات المصرفية أو المالية بكافة قنواتها الممكنة في تنفيذ عمليات مصرفية و تحويلات مالية للأموال الناتجة من أعمال غير مشروعة حسب ما ذكر ليتمكنوا من إخفاء مصادر هذه الأموال غير المشروعة بحيث تبدو فيما بعد بأنها مشروعة و بغرض تغيير الصفة الأصلية لهذه الأموال و صعوبة معرفة مصادرها الأصلي أو بلد المنشأ مرة أخرى لتبدو وكأنها مشروعة و تحققت من مصدر مشروع ليعاد استثمارها.²

و يقصد بها أيضا : "معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس (الناجم عن جريمة) بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى صبغ الأموال غير مشروعة المصدر بطابع المشروعية ".³

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال إلا أنه قام بتحديد الأفعال المكونة لهذه الأخيرة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، إذ جاء فيها أنه : " يعتبر تبييضاً للأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

¹ نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي و الإداري ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد الثامن ، ديسمبر 2013 ، ص : 182.

² عبد حسين محمد، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان ، 2010 ، ص : 33.

³ أيمن عبد الحفيظ ، أساليب جريمة غسل الأموال ، مطابع الشرطة و النشر و التوزيع ، 2007 ، ص : 6.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه¹. كما ورد النص على جريمة تبييض الأموال في المادة 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت تحت عنوان تبييض العائدات الإجرامية و تنص على أنه: " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"²

و بالتالي فإن تبييض الأموال ما هو إلا عملية يسعى من ورائها الخارجون عن القانون لإخفاء حقيقة مصدر الأموال (مهما كانت مصادرها غير المشروعة) و ملكيتهم لها بالإضافة إلى إخفاء أنشطتهم الإجرامية ، لذا فهي ظاهرة ترتبط بظواهر إجرامية أخرى ، نجد منها الفساد المالي ، الذي يجد فيها ملجأ لتنظيف متحصلاته غير المشروعة ، إذ ارتبط في وقتنا الحالي و بشدة بعمليات تبييض الأموال خاصة في الدول النامية ، التي تجذرت بها ظواهر الفساد ، مما يضعها أمام آفتين خطيرتين تقفان أمام برامج الإصلاح و تعطلان كافة الجهود التي ترمي إلى

¹ المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مرجع سابق، و نفس التعريف ورد كما هو في القسم السادس مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الذي يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، مرجع سابق.

² و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نص المادة 23 منها و التي تنص على أنه: " تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها ، مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية ، و رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم مقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفق لهذه المادة ، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه ، و الشروع في ارتكابه و المساعدة و التشجيع على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

تحسين الاقتصاديات و بناء أسس متينة للرفي بهاته الدول و إلحاقها بمصاف الدول المتطورة.¹ إن جريمة تبييض الأموال كما و سبق ذكره تنطوي على عنصرين أساسيين ألا و هما ارتكاب جريمة أصلية و هي التي تتحصل منها الأموال محل التبييض ، ثم استعمال طرق و أساليب مختلفة في معظمها تكون شرعية يبيحها القانون قصد إخفاء الجريمة الأصلية ، و بالتالي إخفاء الشرعية على تلك الأموال ، و هذه العملية تمر بثلاث مراحل و هذا ما تبنته مجموعة التدخل المالي الدولي GAFI في تقريرها الأول،² حيث أكدت على أن عمليات تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى و هي كآآي:

- **مرحلة الإيداع أو التوظيف:** الهدف من هذه المرحلة هو وضع أموال غير مشروعة داخل النظام المالي الذي يعتمد أساسا في تجزئة هذه المبالغ إلى مبالغ صغيرة و إيداعها في عدد كبير من الحسابات ليتم بعد ذلك تجميعها مصرفيا في حساب واحد بطريقة لا تثير الكثير من الشبهات. و تعتبر هذه المرحلة أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال لأن الأموال فيها تكون عرضة لافتنصاح أمرها.³ ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة ، و إدخال عائداتها إلى النظام المالي و يستخدم في هذه المرحلة أساليب متنوعة نذكر منها:⁴
- إيداع الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية داخل النظام المصرفي ، أو تحويلها أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة في اتجاه المراكز الحرة ، أو إلى المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع الدول الأخرى.

¹ نادية عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص : 178 ، علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص : 22.

² Rapport de GAFI sur le blanchiment des capitaux , rapport 1 , Paris , 07 février 1990.

³ ملاك قارة ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر - مع عرض و مقارنة تجارب المكسيك ، تونس و السنغال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، فرع الاقتصاد المالي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2010 ، ص: 30.

⁴ بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال و آثارها على الاقتصاد العالمي و الاقتصاديات العربية، دار أبي رقراق ، الرباط ، 2010 ، ص: 86.

- اللجوء إلى أنشطة قانونية و استخدامها كواجهة كالمطاعم و مجالات المجوهرات... إلخ.
- **مرحلة الإخفاء أو التمويه:** تتم بعدة طرق تهدف إلى إخفاء مصادر الأموال ، كإجراء أو بيع أغراض ثمينة ، التحويلات المصرفية ، شراء حصص في محافظ استثمارية ، إعادة الأموال إلى حسابات مصرفية باسم شركات وهمية محترمة ، فالأموال التي تصل إلى البنوك بعد هذه المرحلة ، يمكن القول بأنها أموال شبه مبيضة.¹ و يمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:²
- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة.
- توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، و نقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية و الأجنبية و استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني و الحسابات الرقمية المتغيرة.
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة و إصدار الشيكات و تحويل الأموال.
- **مرحلة الدمج:** هي المرحلة الأخيرة من سلسلة التبييض تسعى لإضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة و إتاحة استخدامها بطريقة مريحة و محترمة عن طريق القيام باستثمارها في مشروعات اقتصادية لكي لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي ، و تعد مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أمنا على المبيّضين ، و الأقل خطرا و الأصعب اكتشافا و رصدًا ، و غالبا ما تكون البنوك متواطئة و شريكة في عمليات تبييض الأموال.
- لو نتعمق في مفهوم تبييض الأموال نجد أنه متعلق بالفساد ، وأن هذا الأخير دافعا رئيسيا في الكثير من عمليات تبييض الأموال ، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي من خلال قبول الموظفين أو بعض المسؤولين للرشاوى كأدوات لتميرير الأنشطة غير المشروعة ، فعمليات التعدي على المال العام مثلا باعتبارها من الأنشطة غير المشروعة

¹ ملاك قارة ، المرجع السابق ، ص : 30.

² صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 2014/2015 ، ص : 76.

لا تتم بعيدة عن أروقة الفساد المالي ، و لا يتوقف الأمر هنا في ظهور عمليات تبييض الأموال و مصدر الأموال غير المشروعة فحسب ، بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير و تبييض تلك الأموال و إدخالها في المصارف و الأسواق المالية حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج البلاد و يكون هنا الدور البارز للفساد المالي حين يتم استغلال موظفي و مسؤولي البنوك و المؤسسات المالية بالرشاوى في تحويل الأموال أو تبييضها و إعطائها الشرعية المبحوث عنها.¹

الفرع الثاني: أركان الجريمة

و يقسم الفقه الجنائي أركان الجريمة إلى ركن مادي قوامه السلوك الإجرامي و النتيجة و علاقة السببية ، و ركن معنوي يعتمد على العلم بتجريم الفعل و الإرادة المنصبة على القيام به ، و بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها ، الذي يقع عليه السلوك الإجرامي ، لهذا فجريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة تبعية تقتض وقوع جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة ، مما يعطي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تضي عليها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البنيان القانوني.²

أولا: الركن المفترض.

هذا الركن يتناول الجريمة مصدر المال المبيض ، و هذه الجريمة قد يطلق عليها الجريمة السابقة أو الجريمة الأولية ، أو الجريمة الأصلية ،³ و يجب أن تكون الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة ،⁴ و هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر 3/4 من ق.ع و التي تنص على

¹ عبد الرزاق حمدي، أمال ريحاني ، واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي - مع الإشارة لحالة الجزائر - ، مجلة معارف ، العدد 22 ، جوان 2017 ، ص : 236.

² الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص : 144.

³ و قد نصت المادة 4 / 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على تعريف الجريمة الأصلية بأنها: " أي جريمة ، و حتى لو ارتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

⁴ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص: 48.

مصادرة عائدات جنائية أو جنحة فلا تبييض للمال الناتج عن المخالفات ، لكن بالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته نجده اشترط أن تكون الجريمة الأصلية إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في نفس القانون.¹

و ما دام أن المشرع اشترط في المال المبييض أن يكون متأتي من جنائية أو جنحة من بينها جرائم الفساد فلا بد من التحقق قبل اتخاذ أي إجراء بشأن التبييض من وقوع الجريمة و من نوعها و من فاعلها ، إذ أن هذا يقتضي توافر الجريمة الأولية بكافة عناصرها ، إلا أنه لا يشترط صدور حكم الإدانة عن الجريمة الأولية ، فهذه الجريمة كشرط مفترض لتوافر جريمة التبييض تعد متوافرة و لو لم تكن الدعوى الجزائية قد حركت عنها ، أو توافر مانع يحور دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبها أو يحول دون توقيع العقوبة عليه.²

فإذا كان الجاني في الجريمة الأولى قد مات و توقفت المتابعة بسبب ذلك ، فلا يمنع أبداً من متابعة الوارث المبييض ، لأن النص القانوني لم يتعرض إلا للمال موضوع التبييض إذا كان ناتجا عن جريمة بغض النظر عن الفاعل ، و تطبيقا على ذلك فإن الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مثلا لا يمنع من القول بوقوع الجريمة ، كما لا يمنع من إمكانية تبييض المال الناتج عنها ، بخلاف ما إذا كان الحكم بالبراءة راجعا لتخلف أحد أركانها ، مستندا إلى ما ينبغي وقوع الجريمة الأولية أصلا ففي هذه الحالة لا مجال لاعتبار المال المودع تبييضا لأن الجريمة المقترفة فعلا غير قائمة ، و في الأخير نشير إلى أن التأكيد في موضوع تبييض الأموال يجب أن يكون منصبا على موضوع على وقوع الجريمة من عدمه بغض النظر عن الدعوى الجزائية و المسؤولية و العقاب لسبب أو لآخر ، و قد تقام العقوبة ، و مع ذلك كله تبقى الجريمة واقعا ، و المال موضوع التبييض ناشئا عنها ، و بالنظر إلى المادة 389 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم فلا نجد ما يفيد اشتراط الحكم بالإدانة بل الواضح من خلال المادة 389 مكرر 02/04 من نفس القانون

¹ المادة 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق.

² منصور رحمانى، المرجع السابق ، ص: 49.

هو عدم اشتراطها حيث ورد فيها أنه: " يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب الجريمة أو مرتكبو التبييض مجهولين".¹

ثانيا: الركن المادي.

من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها ، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا و عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، و من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه،² و يمكن تعريف الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: " كل فعل يقصد منه الإخفاء الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع ، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت ، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية ".³ و ينقسم السلوك المادي لهذه الجريمة إلى السلوك الإجرامي و الذي يعتبر من أهم عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ، لأنه يبين نشاط مبييض الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة كما يدل على الغاية المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا ، فالمشرع لا يتدخل بالتجريم و العقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية ، و الذي يتخذ مظهر النشاط الإجرامي ،⁴ و بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال يأخذ أربعة صور و هي كالاتي:⁵

¹ منصور رحمانى ، المرجع السابق ، ص: 49.

² عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 88.

³ دريس باخوية ، مرجع سابق ، ص: 154.

⁴ المرجع نفسه ، ص: 155.

⁵ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم

الخاصة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة عشر 2015 ، ص ، ص: 444 ، 446 ،

أ- **تحويل الممتلكات أو نقلها:** جمع المشرع تحويل الممتلكات و نقلها في بند واحد و إن اختلف النشاطان في المعنى ، و اشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض.

أ-1- **تحويل الممتلكات:** و هو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 02/ أ من القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و المادة 389 مكرر/ أ من ق ع و يتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية ، و أساليب الإخفاء متعددة و متنوعة ، فقد يتم بشراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية ، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية ، إذا كان الصرف حرا ، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازنة.

و قد تم ذلك أيضا بالطرق المصرفية ، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر ، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك ، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين ، و قد يتم التحويل باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

أ-2- **نقل الممتلكات:** و يقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر ، كما تحمل عبارة " نقل الممتلكات " معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر .

واشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من الجريمة ، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لعلته.

ب- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:** و هو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 02/ ب من القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و المادة 389 مكرر/ ب من ق ع تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى ، فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، و لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كافتناء الممتلكات المتأتية من جريمة

أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة ، كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات و التستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها. أما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع ، و بوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة ، و تستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين و المصرفيين و وكلاء الأعمال.

ت- **اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها:** و هو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 02/ج من القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و المادة 389 مكرر/ج من ق ع و المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أن لفظ الاكتساب هنا عام ، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليه بطريقة غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلات من الجريمة المصدر ، و أما الحيازة فتعني بالشئ على سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة إلى الاستيلاء عليه ، فيكفي لاعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشئ و لو لم يكن في حيازته العادية ، و بذلك فيعد من مظاهر الحيازة التصرف في هذه الأموال أو إدارتها أو استثمارها ، و استخدمها و الانتفاع بها.¹

ث- **المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر:** و هو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 02/د من القانون 01/05 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و المادة 389 مكرر/د من ق ع ، و بالنظر إلى لفظ المشاركة في هذه الصورة نجد أن القانون وسع من مفهوم الاشتراك المنصوص عليه في ق.ع ضمن الفصل الأول من الباب الثاني و الذي جاء تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " حيث نصت المادة 42 منه على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة

¹ منصور رحمانى ، مرجع سابق ، ص: 52.

من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .
و ينطبق وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال على كل من يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي و ليس الجريمة الأولية التي ترتبت عنها عائدات غير مشروعة ، و ذلك إما بإتيان هذا السلوك على سبيل الاشتراك المطلق و الذي يكون باتفاق شخصان أو أكثر على تنفيذ النشاط الإجرامي ، حيث يعتبر كل شخص شريك للآخرين في الجريمة ، فجمعهم قاموا بالفعل المكون للجريمة ، أو القيام بجزء من هذا السلوك الإجرامي فيفترض في هذه الحالة توزيع أفعال الركن المادي بين الجناة ، فكل شخص تخول له مهمة معينة كأن يقوم أحدهما بفتح حساب بنكي ، بينما يقوم الآخر بإيداع الأموال غير المشروعة فيه ، فكلاهما فاعل و شريك في نفس الوقت.¹

و تنصب جريمة تبييض الأموال على العائدات الجريمة و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر من ق.ع و المادة 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في نسختها بالفرنسية نجد أن المشرع عبر عنها بمصطلح " produit des crimes " و التي يقصد بها عائدات جنائية و ليس عائدات إجرامية ، لكن بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض المعدل و المتمم الأموال نجد أنه المشرع تدارك الأمر و استبدل مصطلح " crimes " ب مصطلح " infraction " ، و قد تم تعريف العائدات الإجرامية بموجب المادة 02/ز من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما سبق و تطرقنا إليها و هو التعريف الذي يدعم فكرة عدم حصر مفهوم " produit des crimes " في عائدات الجنائية.

ثالثا: الركن المعنوي.

تبييض الأموال جريمة قصدية ، تتطلب توافر القصد القصد الجنائي ، و تتفق الصور التي تكتسبها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم و الإدارة ، حيث يتمثل العلم في علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة ، و أما

¹ عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 91 ، 92.

الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية ، و لا يشترط الجاني أن يكون على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها.

و علاوة على القصد العام ، تقتضي الجريمة في صورتها الأولى . أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها و هي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذا الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.¹

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة تبييض الأموال.

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاء مرتكب الجريمة ، و الذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة ، أو تدبير أمن تواجهه من ثبت لديه خطورة إجرامية و ذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها ، و من خلال استقراء النصوص المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال التي جاء بها المشرع الجزائري ، يتضح بأن هذا الأخير قرر عقوبات لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي فمنها ما تعتبر أصلية و منها ما تعتبر تكميلية ،² و التي سنوضح كلا منها فيما يلي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

رصد المشرع للشخص الطبيعي مجموعة من الجزاءات منها ما هو جزاءات أصلية و أخرى تكميلية و هي كالآتي:

1-العقوبات الأصلية: نصت المادة 389 مكرر 1 من ق.ع على عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من قام بعملية

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، مرجع سابق ، ص، ص: 449 ، 450.

² دليلة جلايلة ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، 2014 ، ص: 232.

تبييض أموال، و تشدد العقوبة لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا توافر أحد الظروف التالية:

- إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو استغلال إحدى الوسائل أو باستعمال التسهيلات التي يتيحها النشاط المهني للفاعل ، و هو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك و المؤسسات المالية.

- إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا ارتكبت الجريمة من طرف إحدى العصابات المنظمة و هو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال.¹

نصت المادة 389 مكرر 1 و المادة 389 مكرر 2 من ق ع على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من نفس القانون على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل جريمة تبييض الأموال ، ويستفاد من المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها،² كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب جريمة تبييض الأموال بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يربط بين عقوبة تبييض الأموال و عقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل الجريمة ، كما لم يتطرق لعقوبة الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة ، و لم يبين الحل في حالة ما إذا كانت عقوبة هذه الجريمة الأخيرة تزيد من مقدار العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال.

2-العقوبات التكميلية: لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص بالعقوبات الأصلية كعقاب لجريمة

تبييض الأموال ، بل نص على نوع آخر من العقوبات هي العقوبات التكميلية ، بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر 5 من ق ع نجدها أجازت الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات

¹ المادة 389 مكرر 2 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

² يقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر بأنها: " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف لتطبيق العقوبة ، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ، و إجازات الخروج ، و الحرية النصفية و الإفراج المشروط " ، الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل ، المرجع السابق.

التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ، و فرض تطبيقها على جرائم تبييض الأموال ، أما إذا كان الجاني أجنبيا فيجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.¹

علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها نجد أن المشرع نص كذلك على عقوبة مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، و مصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال. و الرجوع إلى المادة 15 من ق ع نجدها عرفت المصادرة بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء " .

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا 1 ة المادة 389 مكررا 2 و المقدرة ب 3.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ، بالإضافة إلى مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها ، و الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها التي تتجت عن جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تقع على المنقولات و كذا مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أما إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.²

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة و المصادرة أضاف المشرع عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و يعد المنع عقوبة ذات طبيعة شخصية و ليست عينية و يعني ذلك أن يلتزم بها الشخص المعنوي المحكوم عليه بها طيلة الفترة المقررة في الحكم ، و لو قام ذلك الشخص المعنوي بتغيير نشاطه عقب القضاء بها إلا

¹ المادة 389 مكرر 6 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل ، المرجع السابق.

² المادة 389 مكرر 7 من نفس الأمر.

إذا تم رد اعتباره ، بالإضافة إلى حل الشخص المعنوي ، بمعنى إنهاء وجوده من الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية .¹

المطلب الثاني: الجرائم المالية.

تعتبر الجرائم المالية من أهم أشكال الفساد المالي في الجزائر و التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ، إذ أنها تعتبر امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية و مكافحة كافة أنماطها المستجدة ،² و من بين صور الجرائم المالية نذكر ما يلي:

الفرع الأول: التهرب الضريبي.

يعتبر التهرب الضريبي مشكلة عالمية تواجه جميع الدول المتقدمة منها و المتخلفة ، و يختلف حجم المشكلة من بلد إلى آخر فالتهرب في بعضها مشكلة صغيرة و في بعضها الآخر مشكلة كبيرة ، و في الجزائر هي مشكلة من الحجم الكبير جدا بحيث تؤثر سلبا و بقوة على موارد الخزينة العامة و على البنية الأخلاقية للمجتمع ،³ إذ يعتبر شكل من أشكال الفساد المالي و يسمى " الفساد الضريبي " ، و الضريبة هي حق الدولة في دخول و رواتب أفرادها فخرينة الدولة تأتي من جيوب رعاياها و ترجع العلاقة بينهما لعدة أسباب منها ميل الشخص نحو الإتيان بتصرف غير مشروع الناتج عن الحالة الاقتصادية.

إن تغذية التهرب الضريبي للفساد المالي في الجزائر يمكن إيضاحه من خلال إعطاء بعض الأمثلة التالية:

-التغيير الدائم و المتكرر للنصوص التشريعية و وجود الثغرات القانونية.

¹ دليلة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2007/2008 ، ص ، ص: 222 ، 223

² مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء الرابع ، العدد 32 ، ديسمبر 2018 ، ص:166.

³ علي بودلال، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر و سياسات التعامل معها " دراسة تحليلية " ، مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثالث ، العدد 06 ، مارس 2017 ، ص : 213.

-تلاعب الموظفين في الحصيلة الضريبية أو إلغائها دون وجه حق مقابل الحصول على منافع خاصة مادية أو معنوية.

-ضعف موارد الخزينة العامة للدولة ، و هو ما ينعكس سلبا على تقديم الخدمات العامة للمواطنين.

-تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاء ضريبيا غير حقيقي للأفراد ، وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في تقدير الضريبة.¹

أولا: التعريف بالجريمة

تعددت التعريفات حول مفهوم ظاهرة التهرب الضريبي، و اختلفت وجهات النظر بالنسبة للباحثين القانونيين و الاقتصاديين ، فالباحثين القانونيين يؤكدون على الجانب القانوني للتهرب الضريبي و ذلك في حالة ما إذا كانت الطرق المستعملة مشروعة أو غير مشروعة ، كما أنهم يميزون بين مختلف أنواعه ، على عكس الباحثين الاقتصاديين الذين يرون بعدم جدوى التمييز بين أنواع التهرب الضريبي ، بحيث أنهم يؤكدون في دراستهم على التأثير الاقتصادي للخزينة العمومية مهما كانت صورته.²

فعرف البعض التهرب الضريبي بأنه : " امتناع المكلف عن دفع الضرائب المستحقة كلها أو بعضها عن طريق إنكار حدوث الواقعة التي أنشأت الضريبة أو إخفاء أو بعض أو كل عناصر الوعاء الضريبي أو بإنكار قدرته على الدفع حتى يتم إسقاط الضريبة م هو ما يعرف عند البعض المسار الأقل فرضا للضريبة أي استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية بغية عدم تحقق الضريبة عليه بصورة صحيحة و عدم الالتزام بدفعها و هذا الشكل من التهرب لا

¹ قورين حاج قويدر ، عاشور كتوش ، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته ، أنظر الموقع الإلكتروني : manifest.univ.ouargla.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/08 ، على الساعة : 23:25. ولهي بوعلام، عجلان العياشي ، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 08 ، 2008 ، ص : 146.

² بتاتة طورش، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون خاص ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص: 11.

يتضمن أية مخالفة يعاقب عليها القانون حيث يستعين المكلف في التهرب من الضريبة بأهل الخبرة و الاختصاص لاستنباط طرق التحايل مستنديين في ذلك إلى خلل أو ثغرة قانونية¹ و يقصد أيضا بأنه : " أن يسعى المكلف إلى التخلص من الضريبة دون أن يخترق القانون الجبائي ، و إنما يعمل على خلق وضعيات تسمح له بتحقيق ذلك "².

و لم يعد التهرب الضريبي يقف عند حدود الدولة الواحدة ، بل أصبح يتم على مستوى دولي ، و يتضح ذلك عندما يلجأ المكلف إلى تهريب أمواله إلى خارج البلاد حتى لا تتمكن الدوائر الضريبية من تحصيل الضرائب المفروضة عليه ، أو عندما تكون مصادر الدخل الخاضعة للضريبة موجودة خارج البلاد ، و يعتمد المكلف إلى عدم التصريح بوجود هذه المصادر بالمرّة أو يخفي جزاء منها ، و التهرب الضريبي على المستوى الدولي هو تهرب اقتصادي ، بمعنى ذو تأثير اقتصادي على المجتمع ، يتمثل في ضياع مورد من الموارد الأساسية و الحيوية للدولة في الظروف العادية.³

أما **الغش الضريبي** : " هو عبارة عن التهرب من الضريبة بطريقة غير مشروعة ، أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي ، و ذلك باستعمال طرق الغش و الاحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون "⁴.

و لم يقتصر الغش الضريبي على المستوى المحلي بل تعداه إلى المستوى الدولي و يتمثل هذا النوع من الغش في عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البلد و تحويل المداخيل إلى يتميز

¹ مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مكتبة موسى السعيد للنشر و التوزيع ، طبعة 2010/2011 ، ص : 10. محمد سليم وهبي ، التهرب الضريبي واقع و توصيات ، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد ، الجمهورية اليمنية ، 27/26 يوليو 2010 ، ص : 04.

² نصر رحال، سهام موفق، الضغط الضريبي كحافز للتهرب و الغش الضريبي ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الوادي ، المجلد الثاني ، العدد 01 ، جوان 2018 ، ص : 234.

³ أحمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003) ، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، العدد 06 ، سبتمبر 2018 ، ص : 110.

⁴ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة - الجريمة الضريبية و التهريب - ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص : 36.

بجاذبية جنائية إن صح التعبير و هذا بغية التقليل من المبالغ المقتطعة ، و هذا النوع من الغش يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته التبادلات الدولية و النشاط الكبير الذي غير حركة رؤوس الأموال.¹

ثانيا: أركان الجريمة.

لا تختلف أركان جريمة التهرب الضريبي عن الأركان الكلاسيكية المعروفة للجرائم و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي.

1-الركن المادي: يتركز الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي في مخالفة الالتزام الضريبي ، و ذلك باللجوء إلى وسائل غير شرعية تنطوي على عدم الصدق و التدليس ، و الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من العناصر التالية:

أ- استعمال الطرق الاحتيالية: يقوم العنصر المادي لهذه الجريمة ما لم يستعمل الفاعل المتمثل في المكلف طرقا تدليسية أو طرق احتيالية ، و لم يحدد المشرع الجنائي بصفة دقيقة الطرق التدليسية حيث اكتفى بسرد بعض الأعمال التي اعتبرها طرقا تدليسية أو احتيالية على سبيل المثال ، حيث ترك المجال مفتوحا أمام الإدارة الجنائية ، كما أن هذه الطرق الاحتيالية ديناميكية تتغير على الدوام و غير مستقرة ، و بالتالي لا يمكن تقييدها أو تحديدها ، و بالرجوع إلى النصوص الجنائية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الطرق الاحتيالية و العلة أن كل تعريف لا يستطيع الإلمام بكل الطرق و الأساليب الاحتيالية و التدليسية ، بل حدد الأفعال المشككة للاحتيال و هذا ما أكدت عليه المادة 118 من الأمر 102/76 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال²، و المادة 2/407 و المادة 3/193 المعدلة بموجب 08 من

¹ مصطفى عوادي، نصر رحال، المرجع السابق ، ص : 08.

² الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسوم على الأعمال المعدل و المنتم ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 103 ، الصادرة بتاريخ 5 محرم 1396 الموافق 26 ديسمبر 1976.

قانون المالية لسنة 2012 من الأمر 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.¹

و كذلك المادة 2/34 من الأمر 103/76 المتضمن قانون الطابع المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2012،² و المادة 119 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل المعدلة بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2017،³ و أخيرا المادة 533 من الأمر 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،⁴ و باستقراء نصوص هذه المواد نجدها أجمعت على استعمال على وجه الخصوص قبل ذكر الأعمال و الأفعال التي تعتبر طرقا احتيالية و تدليسية أو غشا و ذلك حرصا منها على توضيح أن الطرق التي وردت لم تذكر على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال.

و من هنا يمكن تعريف الطرق الاحتيالية على أساس أنه إخفاء لمبالغ تسري على الضريبة ، و هذا الإخفاء يمكن أن يتمثل في تزوير البيانات التي يقدمها المكلف لإدارة الضرائب و كذا الدفاتر و الأوراق الأخرى ، كما يمكن له أن يقدم فواتير شراء تتضمن مصروفات وهمية أو يقوم بإسقاط عناصر الإيرادات و إغفال قيد بعض المبيعات ، و تقديم حسابات صورية لتأييد التصريحات الكاذبة أو تضخيم المشتريات و تخفيض المبيعات ،⁵ و من الطرق الاحتيالية كذلك مسك نوعين من الدفاتر بحيث يخفي الصحيحة منها و يقدم الثانية المزورة و التي تتضمن بعض العمليات دون البعض الآخر ، و يهدف المكلف باستعمال الطرق الاحتيالية

¹ الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم ، ج ، ج ، ج ، ج ، العدد 102 ، الصادرة بتاريخ أول محرم 1397 الموافق 22 ديسمبر 1976.

² الأمر 103/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الطابع المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 39 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى 1396 الموافق 15 مايو 1977.

³ الأمر 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 81 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1396 الموافق 18 ديسمبر 1977

⁴ الأمر 104/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم.

⁵ مصطفى عوادي، نصر رحال، المرجع السابق ، ص: 22.

إلى إخفاء الحقيقة عن مصلحة الضرائب ، و متى تأكدت هذه الأخيرة من وقوع الاحتيال تلجأ إلى تطبيق العقوبات على المكلف المحتال أو المدلس و لو تعهد بتصحيح ما قام به كأن يقوم بزيادة رقم أرباحه و أعماله.¹

و لقد حدد المشرع الجبائي الطرق التدليسية في المواد 3/193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال و المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة و التي يمكن تصنيفها على صنفين هما كالآتي:²

- أ-1- الطرق التي تهدف إلى أداء أقل مما هو واجب أدائه:** و يتعلق الأمر بالطرق التالية:
- الإغفال أو التقليل عن قصد التصريح عن الدخل ، و يعتبر عدم لتصريح الصورة المثلى لهذه الجريمة التي تقوم أيضا في صورة التأخر في إيداع التصريح مما يسمح للمكلف بأداء الضريبة بالاحتفاظ بالأموال لمدة أطول كما تقوم أيضا في صورة عدم تعيين المستفيدين من المبالغ الموزعة ، و بهذه الطريقة يمتنع المواطن عن إطلاع إدارة الضرائب على معلومة مفيدة لوضع الضريبة.
 - إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة ، و هي طريقة كثيرا ما يلجأ إليها الغشاشون ، فغالبا ما يمسك الغشاش محاسبتين ، محاسبة صحيحة مخصصة لاستعماله الشخصي تسمح له بمتابعة تطورات مؤسسته ، و أخرى مزورة و هي مخصصة لمصالح الضرائب.
 - قيام المكلف بالضريبة بتدبير إعساره أو العمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها، و يتعلق الأمر هنا بتحصيل الضريبة و ليس بإقامتها .

¹ محمد عوادي، نصر رحال، المرجع السابق، ص: 23.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، مرجع سابق ، ص، ص: 470 ، 472.

أ-2- الطرق التي يمكن أن تؤدي بصفة غير مباشرة إلى غش ضريبي: و يتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- الإغفال عن قصد عن تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي أو في سجل الجرد أو في الوثائق التي تحل محلها ، عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أفلتت حساباتها ، و في هذه الصورة يجرم المشرع على أساس جريمة تامة فعلا قد يكون مجرد عمل تحضيري لغش.

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيما لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيف الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو استرجاعها و إما الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.¹

ب- التملص من الضريبة: إن التملص أو الإفلات من دفع الضريبة باستعمال الطرق الاحتمالية يعتبر العنصر الثاني من الركن المادي ، و الذي لا يكتمل إلا إذا ترتب عن تحايل المكلف تملص كلي أو جزئي من الضريبة أو الرسوم الواجبة الدفع ، فالإفلات من الضريبة يمثل نتيجة لابد من وقوعها لقيام الجريمة ، و من الضروري أن ترجع هذه النتيجة إلى الإخفاء المتمثل في استعمال المكلف الطرق الاحتمالية و وصول المكلف إلى التخلص الجزئي أو الكلي من الضريبة ، و الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أفلحت هذه الطرق الاحتمالية في تغليظ و غش الإدارة الجبائية ، و التخلص من أداء الضريبة يكون إما عن طريق ربط الضريبة ربطا خاطئا أو عن طريق الأداء الفعلي للضريبة كلها أو بعضها طبقا للتصريح المزور الذي يقدمه المكلف للإدارة الجبائية.²

و قد استعملت مختلف القوانين الجبائية للتعبير عن امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة عبارات تختلف باختلاف النطاق الجبائي الذي تسري عليه الضريبة أو الرسم ، ففي

¹ و الملاحظ أن كل الطرق المذكورة تدور حول فكرة إعطاء بيانات غير صحيحة تنطوي على إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة ، و لا يشترط أن يكون الإخفاء نتيجة وقائع إيجابية و إنما قد يتحقق الإخفاء نتيجة وقائع سلبية كإسقاط عناصر الإيرادات أو إغفال قيد المبيعات ، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص: 472.

² مصطفى عوادي، نصر رحال، المرجع السابق ، ص: 24.

المادة 1/303 من قانون الضرائب المباشرة نجد عبارة " يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له ، أو تصفيته كلياً أو جزئياً..." و نفس العبارة استعملها المشرع في قانون الضرائب غير المباشرة في المادة 532 منه ، و كذا في قانون الرسوم على رقم الأعمال في المادة 117 ، بينما نجد عبارة " كل من خفض أو حاول تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة..." و ذلك في المادة 1/119 من قانون التسجيل ، و نفس العبارة في المادة 2/34 من قانون الطابع.¹

2-الركن المعنوي: تعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام و الخاص ، فقد استعمل المشرع في جل النصوص الجبائية عبارة " عن قصد " أو " عمدا " فلا جريمة ما لم يثبت توافر القصد الجنائي ، و في هذه الجريمة القصد العام هو افتراض علم الجاني بارتكابه فعلا من أفعال الاحتيال و الغش المؤدية إلى التملص أو محالة التملص من كل أو بعض الضريبة أو الرسم أداء أو تحديدا ، و علمه كذلك بعدم مشروعية الواقعة و الأفعال المرتكبة ، و هذا أخذا بقاعدة لا يعذر بجهل القانون ، كما يتطلب القصد العام توافر عنصر الإرادة ، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الاحتيال و إيقاع الإدارة في الغلط ، أما القصد الخاص فيتمثل في أن يكون سلوك المكلف منبعا عن قصده في التخلص من الضريبة كلياً أو جزئياً ، و حرمان الإدارة الجبائية من الحصول على حقها من هذه الضريبة ، أي أن النية الإجرامية في إضرار بمصالح الإدارة الجبائية و عدم أداء التزام قانوني شرط جوهري لإسناد الجريمة.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التهرب الضريبي.

إن سياسة التجريم التي أقرها المشرع الجزائري لردع جريمة التهرب الضريبي من طرف المكلفين بالضريبة بخصوص مخالفات التشريع و التنظيم الجبائي ، أقر لها عدة وسائل و آليات عقابية لحماية الاقتصاد الوطني ، و من أجل الحد من هذه الجريمة ، تم تقرير عقوبات

¹ مصطفى عوادي، نصر رحال ، المرجع السابق ، ص: 25.

جبائية و أخرى جزائية من أجل حماية الخزينة العمومية و المحافظة على السير الحسن للاقتصاد الوطني.¹

1-العقوبات الجبائية: نجد في مختلف القوانين الجبائية نوعين من الجزاءات ، جزاءات مالية ذات طبيعة إدارية توقع من الإدارة الجبائية ذاتها ، و جزاءات جنائية تصدر من المحاكم ضد مرتكبي المخالفات و المتابعين من طرفها ، و الجزاءات الجبائية قد تكون مجرد زيادات تدفع علاوة على الضريبة المفروضة ، و قد تكون غرامات مالية ذات طابع إداري تتمثل أساسا في الغرامات المنصوص عليها في القوانين الجبائية المختلفة ، و هي تختلف من قانون إلى آخر و هي كالآتي:²

أ- الزيادات: تختلف الزيادات عن فوائد التأخير و هي تدفع بغض النظر عن الجزاءات الأخرى التي يكون الهدف من تطبيقها تعويض الضرر الذي يصيب الخزينة العامة للدولة من جراء تأخر المكلف من أداء ضريبته و فوائد التأخير ليست لها طابع عقابي بل تأخذ صورة تعويضات مالية أما الزيادات فهي تمثل نسبة تختلف باختلاف درجة المخالفة و تطبق على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعيته في الآجال المحددة قانونا ، و كما أنها تفرض تلقائيا و هي مقررة في حالات النقص أو التأخير في تقديم التصريح أو في حالة عدم التصريح.

ب-الغرامات الجبائية: و هي نوع خاص من الغرامات منصوص عليها في القوانين الجبائية و تقدر غالبا بنسبة معينة مما لم يؤدي من الضريبة ، أو بمبلغ محدد بالنظر إلى المخالفة المرتكبة " الغرامة الضريبية هي غرامة إضافية تلحق بالغرامة الأصلية " ، و تختلف الغرامة من نص إلى آخر مضمونا و مقدارا.

ب-1- قانون الضرائب المباشرة: في حالة الحقوق المتملص منها تحدد الغرامة الجبائية بثلاثة أضعاف تلك الحقوق دون أن تقل عن 5.000 دج.

¹ سليم قصاص، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد الأول ، العدد 48 ، ديسمبر 2017 ، ص ، ص: 287 ، 290.

² مصطفى عوادي، نصر رحال، المرجع السابق ، ص ، ص: 33 ، 36 ، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، مرجع سابق ، ص، ص: 488 ، 489.

ب-2- قانون الضرائب غير المباشرة: يميز بين نوعين من الغرامات الجبائية ، غرامة ثابتة تتراوح قيمتها بين 5000 و 25000 دج ، و أخرى تساوي ضعف الحقوق المتملص منها على أن لا تقل عن 50.000 دج ، تطبق كلاهما على المتهم في حالة ارتكابه جنحة الغش الضريبي.¹

ب-3- قانون الرسم على الأعمال: في حالة استعمال طرق تدليسية يحدد مبلغ غرامة من 1000 دج إلى 5000 دج.²

ب-4- قانون التسجيل: في حالة قيام المكلف بالتملص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جبائية مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5000 دج ،³ بينما عند عرقلة المراقبة الجبائية من طرف المكلف تتراوح الغرامة ما بين 5000 دج و 50.000 دج.

2-العقوبات الجزائية: لقد نصت مختلف القوانين الجبائية ، على عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة التهرب الضريبي سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية و التي تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة و أخرى تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية: أجمت تقريبا كل النصوص الضريبية فيما يخص العقوبة ، و هي حبس كل من تملص أو حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة باستعماله مناورات و طرق تدليسية و احتيالية ، غير أو الغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط ، بالإضافة إلى مضاعفة العقوبات في حالة العود و المحدد بخمس سنوات ، و عدم تطبيق الظروف المخففة فيما يخص العقوبة الجبائية و أبقى على هذا المبدأ فيما يخص العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس و الغرامة حيث يمكن إفادة المتهم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع ، بالإضافة على النص على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم و بين

¹ المادة 523 من الأمر 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، مرجع سابق.

² المادة 2/114 من الأمر 102/76 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مرجع سابق.

³ المادة 5/120 من الأمر 105/76 المتضمن قانون التسجيل ، مرجع سابق.

هؤلاء و الشركات في توقيع العقوبات المالية المحكوم بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفة.

ب-العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع، أجمعت النصوص الجبائية على أنه بإمكان المحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو مستخرجا منه في الجرائد التي تعينها و بتعليقه في الأماكن التي تحددها و ذلك على نفقة المحكوم عليه و هذا ما أكدت عليه المواد 303 ق ض م ، 550 ق ض غ م ، و المادة 2/120 من ق التسجيل ، كما نص قانون الضرائب غير المباشرة في مادته 544 ، بخصوص رجال الأعمال و الخبراء و المحاسبين ، على أنه في حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بحكم واحد أو بعدة أحكام تطبق عليهم بقوة القانون عقوبات منع مزاوله مهن رجال الأعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب و لو بصفة مسير أو مستخدم ، و تطبق عليهم أيضا عند الاقتضاء عقوبة غلق المؤسسة.¹

الفرع الثاني: تزيف العملة.

العملة أو النقود هي الوسيلة الأولى التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم، ونظرا لأهميتها فقد اختصت الدولة باحتكار صكها و تحديد قيمتها لتضمن الثقة التي يجب أن تتوفر لها لكي تؤدي دورها في المجتمع الاقتصادي، كما عملت على تجريم تزويرها و تقليدها، والجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في اتساع نطاق هذا الفعل الإجرامي و تفشيه ، فقد بلغت التقنيات المستخدمة في تزوير العملة مبلغا عظيما في التطور لدرجة العجز عن التفرقة بالعين المجردة بين ما هو مزور و ما هو حقيقي.²

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 487 ، قصاص سليم ، مرجع سابق ، ص: 290.

² سعاد عمير، جرائم تزوير و تزيف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد الرابع ، العدد الرابع ، أبريل 2009 ، ص: 284.

إذا فجريمة تزوير العملة باعتبارها شكلا من أشكال الفساد المالي أصبحت من أكبر المشاكل التي تواجه اقتصاد الدولة الجزائرية، لما لها آثار سلبية ، لذا وجب محاربتها و العمل على إدارة هذه الخطر والحد منه.¹

أولاً: التعريف بالجريمة

تكاد تصب جميع الآراء الفقهية المعاصرة أن جريمة التزوير عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغيير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون يسبب أثارا مآله الضرر للغير،² وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف جريمة تزوير العملة وإنما اكتفى بالنص عليها في الفصل السابع تحت عنوان " التزوير " القسم الأول " النقود المزورة " من خلال نص المادة 197 كما يلي: " يعاقب بالحبس... كل من قلد أو زور أو زيف:

- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية ، و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم...³، وعليه من خلال استقراءنا لنص المادة نلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون هذه السندات، أو الأذونات، أو الأسهم من اختصاص الخزينة العمومية من حيث الاستصدار، فالخزينة العمومية هي التي تصدرها، أما التي تصدرها المؤسسات الأخرى كالتزوير في المحررات العرفية، أو التجارية أو المصرفية ، غير معنية بهذا التجريم و العقاب، وإنما ينطبق عليها وصفة جنحة التزوير المنصوص عليها تحديدا في المواد من 219 إلى المواد 221 من ق.ع.⁴

¹ محمد شايب، ظاهرة تزيف و تزوير العملة و خطرها على الاقتصاد الجزائري ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، يناير 2019 ، ص: 300.

² مليكة درياد ، جريمة النقود المزورة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 52 ، العدد الثالث ، سبتمبر 2015 ، ص: 87.

³ المادة 197 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

⁴ مليكة درياد ، المرجع السابق ، ص: 87.

ثانيا: أركان الجريمة.

تقوم جرائم تزوير العملة على الركنين المادي و المعنوي بالإضافة إلى محل الجريمة و هو ركن مفترض.

1- محل الجريمة: يكون محل جريمة تزوير العملة إما نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح هذه السندات.

أ- النقود: بالرجوع إلى الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض نجده نص على أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية ، تصدر فقط عن الدولة و أن حق امتياز إصداره فوضته لبنك الجزائر.¹ و لا يقتصر المشرع على حماية النقود الجزائرية بل تشمل هذه الحماية القطع المعدنية و الأوراق النقدية الصادرة عن المؤسسات المالية الأجنبية و هذا ما أكدت عليه المادة 197 من ق.ع ، و كل ما يشترطه القانون هو أن تكون هذه النقود ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو في الخارج ، أي أن تكون متداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج ، و تكون للنقود صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل بكميات غير محدودة أو في حدود معينة.

ب- سندات القرض العام: و هي أوراق مالية تمثل قيما لأصول و خصوم تطرحها الدولة لتغطية عجز في الميزانية ، و تتمثل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها أو علامتها في السندات و التي تعتبر وسيلة و أداة دين تتعهد بموجبها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا من المال ثابتا في فترات محددة إلى غاية تاريخ الاستحقاق ، و الأذونات و هي سندات تصدر عن الخزينة العامة تشكل أصلا ماليا ، تمتاز بقصر أجل استحقاقها الذي لا يتعدى السنة الواحدة ، و الأسهم و التي تعتبر جزءا من رأس المال الذي يدر ربحا ، كما تمتاز عن السندات في كونها لا تتضمن تاريخ الاستحقاق.

¹ المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

ب- قسائم أرباح السندات: يشمل التجريم فضلا عن سندات القرض العام ، قسائم أرباح هذه السندات سواء كانت سندات أو أسهم أو أدونات.

2- الركن المادي: نص قانون العقوبات على عدة أنواع من الأعمال التي تشكل الركن المادي للجريمة في نص المادتين 197 و 198 هي كالاتي:

أ- التقليد: يقصد بالتقليد صنع عملة مشابهة للعملة المتداولة قانونا سواء كانت هذه العملة المعدنية أو ورقية ، و التقليد بهذا المعنى يتحقق باصطناع نقود معدنية على شكل طبع أوراق بنفس البيانات و الرسوم و الألوان التي توجد على العملة الورقية الصحيحة ، كذلك يتحقق التقليد بنزع وجهي عملة معدنية صحيحة و تثبيتها على قطعة بنفس الحجم و لكن من معدن أقل قيمة ، بل إن التقليد يتوافر باصطناع عملة مماثلة للعملة القانونية من حيث المظهر و الوزن و الحجم و طبيعة المعدن ، إذ يعتبر ذلك اعتداء على سلطة الدولة في احتكار إصدار النقود ، و على مصلحتها في الحصول على الفرق بين القيمة التي تمتلكها العملة و بين قيمة المادة مصنوعة منها ، فإذا لم تكن العملة المصطنعة مشابهة للعملة القانونية انتفت الجريمة.¹

ب- التزوير: و هو كل مغايرة للحقيقة ، فتغيير الحقيقة هو النشاط الإجرامي في إطار جرائم التزوير بشكل عام ، حيث لا تقوم هذه الجريمة أصلا إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في جوهر الشيء و عناصره الرئيسية ، بحيث يتم إما إبدال هذا الجوهر أو تغييره ، و على هذا الأساس يمكن تعريف تغيير الحقيقة بالنسبة للعملة النقدية ، بأنها استبدال هذه العملة بما يغيرها سواء كان هذا التغيير بسيطا أو جسيما.²

ب- التزييف: هو صنع عملة متشابهة في كل شيء من البداية للنهاية للعملة الصحيحة المتداولة باستخدام الأوراق و الكمبيوتر و الطابعات و كل الأدوات المستخدمة في هذا العمل و هو الأسلوب المنتشر حاليا ، إذن التزييف هو إحداث تغيير في حقيقة ورقة نقدية أو عملة

¹ نبيل صقر ، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة - الفساد ، التزوير ، الحريق - ، مرجع سابق ، ص: 157.

² مليكة درياد، مرجع سابق ، ص: 91.

معدنية أو إنشاء لها بطريقة غير مشروعة ، و بالتالي يمكن القول بأن التزييف يختلف عن التزوير ، و لكن يبقى كلاهما يندرجان ضمن الغش الذي يعاقب عليه القانون ، و الذي يقوم على اصطناع عملات متلاعب بها ووضعتها في التداول بهدف الغش و الإضرار، و التزوير هو طرح كتلة نقدية خارجة عن القوانين و الأنظمة المصرفية.¹

كما تم النص تجريم تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية التي أصدرها بنك الجزائر ضمن الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.²

ت- الترويج: و يقصد بترويج النقود أو سندات القرض العام المقلدة أو المزورة وضعها في التعامل يقتضي الترويج وقوع جريمة أولية تتمثل في التزوير و التقليد و التزييف ، و يأخذ الترويج عدة صور كالإصدار و التوزيع و البيع بالإضافة إلى إدخال العملة المزورة إلى إقليم الجمهورية.³

ث-إخراج النقود المزور من إقليم الجمهورية: نص على هذا السلوك الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و يقصد به تصدير النقود و سندات القرض العام المزورة ، سواء تم التصدير عبر مكتب جمركي أو خارجه.⁴

3-الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في جريمة تزوير العملة بتوافر عنصرين العلم و الإرادة و هو ما يعرف بالقصد العام ، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه الفعل هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر أو في الخارج ، و يجب أن يعلم بماهية فعله و أن

¹ محمد شايب، مرجع سابق ، ص: 303.

² تنص المادة 08 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض على أنه: " يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى و كذا على إدخال و استعمال و بيع بالتجول و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية المقلدة أو المزورة " .

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، مرجع سابق ، ص: 425.

⁴ هذا ما جاءت به المادة 04 من الأمر 22/96 و التي نص على أنه: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التمس تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر... "

تتجه إرادته إلى فعله ، و فضلا عن القصد العام تتطلب جريمة تزوير العملة قصدا خاصا قوامه نية دفع العملة غير الصحيحة في التعامل على أنها عملة صحيحة أي نية الترويج ، و تعني نية الدفع في التعامل إرادة الجاني في التخلي عن حيازة النقود غير الصحيحة ، بحيث تتداول في المجتمع استقلالا عن تدخله، أي دون أن يكون في وسعه إيقاف التداول.¹

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة تزوير العملة.

قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد لجريمة تزوير أو تقليد أو تزييف العملة ، و كذا لسندات القرض العام و هذا ما نصت عليه المادة 197 من ق ع ، و نفس العقوبة جاءت بها المادة 198 من نفس القانون بالنسبة لمن يساهم عن قصد في إصدار ، أو توزيع ، أو بيع ، أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم. و في حالة إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج،² و في إطار سياسة حث المساهمين في الإبلاغ عن هذه الجرائم فقد اتجه التشريع العقابي إلى النص على الإعفاء من العقوبة كل من يخبر السلطات المختصة أو يكشف لها عن شخصية الجناة ، و هذا قبل إتمام هذه الجرائم و قبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق،³ و مع ذلك يجوز الحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة من المنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر ، و يلاحظ هنا أن المشرع الشخص المبلغ يستفيد من العذر المعفي و من جهة أخرى يحكم عليه بالمنع من الإقامة و بالرجوع إلى المادة من نفس 9 من ق ع نجد

¹ سعاد عمير، مرجع سابق ، ص: 287.

² المادتين 197 و 198 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³ و هذا ما أكدت عليه المادة 199 من نفس الأمر و التي تنص على أنه: " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في

المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات و قبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 ، و يجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر ."

عقوبة المنع من الإقامة عقوبة تكميلية تأتي بعد الحكم على العقوبة الأصلية ، فلا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية مستقلة عن العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث: تهريب الأموال.

مع توسع العولمة و ما ترتب عنها من تزايد حركة الأموال كنتيجة لتنامي المعاملات التجارية ، تزايدت مجالات الفساد المالي و فرص الرشوة التي أضحت من الملامح التقليدية للجريمة ، هذه الوضعية أدت أيضا إلى تطور الجرائم المالية و اتساع مجال الاقتصاد غير الرسمي ، و من الملاحظ أنه كلما تعاظمت المداخل المتأتية من نشاطات التهريب ، كلما زاد مستوى منح الرشاوى لأعوان الدولة المكلفين بقمعها الذين يوفران حماية للمهربين و يسهلون عملياتهم ، و هذا ما يسمح بدعم و تطوير جرائمهم.¹ و تعاني الجزائر من ظاهرة تهريب الأموال بشكل ملفت للانتباه ، و ذلك نظرا لطبيعة الأزمات التي مرت بها ، وكذلك بسبب تفشي الفساد المالي و السلوكيات التي تصاحبه ، فيلجأ أصحاب الدخول الكبيرة غير المشروعة إلى تهريب أموالهم إلى بلدان أخرى و البحث عن ملاذات آمنة و ذلك من أجل أن يضمنوا عدم مصادرتها لاحقا ، و قد تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفقات المالية عبر الحدود من عائدات الأنشطة الإجرامية و الفساد يصل إلى 1.6 ترليون دولار سنويا، يأتي حوالي 50% منها من الدول النامية، كما تشير التقديرات إلى أن أكثر من 500 مليون أورو تغادر الجزائر سنويا بطرق غير مشروعة أي عن طريق التهريب.²

أولا: التعريف بالجريمة

تعد جريمة التهريب من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدولة بما لها آثار سلبية على مواردها ، و تقترب هذه الجريمة من جريمة الصرف بشكل ملحوظ ، إلا أنه لا يمكن أن يخفى ما لهاتين الجريمتين من خصوصيات لصيقة بهما تجعل كلا منهما مستقلة و مغايرة عن

¹ بوطالب براهيم ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ،

تخصص اقتصاد و تنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص ، ص : 192 ، 193.

² محمد رضا توهامي، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر و أشكاله المتعددة ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، المجلد

السادس ، العدد 03 ، جوان 2015 ، ص: 261.

الأخرى.¹ و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يعرف مصطلح التهريب ، و إنما نص فقط على أنه يقصد في مفهوم الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بأنه: " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر".² و بالتالي فإن هذا الأمر أحالنا على أحكام قانون الجمارك لا سيما نص المادة 324 منه لتحديد مفهوم التهريب ، حيث عرفت التهريب كما يلي: " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 من هذا القانون.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور..."³ ، و ما يعاب على المشرع الجزائري أن هذا التعريف جاء غير محدد لمعالم جريمة التهريب ، الذي يصعب علينا أحيانا التمييز بينها و بين جريمة الصرف في الفقرة الثانية من نص المادة حيث نص على أنه يقصد بالتهريب استيراد البضائع و تصديرها خارج مكاتب الجمارك و لم يحدد لنا المقصود بالبضائع ، لكن بالرجوع إلى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجه يعرف البضائع على أنها: " كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية ، و بصف عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك "⁴ ، وبما أننا أمام موضوع تهريب الأموال ، فإن هذا لا يمنعنا من الاستنتاج بأن الأموال هي من الأشياء القابلة للتداول و التملك ، و بالتالي يمكن إدراجها ضمن جريمة التهريب الجمركي ، بل هي نوع من أنواع هذه الجرائم طالما أنها تتعلق بمخالفة الأحكام و

¹ عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 ، 2018 ، ص: 25.

² المادة 2/أ من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ، ر ج ، ج ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

³ الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ثم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

⁴ المادة 2/ج من 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

النصوص التنظيمية و القوانين ، وإلا لماذا وجود قانونين مستقلين هما قانون التهريب و قانون قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.¹

ثانيا: أركان الجريمة.

لأن فعل التهريب يشكل جريمة قائمة بذاتها، فهو يقوم على ركنين وهما كالآتي:

1-الركن المادي: هناك العديد من السلوكيات الإجرامية المعتمدة لتهريب الأموال نحو الخارج ،

حيث يلجأ المحترفون إلى تهريب رؤوس الأموال بمساهمة مختصين في التجارة و المالية ، و يتم تهريب الأموال إلى الدول الآمنة قضائيا و جبائيا ، حيث أن الضريبة في هذه الدول قليلة جدا مقارنة بالدولة الجزائرية التي هربت منها الأموال فإنه لا توجد ضريبة على الأموال المودعة في البنوك الجزائرية و من بعض هذه الجهات هونغ كونغ، سنغافورة ، قبرص و لكسمبورغ ،² ومن أهم أساليب تهريب الأموال إلى الخارج يكون عن طريق تزوير فواتير عمليات التجارة الخارجية و التصريحات الجمركية و تتحقق هذه العملية عن طريق تزوير فواتير السلع المصدرة بحيث يتم تقديم قيمة أقل من قيمتها الحقيقية، وذلك بغرض تحويل القيمة المذكورة في الفاتورة إلى داخل الوطن و الاحتفاظ بالباقي في الخارج ، كما يتحقق تزوير الفواتير أيضا من خلال تضخيم الفواتير أي برفع القيمة أو المغالاة في قيمة الواردات بحيث تكون القيمة المدرجة في الفواتير أكبر بكثير من القيمة الحقيقية لها و من ثم يتم تحويل أكبر قدر ممكن من العملة إلى الخارج لتسديد قيمة السلع المستوردة، والاحتفاظ بالباقي في حساب المستورد أو شخص آخر ،³ و هذا النوع من النشاط يتطلب وجود شبكة من الشركات الوهمية داخل و خارج الوطن بالإضافة إلى اللجوء إلى محترفي تزوير الوثائق.

¹ لندة بلحارث، مرجع سابق ، ص: 75.

² وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد الخامس ، العدد 03 ، نوفمبر 2018 ، ص: 249.

³ يونس بن قانة ، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية ، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2018 ، ص: 08.

كما أن صور تهريب الأموال إلى الخارج يكمن في عمليات الاستيراد و التصدير الوهمية مثل عملية تصدير النفايات الحديدية و غير الحديدية التي هربت بها رؤوس الأموال إلى الخارج و يتم تهريب الأموال عن طريق الاستيراد بإتباع إجراءات ، أين يقوم الشخص المستورد بتقديم طلب استيراد بضائع و تحويل مبالغ من أجلها إلى الخارج ، ففي هذه الحالة يعمد المستورد الذي يريد تهريب أمواله على دفعات مثلا على الاتفاق مع المصدر في الخارج ، بحيث يتفقان على سعر معين و هو السعر الغير حقيقي بحيث يكون أكثر من السعر الحقيقي للبضائع المراد استيرادها ، و بهذه الطريقة يكون قد حول جزء كبير من أمواله إلى الخارج ، أما بالنسبة للتهريب للأموال عن طريق التصدير يكون بتقديم صادراتهم بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية ، بحيث يقومون بالاحتفاظ بالفرق من القيمة لحسابهم بالخارج ، فيتفقان على أن يتم التسديد و الدفع في الخارج ، و في هذه الحالة يتحقق التهريب للأموال من خلال الاحتفاظ بقيمة الصادرات في الخارج دون استردادها إلى داخل الوطن ،¹ و من صور تهريب الأموال نجد أيضا إخفاء الأموال كأن يقوم موظفي الطائرات أو رجال الجمارك بإخفاء الأموال و مساعدة الجناة و التسهيل لهم في تحقيق مبتغاهم و حيلهم في إخفاء الأموال ، أو أن يقوم الموظفين أنفسهم بإخفاء الأموال لغرض تهريبها إلى الخارج.

2-الركن المعنوي: جرائم التهريب من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي و يتحقق هذا القصد بثبوت علم الجاني بكافة العناصر القانونية و الواقعية لقيام الجريمة ، أي انصراف نيته إلى ارتكاب الفعل الذي يجرمه القانون إذا توافر شرطان و هما العلم و الإرادة ، لكن يختلف القانون الجمركي و قانون التهريب بأخذها بالعلم المفترض ، أي لا يمكن أبدا نفيه سواء علم أو لم يعلم به في بعض الجرائم ، أما بالنسبة لجريمة الإخفاء للأموال يشترط فيها توافر القصد الخاص .²

¹ يونس بن قانة، المرجع السابق ، ص ، ص: 09 ، 10.

² لندة بلحارث، مرجع سابق ، ص: 77.

من خلال تفصيلنا لمختلف جرائم الفساد المالي نخلص إلى أن المشرع على الرغم من استحداثه لقانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، واستحداث العديد من الجرائم إلا أنه هناك العديد من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، و التي تعتبر من الجرائم المغذية للفساد للمالي ، لم يتم الإشارة إليها في القانون 01/06 كما فعل في جريمة تبييض العائدات الإجرامية و التي تم النص عليها في المادة 42 منه باعتبارها صورة من صور الفساد المالي، و إحالتنا إلى التشريع الساري المفعول في هذا المجال و هو القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

و في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من توسيع المشرع من نطاق التجريم واستحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتنوع في العقوبات إلا أن كل التدابير الموضوعية المنتهجة في التشريع الجزائري لم تحقق الهدف المرجو منها في مكافحة الفساد وذلك راجع إلى عدة أسباب مثل: نزع وصف الجنائية عن جرائم الفساد و اللجوء إلى سياسة التجنيح رغم خطورة الجرائم والأضرار الجسيمة التي تخلفه، توحيد العقوبة دون مراعاة قيمة المبلغ محل الفساد (الذي اختلس مبلغ صغير مثله مثل من اختلس مبالغ طائلة)...إلى غير ذلك، هذا و تبقى السياسية الجنائية حبرا على ورق لا يمكن أن تبلغ غايتها في مكافحة الفساد المالي، إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها و هذا ما سنوضحه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد المالي.

إن جميع الأحكام الموضوعية و مهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج آثاره القانونية التي شرع من أجلها و غالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن القاعدة القانونية ولدت ميتة، فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني،¹ و نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الفساد فقد قرر المشرع الجزائري قواعد إجرائية تتناسب مع طبيعتها سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

¹ حسينة شرون، مرجع سابق ، ص: 209.

و من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد المالي، حيث قسم إلى مبحثين، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى إجراءات الكشف و التحري عن جرائم الفساد المالي و ذلك بالتركيز على أساليب التحري الخاصة و القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، أما بالنسبة للمبحث الثاني سيتم التطرق فيه إلى متابعة جرائم الفساد المالي أمام القضاء و ذلك بالتركيز على الاختصاص القضائي في جرائم الفساد المالي و التعاون الدولي في مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الكشف عن جرائم الفساد المالي.

تعتبر هذه المرحلة تمهيدية في صيرورة الدعوى العمومية حيث تكون الجريمة المرتكبة لا يزال الغموض يكتنفها، فمهمة ضباط الشرطة القضائية كشف الغموض و الإحاطة بملابسات الجريمة و البحث عن الأدلة التي تفيد حصول الواقعة أو نفيها ، لذا كان على المشرع تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية مساندة لاحتراق المجرمين الذين أظهروا تطورا في ارتكاب الجريمة ، فجرائم الفساد ليست بالنادرة و أساليب ارتكابها متداخلة و متشابكة ، مما يتطلب تفعيل عمل الأجهزة و المصالح المكلفة بالبحث و التحري عنها،¹ ولهذا استحدث المشرع الجزائري إجراءات خاصة للكشف عن مرتكبي جرائم الفساد المالي و ملاحقتهم و جمع الأدلة ضدهم ، و بعد التأكد من صحة الوقائع تقوم هذه الجهات بإخطار وزير العدل ليقوم النائب العام بعدها بتحريك الدعوى العمومية و التي تتميز هي الأخرى بنوع من الخصوصية في هذا النوع من الإجرام.

و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لإجراءات البحث و التحري عن جرائم الفساد المالي في (المطلب الأول) ، كما سيتم التطرق إلى خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي في (المطلب الثاني).

¹ نادية تياب، مرجع سابق ، ص: 334.

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري

أصبح المجرمون في عصرنا هذا يشكلون خطرا على سلامة الدولة و استقرار المجتمعات حيث أصبحوا يعتمدون على الوسائل و الطرق الحديثة و المتطورة في ارتكاب جرائمهم، و هذا ما يجعل اكتشافهم من قبل السلطات أمرا صعبا،¹ لهذا كان لابد على المشرع الجزائري ضرورة إتباع أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد المالي ، و من أجل تفعيل إستراتيجية البحث و التحري، نص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، و بما أن هذه الجرائم يمكنها أن تتعدى حدود الدولة قام المشرع كذلك بتزويد جهات البحث بسلطات خاصة تتمثل في تقديم طلب لدولة أخرى طرف إجراء تعاون دولي للكشف عن جرائم الفساد المالي.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

لم تعد أساليب التحري التقليدية و المتمثلة في التفتيش، سماع الأقوال، التتبع في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي للجرائم التي تتسم بالنشابة و التداخل إضافة إلى الاحترافية التي يتميز بها مرتكبوها، و استعمالهم لوسائل متطورة للاتصال التي تسهل امتداد نشاطهم الإجرامي من و إلى الوطن، و من أجل ذلك ذهب المشرع الجزائري إلى سن أحكام مستنبطة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تظهر من خلال تفعيل أساليب تحري خاصة،² هذه الأساليب على الرغم من أهميتها فإننا لا نجد لها تعريفا محددًا فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها لم تضع لها تعريفا و إنما تضمنت دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة و اكتفت بتعريف التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي ، و ترك مسافة تقدير و تعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي و المبادئ الأساسية

¹ نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، مرجع سابق ، ص:279.

² أحمد نوري، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ماي 2020 ، ص:02.

لنظامها الداخلي¹، أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه: " من أجل تسهيل مع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة ، و تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "².

و مع ذلك عرفها الفقه بأنها: " السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات و المعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها و ملابساتها و المتهم بارتكابها "³، كما يقصد بها أيضا: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها دون علم و رضا الأشخاص المعنيين."⁴

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن المشرع رجح مصلحة الدولة و المجتمع على مصلحة الفرد ، بالرغم من مساس هذه الأساليب بحرمة الحياة الخاصة و التي تعتبر من أحد الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للأشخاص الطبيعيين.

¹ بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون ، جامعة أحمد زبانه ، غليزان ، المجلد الخامس ، العدد السابع ، ديسمبر 2016 ، ص: 301.

² و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 50 منها و التي جاءت تحت عنوان أساليب التحري الخاصة بنصها: " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ، تقوم كل دولة طرف ، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها و وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب ، و كذلك حيثما تراه مناسب ، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية ، استخداما مناسباً داخل إقليمها ، و كذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة " .

³ بومدين كعبيش، المرجع السابق ، ص: 300.

⁴ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 ، ص: 69.

أولاً: التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بالأشياء غير المشروعة بمواصلة طريقها و عدم ضبطها ، سواء في نطاق وطني أو دولي بهدف البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها.

1-تعريفه: لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 02/ك من القانون 01/06

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "،¹ كما عرفته القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم ترخيص للسلطات المختصة بمكافحة التهريب ، بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص.² أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد أشار إلى إجراء التسليم المراقب بطريقة ضمنية بموجب المادة 16 مكرر منه حيث خول لضابط الشرطة القضائية مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 من ق. إ. ج ، و ذلك بناء على إذن وكيل الجمهورية.³

إذا فالغرض الأساسي من هذا الإجراء هو الكشف عن جرائم الفساد المالي ، و يتم ذلك بالسماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة و هي الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو

¹ و هو نفس التعريف الذي ورد في المادة 2/ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " يقصد بتعبير التسليم المراقب ، السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ."

² المادة 40 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³ و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلى جرائم الفساد ، و جرائم التهريب و عليه لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لأن المشرع حددها على سبيل الحصر.

متحصلة من جريمة ، أو كانت أداة في ارتكابها بالخروج من الإقليم الوطني للدولة أو المرور عبره أو دخوله بلم السلطات المختصة و تحت رقابتها السرية ، و ذلك بالتعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات و الكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها و ضبط أكبر عدد ممكن من الأفراد و لا يقتصر الأمر على الأشخاص الظاهرين و إنما ضبط و كشف مختلف العناصر الرئيسية و أكبر عدد ممكن من الأفراد المنخرطين في الجريمة و كشف منظم الجريمة و ممولها.¹

2-أنواعه: يقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب وطني ، و تسليم مراقب دولي كما يلي:²

أ- التسليم المراقب الوطني: و يقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الأموال غير المشروعة و متابعة نقلها من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم الدولة ، حيث تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة و الأشخاص و المسؤولين عن عملية التسليم في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة ، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص و المسؤولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة ، و هنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة و المهربين و ذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية و يتم القبض على الجاني و جميع أفراد العصابة المشاركين في العملية و ذلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

¹ زوبير برحلية، محمد الطاهر رحال، الأحكام الإجرائية و القمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول: " الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية " ، يومي 24 و 25 أبريل 2018 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص: 06.

² صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري - واقع و تحديات- ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2015 ، ص: 202 ، 203.

ب-التسليم المراقب الدولي: يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة ، بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى و يتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق و الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول ، حيث يسمح بمرور و عبور الشحنة من بلد الانطلاق و بلد المرور و البلد المرسله إليه الحمولة.

الملاحظ على هذا إجراء أنه يمكن أن يواجه مجموعة من العوائق التي تؤدي إلى فشله و هذا راجع إلى غياب الضوابط التي تحكمه ، فالمشرع الجزائري لم يوضح مدته و الجهات التي تقوم به و التي تقع العملية تحت رقابتها ، بالإضافة إلى اختلاف العقوبات في كل من البلد المصدر و بلد العبور و البلد المقصد و تنازع الاختصاص بين الدول الأطراف و هذا ما يؤثر على فعالية التسليم المراقب.

ثانيا: التردد الإلكتروني

يعتبر التردد الإلكتروني أحد أهم أساليب التحري الخاصة و التي استحدثت مؤخرا كما سبق و ذكرنا ضمن نص المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، وكذا من خلال قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديل سنة 2006.

1-تعريفه: استحدثت المشرع الجزائري بداية التردد الإلكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و لكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته ، و قد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور القانون 01/06 من خلال القانون 22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و الذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للتردد الإلكتروني تحت عنوان " اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور "،¹ و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع و رغم تفصيله في إجراءات التردد الإلكتروني و تعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد ،

¹ تم النص عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج،ج،ج، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442، الموافق 31 غشت 2020.

إلا أنه لم يعرفه ، و هذا المنهج ليس بجديد على المشرع الجزائري الذي فضل عدم إقحام نفسه في التعريفات ، لكن جاء الفقه و عرف التردد الإلكتروني ، بأنه: " تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية و تكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور و تثبيتها بغية استغلالها في التحري و التحقيق في الجرائم،¹ و من أهم أساليب التردد الإلكتروني ما يلي:

أ- **اعتراض المراسلات:** تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة ، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الإطلاع عليها سواء تعلق بالمرسل إليه أو بالغير ، فللمراسلات حرمة من لحظة إرسالها حتى لحظة وصولها ، و انتهاك سريتها يعني الاعتداء على الحرية الشخصية ، لذا ينبغي عدم الإساءة إليها أو الكشف عنها و كفالة الحماية القانونية لها ، غير أن تقرير الحماية القانونية للمراسلات لا يحول دون اعتراضها في حدود معينة توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة و بين حق الفرد في السرية.²

و يعرف اعتراض المراسلات بأنه: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية و اللاسلوكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة ، و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة "،³ و من خلال هذا التعريف و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 2/5 نجد أن المشرع الجزائري حدد اعتراض المراسلات على الاتصالات السلوكية و اللاسلوكية ، و ذلك حرصا منه على حماية المراسلات الشخصية المكفولة دستوريا.

¹ عبد العالي حاحا، أمال يعيش تمام، التردد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، أكتوبر 2018 ، ص: 350.

² أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، 2015 ، ص: 49،50.

³ زوليخة زوزو مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، جوان 2017 ، ص: 763.

ب- تسجيل الأصوات: و المقصود بهذه العملية مراقبة و تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي و الملاهي أو خاصة كالمساكن،¹ و يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف و تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها ، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة ، و قد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية إذاعية.²

ب- التقاط الصور: يعتبر الحق في الصورة أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة إذ يخول لصاحبه سلطة الاعتراض أحد مظاهر الحق في الحياة الخاصة إذ يخول لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط و نشر صورته دون رضاه ، لكن في ظل تطور الجريمة ، أضحت الصورة تلعب دورا هاما في مجال الإثبات ، لذا فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التقاط الصور للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة و استبيان المجرم لأن وصف الجريمة و مكانها و وقت ارتكابها بالرغم من دقته لا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية.³

و يقصد بإجراء التقاط الصور أنه: " تلك العملية التي تستعمل في البحث و التحري عن الجرائم عن طريق الصور و الفيديو ، فعندسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صورة حية و كاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء و كشف الحقيقة "،⁴ و يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور أو الصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الصور أو الفيديو كمادة إثبات و دليل مادي.⁵

¹ عمر حماس، مرجع سابق، ص: 272 ، و هذا ما أكدت عليه الفقرة 03 من المادة 65 مكرر 5 بنصها على أنه: " وضع الترتيبات التقنية ... من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

² زوليغة زوزو، المرجع السابق، ص: 763.

³ أمينة ركاب، المرجع السابق ، ص: 65.

⁴ عمر حماس، المرجع السابق، ص: 273.

⁵ الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص: 243.

2- **ضماناته:** نظرا لخطورة إجراء التردد الإلكتروني على حقوق و حريات الأفراد، فقد أورد المشرع العديد من الضمانات التي تعتبر بمثابة قيود ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة و تحول دون تعسفها سواء كانت هي أو السلطات التي تتولى تنفيذها، بقدر ما تكون هذه الأحكام القانونية محددة و واضحة بقدر ما تكون مباشرة الرقابة مقيدة وفقا للهدف منها ، و على العكس من ذلك فإن عدم تحديد هذه الأحكام أو قصورها يفسح المجال لوجود سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى المراقبة تختلف ممارستها من سلطة أخرى مما يمثل خطرا كبيرا على حرمة الحياة الخاصة ،¹ و حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة و بين حماية الحق في الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذا الإجراء الشروط الآتية:

- وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي و هذا ما أكدت عليه الفقرتين 4 و 5 من المادة 65 مكرر 6.
- التزام السرية أثناء القيام بإجراء التردد.
- وجود أفعال قادت بدت منها عناصر إجرامية معينة تمثلت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المالي ، أي توافرت أحد الحالات المنذرة بالخطر ، أو أن يكون هذا الخطر قد تحول فعلا إلى ضرر.
- وجوب اللجوء إلى هذا الإجراء في الإطار الذي حددته المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج و هو التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس و التحقيق الابتدائي في إطار التحقيق القضائي.

ثالثا: الاختراق

عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات منها ما كان سنة 2006 حيث استحدث المشرع بموجب هذا القانون أسلوبا جديدا من أساليب التحري الذي لم يكن معروفا في القانون القديم، ألا وهو التسرب وخصه بفص كامل و الذي جاء تحت عنوان " في التسرب " في المواد

¹ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص: 96.

من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 أو كما سماه المشرع الاختراق في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1-تعريفه: يعد الاختراق أو التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 ، عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 منه ، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضم شروط محددة، و يعد أسلوب الاختراق تقنية من تقنيات التحري الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية ، و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم ، و كشف أنشطتهم الإجرامية، و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ، و يقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.¹ و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده عرف التسرب على أنه: " قيام ضابط أو عون شرطة قضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "² ، و من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية و الأدلة من داخل العملية الإجرامية ، و كذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم و المتهمين ، و هذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى الدقة و تركيز و تخطيط سليم.³

2-شروطه مباشرته: حرصا من المشرع على السير العادي و الحسن لإجراء التسرب، استوجب توافر عدة شروط ينبغي مراعاتها و التقيد به لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة ،

¹ هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر سياسية ، العدد الحادي عشر ، جوان 2014 ، ص: 117.

² المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³ هدى زوزو، المرجع السابق، ص: 117.

و من جهة أخرى لضمان نجاح العملية و إعطائها لنتائج ايجابية و من أهم شروط مباشرة إجراء التسرب نذكر ما يلي:¹

- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أو من قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية للقيام بإجراء التسرب و لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، و هذا ما أكدت عليه المادتين 65 مكرر 11 و 65 مكرر 17.
- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية، كما يوضح فيه جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية و تحديد هوية العناصر المشتبه فيهم و هذا ما تم النص عليه في المادة 65 مكرر 13.
- أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء و مباشرته في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر، من ضمنها جرائم الفساد ، فإذا ما وقع إجراء التسرب على غير الجرائم المحددة قانونا ، يعد هذا الإجراء باطلا.
- ضرورة تسبيب ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بالأسانيد القانونية و الواقعية التي يوردها في طلب الإذن ، و بالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنع هذا الإذن إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة القضائية المنسق في طلبه.
- و مما سبق نستنتج أنه بالرغم من تضمين المشرع الجزائري المنظومة القانونية بأساليب تحري خاصة تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة و جرائم الفساد المالي بصفة خاصة و بالرغم من إدراجه للعديد من النصوص القانونية التي تنظم هذه الإجراءات، إلا أنه لا يتم العمل بها و تجسيدها في الناحية العملية ، لأن ضباط الشرطة في الواقع يعتمدون على التبليغات الواردة إليهم من الجمهور ، وهذا ما نستشفه من واقع إجراءات الكشف عن جرائم الفساد المالي في الجزائر.

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 251، 252، عبد المجيد جباري عبد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص: 59.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تدعيما لإجراءات البحث و التحري عن جرائم الفساد بصفة عامة قام المشرع الجزائري بإنشاء جهاز وطني متخصص سمي بالديوان المركزي لقمع الفساد ، و ذلك بصدور الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،¹ و تم تحديد تنظيمه و تشكيلته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011،² و من هنا يثور التساؤل عن جدوى إنشاء هذا الديوان ؟ هل استحدثت ليعزز مكافحة الفساد أم ليغطي عجز الهيئة في مكافحة الفساد؟

أولاً: النظام القانوني للديوان

لتعزيز آليات مكافحة الفساد المالي على الصعيد العملي أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك باستحداث باب كامل في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جاء تحت عنوان " الديوان المركزي لقمع الفساد " حيث تنص المادة 24 مكرر منه على أنه: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد " ، و بالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، نستنتج أن الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد ، مقره في الجزائر ، يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ، بعدما كان يعمل تحت وزارة المالية في بداية الأمر.

¹ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1432 الموافق 01 سبتمبر 2010.

² المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 86 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 4 شوال 1435 الموافق 31 يوليو 2014.

1- خصائص الديوان: و من خلال استقراء نصوص المواد السابقة نستنتج أن الديوان يتمتع بمجموعة من الخصائص نوردتها فيما يلي:¹

أ- **الديوان مصلحة مركزية عملياتية:** نصت المادة 02 من المرسوم 426/11 على أن الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية ، إذا فهو جهاز يتكون من الشرطة القضائية فبالتالي ليس بسلطة إدارية ، فهو يمارس اختصاصاته تحت إشراف النيابة العامة ، و مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة الجناة إلى القضاء طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و هذا ما أكدت عليه المادة 07 من نفس المرسوم بأن يظل أعوان ضباط و أعوان الشرطة القضائية يبقوا تابعين إلى الأجهزة الأصلية التي انتدبوا منها لهذه المهمة في إطار الديوان.

ب- **تبعية الديوان لوزارة العدل:** طبقا للأحكام الجديدة الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل للأمر 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره و الذي جاء فيه أن يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ، الأمر الذي يجعل الديوان جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

ت- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية:** ينص المرسوم 426/11 على تبعية الديوان المركزي للسلطة التنفيذية و المتمثلة في وزير العدل ، و يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ، و طبقا لأحكام المادة 14 من نفس المرسوم فإن المدير العام يتولى إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل ، فالمدير العام هو الذي يتولى إعداد المسائل المالية و الميزانية و يعرضها في شكل تقرير على وزير العدل ، أي أن الوزير هو الأمر بالصرف، و معنى ذلك عدم استقلالية الديوان ماليا ، وبالرغم من اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله و تسييره ، إلا أنه ليس له الحق في التقاضي و تمثيله أمام القضاء ، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف و رقابة النيابة العامة ، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.

¹ لخضر دغو، مرجع سابق، ص: 80 ، بومدين كتون، مرجع سابق، ص: 418.

2-تشكيلة الديوان: لم يحدد الأمر 05/10 تشكيلة الديوان و إنما ترك المسألة للتنظيم حيث نصت المادة 24 مكرر/2 على أنه: " يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم "، و تطبيقاً لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان على النحو الآتي:¹

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
 - مستخدمون للدعم التقني و الإداري.
- كما أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و / أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،² و يتم تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المعني ، و تشكل من 10 ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.³ يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الشكل كما يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام ، و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يساعد رئيس الديوان خمس مديري دراسات، و تعتبر وظائف كل من المدير العام و رئيس الديوان و مديري الدراسات و المديرين و نواب المديرين و وظائف عليا في

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

² المادة 09 من نفس المرسوم.

³ المادة 08 من نفس المرسوم.

الدولة و تصنف و تدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة ، للأمين العام، و المدير العام و المديرين و نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.¹

ثانيا: **صلاحياته.**

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات هامة تم النص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، حيث يكلف على وجه الخصوص بما يأتي:²

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد و إحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم على مجموعة من المهام التي يتولاها المدير العام للديوان و هي كالاتي:
- تطوير التعاون الدولي و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجه إلى وزير العدل.
- كما تكلف مديريةية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد.³
- كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.⁴

¹ الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في القانون الجزائري، مجلة حوليات، جامعة وهران 2 ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، ص:206.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

³ المادة 16 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 22 نفس المرسوم.

و بهذا يكون اختصاص ضباط الشرطة القضائية المحلي هنا ممدد إلى كافة التراب الوطني و هذا ما أكدت عليه المادة 24 مكرر 1/2 و 3 بنصها: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون ، و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني. مما سبق نستنتج أنه بالرجوع إلى جملة الخصائص التي تحدد الطبيعة القانونية للديوان نجد أنه لا يتمتع لا بالشخصية المعنوية و لا بالاستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ، فالوزير هو الذي يستأثر بكل الصلاحيات مما يجعل الديوان لا يختلف عن باقي الهيئات الأخرى المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان،¹ بالإضافة إلى أنه كان من الأجدر على المشرع أن لا يقتصر تمديد الاختصاص المحلي إلا على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة التراب الوطني بل كان لابد من توسيع الاختصاص المحلي لجميع ضباط الشرطة القضائية للكشف و التحري عن جرائم الفساد المالي تماشيا لطبيعة الجرم لأن جرائم الفساد بصفة عامة لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 16 من ق إ ج.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الفساد المالي

نظرا لتطور جرائم الفساد المالي في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها و ارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة، و من حيث استخدامهم لطرق مبتكرة و وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية و مستفيدين من التحولات السياسية و إمكانية تجاوز الحدود الدولية، كل تلك الأسباب جعلت من الصعب جدا أن تنحصر مكافحة الفساد المالي في الإطار الوطني فقط دون الحصول على الدعم الدولي و التعاون بين الدول التي أصبحت تجمعها مصلحة واحدة في الكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة التي

¹ جميلة فار، مرجع سابق، ص: 470.

يتعدى أثرها الإطار الوطني بل إنها أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل،¹ و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الرابع منها و الذي جاء تحت عنوان " التعاون الدولي ".²

و تتجلى أشكال التعاون الدولي في مجال الكشف على جرائم الفساد المالي في طلب المساعدة القانونية المتبادلة، و التعاون في مجال المصارف و المؤسسات المالية و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة.

من المعروف أن مبادئ التعاون الدولي بين الدول بصفة عامة هو أحد الأصول الرئيسية للنظام الدولي الراهن، و ذلك لارتباطه بجوهر التنظيم الدولي الذي تلتزم الدول بموجبه بضرورة التعاون فيما بينها على المستويات من أجل الكشف عن جرائم الفساد المالي خاصة في مجال تبادل العون و المساعدة بين طرفين أو أكثر.³

1-تعريفها: تشكل المساعدة القانونية إحدى الوسائل المهمة و الفعالة،التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني و القضائي مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الفساد، و تعرف بأنها:"كل عملية إجرائية تلتزم و تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية"⁴، و هذا نصت عليه المادة 57 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تقام علاقات

¹ محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019، ص:ص: 113 ، 114.

² حيث نصت المادة 43 منها على أنه: " تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 و 50 من هذه الاتفاقية، و تنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً و متسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة المتبادلة...".

³ إلياس عجابي، نحو إطار تشريعي يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018، ص:451.

⁴ ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص: 38.

تعاون قضائي على أوسع نطاق مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و هذا في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة و القوانين.¹

و يمكن أن تكون المساعدة تلقائية أو ما يطلق عليها بالتعاون الخاص ، و هي المساعدة التي تقوم بها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الأخيرة إذا تبين أنها تساعد على إجراء متابعة أو تحقيقات قضائية،² و هذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنه يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها ، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء التحقيقات أو المتابعات.³

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها حددت تقديم طلب المساعدة وفقا للشروط و الأغراض التالية:⁴

- الحصول على أدلة أو أقوال أو أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد.
- فحص الأشياء و المواقع.

¹ و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 46 منها و التي تنص على أنه: " - تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تقدم المساعدة القانونية.

- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب و معاهداتها و اتفاقاتها و ترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية " ، و هذا أيضا ما أكدت عليه المادة 18 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

² إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 16، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص:154.

³ و هذا ما أكدت عليه الفقرة 04 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

⁴ الفقرة 3 من المادة 46 من نفس اتفاقية.

- تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء
 - تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة عنها.
 - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
 - تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
 - أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2-تنفيذ طلب المساعدة:** أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنفيذ طلب لمساعدة يكون وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية الطلب، أو حسب الإجراءات التي تم تحديدها في طلب المساعدة، إلا أنها وضعت شرطا لهذا التنفيذ مضمونه عدم تعارض الإجراءات مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب،¹ و ينبغي على الدولة عند تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات واقعية و قانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك ضرورة ملحة، و يجب أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة، كما يجب على الدول قبل إرسال الطلب، التأكد من المتطلبات القانونية و الإجرائية الشكلية الضرورية للحصول على المساعدة.²
- و لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في ملاحقات غير المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب،³ كما تجيز الاتفاقية للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب و مضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، أما في

¹ الفقرة 17 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

² ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص: 48.

³ الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

حالة إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشروط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.¹

3- رفض طلب المساعدة: نصت اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد على أنه يمكن للدولة

الطرف متلقية الطلب أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:²

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 46.
- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- إذا تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- كم أنه يجوز للدولة المتلقية الطلب أن ترفض المساعدة في حالة عدم ازدواجية التجريم، أو في حالة إذا كانت الطلبات تتعلق بأمر تافهة.³

ثانيا: التعاون الدولي في مجال المصارف.

تعتبر المؤسسات المالية خاصة البنوك منها من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة، نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية، و سرعتها و تداخلها، مما يسبب إبعاد الأموال غير المشروعة و إخفاء مصدرها، خاصة في ظل تقدم العمليات المصرفية و استفادتها من الأساليب التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي يجعل عملية كشفها يحتاج إلى وقت و تكاليف إضافية، تعتبر عملية تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي كأى نشاط

¹ الفقرة 20 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق

² الفقرة 21 من المادة 46 من نفس الاتفاقية.

³ الفقرة 09 من المادة 46 من نفس الاتفاقية.

إجرامي ينتج عنه آثار سلبية بالغة الخطورة سواء على الدولة التي تم فيها الجرم الأصلي أم الدولة التي سيتم فيه التبييض،¹ و عليه تتجلى صور التعاون الدولي في مجال المصارف للكشف عن جرائم الفساد المالي فيما يلي:

1- حظر إنشاء المصارف السورية: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 59 من القانون

01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على عدم السماح بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، و ذلك لمنع تحويل عائدات الفساد و كشفها، كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.²

2- منع تحويل العائدات الإجرامية: تضمنت المادة 58 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته على أحكام بغرض الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد تلتزم بها المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و هي كالاتي:³

- الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و كذا الحسابات التي تتطلب متابعة خاصة.
- مسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة 5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية.
- الأخذ في عين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية عن هوية الأشخاص الذين يجب مراقبتهم.

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص: 295.

² و هذا ما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 4/52 منها بنصها على أنه: " بهدف منع و كشف عمليات إحالة العائدات المتأنتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتفد كل دولة طرف تدابير مناسبة و فعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية و الإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".

³ و هذا ما أكدت عليه المادة 52 في فقرتها 1 و 2 و 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع السابق.

كما لم يغفل المشرع عن مجال تقديم المعلومات نظرا لأهميته البالغة في إجراء التحريات و التحقيقات و المتابعات المتعلقة بجرائم الفساد المالي، فأجاز للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحريات الجارية، و ذلك في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم و استردادها.¹

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لإستفائه بمعاونة السلطة العامة، و بعبارة أخرى هي حق اللجوء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحق، فالحق في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، و وسيلة تحقيقه هي الدعوى العمومية،² و التي يقصد بها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة القضاء الجنائي بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة.³ و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.⁴ و قد حدد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تتعلق بتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد خاصة فيما يتعلق بموانع إقامتها و أسباب انقضاءها .

و طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى العمومية على محكمة الجرح بأحد الطرق المنصوص عليها في المواد 333 و 334 من ق.إ.ج المعدل و المتمم باعتبار جرائم الفساد المالي المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ذات وصف

¹ مليكة بكوش، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2013/2012، ص: 141.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق و التحري-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص، ص: 41، 42.

³ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص: 128.

⁴ المادة الأولى مكرر من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

جنحي،¹ و تتمثل هذه الطرق في التكليف بالحضور الذي يقصد به الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، و تمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه ، وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور و مراعاة مضمونها.²

فالقانون يخول لوكيل الجمهورية و رجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى العمومية مباشرة مع أدلة الاتهام إلى المحكمة إلى للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية بواسطة إجراء تكليف بالحضور، و هو إجراء خاص بالجنح و المخالفات و لا يجوز إجرائها في مواد الجنايات.³ أما بالنسبة إلى كيفية تبليغ و تسليم ورقة التكليف بالحضور نصت المادة 335 ق.إ.ج على أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد و الأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 و ما يليها، و من خلال مراجعة هذه المادة نجد أنها تنص على أن تطبق أحكام ق.إ.المدنية في مسائل التكليف بالحضور و التبليغ ما لم يوجد نص مخالف.⁴ و بالنسبة إلى مضمون ورقة التكليف بالحضور فإنه لكي يمكن أن يكون تكليفا سليما و صحيحا يجب أن تتضمن عدة أمور ورد النص عليها في المادة 440 من ق.إ.ج و تتمثل فيما يلي:⁵

- يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور ملخص الواقعة الجرمية التي وقعت متابعة المتهم من أجلها بكل دقة و وضوح.
- يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور الإشارة إلى النص القانوني المقررة لمعاقبة المتهم في حالة إثبات الجريمة المنسوبة إليها.

¹ عمر حماس ، مرجع سابق، ص: 263.

² عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص:78.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص: 315.

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 78.

⁵ المرجع نفسه، ص:79.

- يجب كذلك أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على اسم و عنوان المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، و أن تشمل على مكان و تاريخ انعقاد الجلسة لمحاكمة المتهم.
- يجب أيضا أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور إلى الجلسة على صفة الشخص المكلف بالحضور و تحديد ما إذا كان متهما، أو شريكا أو شاهدا أو مسؤولا مدنيا.
- كما أجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر و هي: ترك الأسرة، عدم تسلم طفل، إصدار شيك دون رصيد، و في الحالات الأخرى فيما فيها جرائم الفساد المالي، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة بالتكليف المباشر بالحضور، و يكون ذلك من طرف المدعي المدني، أو عن طريق مبلغين أو شهود و الذين أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية و متمثلة خاصة في حماية الشهود و الخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد.¹ أو تحرك الدعوى أيضا بواسطة إجراء تحقيق قضائي فإذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة إلى تحقيق، توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق، لفتح تحقيق في القضية محددًا فيه طلباتها، بحث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب موجه من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بموجب جنحة أو جناية متلبس بها، و لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجرح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات التالية:²

- عدم وضوح الوقائع.

- عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

- إذا كان المتهم في حالة فرار.

و حسب المادة 66 من ق.إ.ج فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون التحقيق اختياري و بالتالي يمكن للنيابة العامة الاستغناء عنها إذا وجدت أدلة

¹ حماس عمر، مرجع سابق، ص: 265.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 315.

كافة تدين المتهم¹ وبناءا على الطب الافتتاحي يحقق قاضي التحقيق في الوقائع و الأشخاص، كما منحه المشرع سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال للتحقيق فيها، و هذا ما جاء في المادة 4/67 ق.إ.ج
الفرع الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

إذا كان المتفق عليه فقها و قضاء و قانونا أن النيابة العامة تتمتع بحرية تامة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق و الحكم، إلا أنه هناك بعض القيود التي تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،² لحين رفع القيد عنها بشكوى أو إذن أو طلب، و معناه بالرغم من توصل إلى علم النيابة العامة قيام جريمة فلا تستطيع تحريك الدعوى إلى غاية انتظار الضوء الأخضر لإطلاق يدها في الإجراءات،³ و من هنا يمكننا التساؤل هل جرائم الفساد المالي تخضع لنفس هذه القيود أو لا؟ و هذا ما سنحاول توضيحه في العناصر التالية:

أولاً: الشكوى

تعرف الشكوى على أنها: " بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني " ، إذا هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، و لا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاص تحريك الدعوى العمومية إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة من المتابعة.⁴

¹ عمر حماس، المرجع السابق، ص: 263.

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص: 15 ، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص: 12.

³ كمال بوشليق، المرجع السابق، ص: 151.

⁴ المرجع نفسه ، ص: 152.

كما عرفت بأنها: " ذلك القيد المضروب على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة أو الاختلاس أو الإلتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة تكون ملكيتها لمؤسسة اقتصادية تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها "،¹ و هذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول، يفهم من نص هذه المادة أنها منعت النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية و لم تمنع بذلك الحق في التحري و جمع الاستدلالات على الإطلاق، فمتى وصل إلى علمها معلومات تؤكد وقوع جرم الاختلاس مثلا في مؤسسة عمومية اقتصادية فإن لها الحق أن تتحرى عن الأمر لكن لا يمكنها التصرف في الملف و تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من الجهات الاجتماعية.²

ومن خلال هذا التعديل نستنتج أن المشرع قيد تحريك الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس باعتبارها من جرائم الفساد المالي إلا بناء على شكوى مسبقة، و هذا ما كان منصوص عليه سابقا في المادة 119 من ق.ع و التي كانت تشترط الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، و التي تم إلغاؤها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي حرر النيابة العامة من أي قيد لمتابعة المسيرين من أجل الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، أما بالنسبة للجهة المختصة بتقديم الشكوى فقد خصت المادة 06 مكرر بالذكر الهيئات

¹ عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم

الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، المجلد 11، العدد الخامس عشر، 30 جوان 2018، ص: 99.

² عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص: 99

الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول، فالأمر هنا يتعلق بشركات المساهمة باعتبار أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، أي شركات المساهمة، و بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن أجهزة شركات المساهمة هي الجمعية العامة و مجلس الإدارة و الرئيس المدير العام و من الجائز أيضا أن يحل محل مجلس الإدارة و المدير العام مجلس مديرين و مجلس مراقبة.¹

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر نجدها تنص على تعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي لعقوبات، مفهوم هذه الفقرة صعب من الناحية العملية إذ أنه لمساءلة أعضاء الهيئة الاجتماعية عن عدم التبليغ عن جريمة فإنه يستوجب في الأصل إثبات الجرم المتمثل في الاختلاس، و إن إثبات هذا الأخير يكون بموجب حكم قضائي نهائي، فعليا على إثر التحقيق الذي تجريه الضبطية القضائية يتأكد وجود وقائع مشبوهة تفيد وجود اختلاس ألا أن الهيئات الاجتماعية ترفض تقديم الشكوى ففي هذه الحالة و على اعتبار أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة تحفظ ملف الإجراءات لعدم وجود شكوى طبقا للقانون ، ومن ثم فإنه لا وجود لجرم يتعلق بالاختلاس على الإطلاق.²

ثانيا: الإذن

هو رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة على الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها، و يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام، لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم و توقيع العقاب عليه، و إنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، مرجع سابق ، ص:ص: 95، 58.

² عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي ، المرجع السابق، ص: 102.

³ عبد الله أوهابوية، مرجع سابق، ص: 114.

و في إطار الحصانة البرلمانية الممنوحة للنواب في المجلس الوطني و أعضاء مجلس الأمة ورد النص في الدستور بأن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة لمدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية، لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأصوات، بمعنى أن المشرع قد وضع بموجب هذا النص قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناتجة عن ارتكاب العضو البرلماني المتمتع بالحصانة لجريمة ذات وصف جنحي من بينها جرائم الفساد المالي، و علقها على شرط تنازل من المتهم أو إذن من الهيئة النيابية، لكن إذا صدر تنازل من النائب المرتكب لجريمة فساد مالي أو صدر إذن من الهيئة التي ينتمي إليها، فإنه سيترتب على ذلك زوال القيد و تعود للنياحة العامة الحرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية. أما في حالة تلبس النائب بجريمة فساد مالي كالرشوة هنا يمكن توقيفه، و يخطر بذلك فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، إلا أنه يمكن لهذا الأخير أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

من هنا يمكننا القول أنه بالرغم من إلزام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تحد من الحصانات بموجب نص المادة 2/30 منها بنصها: " تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم و إمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق و ملاحقة و مقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية "، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أي حكم يحد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة ، و هذا ما يزيد من انتشار الفساد المالي في هذه الطبقة كون هذه الجرائم غالبا ما ترتكب من قبل موظفين عموميين سامين في الدولة يجعلون من هذه الحصانات منفذا للتخلص من العقاب.

ثالثا: القيام بتحقيق مسبق

في إطار الحصانة الوظيفية الممنوحة لأعضاء الحكومة، وقضاة المحكمة العليا، أو الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة تنص في المادة 573 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة.¹

و يفهم من هنا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست حرية مطلقة حتى و لو وصل لعلمها بارتكاب جنائية أو جنحة، بل إنها حرية مقيدة بوجود إحالة الملف المتضمن للوقائع الجرمية إلى النائب العام بالمحكمة العليا، و إذا رأى أنه يستوجب المتابعة فيتعين عليه أن يحيل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفق بالتماساته ليقوم عند الاقتضاء بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا و يكلفه بالتحقيق في وقائع و ملابسات الجريمة المنسوبة إلى أحد الإطارات السامية.²

أما الفقرة الثانية من المادة 573 نجدها تنص على أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي و المالي أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصاته و يكون هذا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر،³ و الأصل هنا أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري يمارس اختصاصا بنوع معين من الجرائم من بينها جرائم الفساد المالي و هذا ما أكدت عليه المادة 211 مكرر 02 نجدها نصت على أنه يمارس

¹ الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص: 35.

³ المادة 211 مكرر 07 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري اختصاصا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها،¹ و بالرجوع على نص المادة 06 من ق.إ.ج نجدها تنص على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه "، هذه الأسباب تسري على جميع جرائم بما فيها جرائم الفساد المالي، لكن بالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة ، و تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة، و هذا استثناء على القاعدة العامة.

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالوفاء و العفو الشامل يمكن أن تنقضي أيضا بعد مرور مدة زمنية محددة ما بين تاريخ وقوع الجريمة و تاريخ تحريك الدعوى العمومية و ممارسة إجراءات المتابعة بشأنها.² و يقصد بالتقادم أنه: " وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها ".³ و بالرجوع إلى أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسألة التقادم نجد المشرع نص على نوع من الخصوصية بشأن التقادم في جرائم الفساد المالي حيث نجد أن هذا النوع من الجرائم لا تتقادم في حالات معينة و تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة⁴

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص: 14.

² سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 48.

³ عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص: 104.

⁴ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019، ص: 254، عماد الدين رحايمية ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها " في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص: 353.

حيث تنص المادة 54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد في حالة إذا تم تحويل العائدات إلى خارج الوطن ، بمعنى أنه في حالة إذا لم يتم تحويل هذه العائدات إلى الخارج تتقادم الدعوى في هذه الجرائم و هذا ما يتعارض مع ما جاءت به نص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " ، و من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن الدعوى العمومية لا تتقادم بالنسبة لجرائم الفساد المالي إلا في صورتها الرشوة و اختلاس الأموال العمومية، دون الصور الأخرى المشكلة لجرائم الفساد المالي و هذا تناقض كبير بين نص المادتين.

أما بالنسبة للفقرة 03 من نفس المادة نجدها تنص على أن جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01/06 تتقادم الدعوى فيها بمرور 10 سنوات وهي الحد الأقصى للعقوبة أو تتقادم بمدة 20 سنة في حالة اقترانها بظرف تشديد، مع أنه في الأصل تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنح بمرور 03 سنوات كاملة كون جرائم الفساد المالي ذات وصف جنحي.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وقع في تناقض كبير في نص المادتين 54 من القانون 01/06 و المادة 08 مكرر من ق.إ.ج، فتارة نجده ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس و تارة أخرى نجده ينص على عكس ذلك، و هذا ما يثير التساؤل حول أي المادتين تطبق، لكن بالرجوع إلى القاعدة العامة نجد أنها ترجح تطبيق المادة 54 من القانون 01/06 على أساس الخاص يقيد العام.

المبحث الثاني: متابعة جرائم الفساد المالي أمام القضاء

ينتهي دور الدعوى العمومية بعد عملية جمع الاستدلالات، أو بعد التحقيق إلى طرح موضوعها أمام المحكمة المختصة للنظر في جرائم الفساد المالي و الفصل فيها،¹ و نظرا

¹ لويزة نجار، مرجع سابق، ص: 464.

للتطور الهائل في وسائل الانتقال بين الدول، الأمر الذي سهل هروب المحكوم عليهم و تهريب أموالهم، حرصت الجزائر على عدم إفلات المجرمين من العقاب بإبرام اتفاقيات دولية لتفعيل التعاون فيما بينها بشأن تسليم المجرمين الفارين و استرداد الموجودات عن طريق المصادرة. و من خلال المبحث سيتم التطرق إلى اختصاص محتكم الأقطاب الجزائرية في جرائم الفساد المالي في (المطلب الأول)، ثم سيتم التطرق إلى التعاون الدولي في مجال المحاكمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في جرائم الفساد المالي

باعتبار جرائم الفساد المالي جرائم جنحية، فإن اختصاص الفصل فيها يؤول للمحاكم العادية أي محكمة الجench، لكن بصدور القانون 14/04 و القانون رقم 22/06 المعدلان لقانون الإجراءات الجزائرية و المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،¹ و القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أصبحت تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف "بالأقطاب الجزائرية".

الفرع الأول: المحاكم العادية

تختص محكمة الجench بنظر جرائم الفساد المالي، على اعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح هذا النوع من الجرائم، لأنها ذات طابع مالي و تقني، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيحه لهذه الجرائم فإنه قرر لها أحكاما خاصة عن تلك المقررة في الجench العادية. القاعدة أن الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجench يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض لسبب آخر، و يجوز تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجench إلى محاكم أخرى في جرائم الفساد المالي.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. العدد 63، الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427 الموافق 8 أكتوبر 2006.

² لويزة نجار، مرجع سابق، ص: 467.

أولاً: إجراءات سير المحاكمة

تخضع جرائم الفساد المالي للإجراءات المقررة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تشكيل محكمة الجرح أو من حيث المبادئ العامة، و نظراً لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أياً كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق و الحريات الفردية سواء كان المتهم بجريمة من جرائم الفساد المالي أو أية جريمة أخرى من جرائم القانون العام¹ و هي كالآتي:

1- **علنية و شفوية المحاكمة:** العلية هي أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة نصت عليها المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و إغفالها يؤدي إلى بطلان المحاكمة و بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى و هذه العلية منصوص عليها ضمن المادتين 285 لقانون الإجراءات الجزائية و التي حيث تنص على أنه: " جلسات المحاكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهامساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكماً علنياً بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقرررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية... ". و المادة 342 من نفس القانون و التي تنص على أنه: " يطبق فيما يتعلق بعلانية و ضبط الجلسة المادتان 285 و 286"، وهي ضمانات لاحترام الإجراءات و حسن سيرها و ضرورية لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة، و تحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون، كما تدفع الخصوم و وكلائهم و الشهود إلى الاتزان في القول و الاعتدال في الطلبات و الدفع و قول الصدق و هي الأثر الرادع للقانون، و تجعل الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة و تحسن عرض دفاع المتهم، و تبعث الثقة و الائتمان لدى المتخاصمين، و تحقق العلية

¹ نجار لويضة، المرجع السابق، ص: 472.

بالسماح للجمهور، فضلا عن الخصوم بحضور المحاكمة و على ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يدور فيها من مناقشات و ما يدلى من أقوال و مرافعات.¹

أما بالنسبة للشفافية يقصد بها إتاحة لكل طرف أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة و يتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة و يتولى رأيه فيها، و يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفويا في الجلسة و تدور في شأنها المناقشات بين الأطراف، و يتصل مبدأ الشفوية بالعلنية إذ تفرض العلنية أن تعرض الأدلة في الجلسة بصوت مرتفع أي شفويا فيتحقق للحاضرين العلم بها، و تتصل بالافتتاح القضائي الذي يفترض أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجرى أمامه في الجلسة.²

2-وجاهية المرافعة: يقصد بالوجاهية أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة تمكن من الحضور و إجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم و إلا أخل بحقوقهم، أما النيابة فحضورها إجباري باعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم و تبدي طلبات و تعد خصوم في الدعوى العمومية، و كذلك الأمر بالنسبة للمتهم و يجب حضوره و لا يكفي حضور الوكيل عنه، إلا إذا القانون يجيز ذلك صراحة كما لو كانت حالته الضحية لا تسمح له بالحضور.³

3-تدوين إجراءات المحاكمة: إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجناح يتم تدوينها في ورقة الجلسة طبقا للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات و لاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم، و يوقع الكاتب على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر ".

¹ كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص: 127.

² المرجع نفسه، ص: 129.

³ لويزة نجار، مرجع سابق، ص: 473.

بناء على ما سبق نستنتج أنه تختص المحاكم العادية بنظر جرائم الفساد المالي بصفة عامة ما لم يتمسك النائب العام لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالنظر و الفصل في هذا النوع من الجرائم طبقا للتعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية

تبنى المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، و التي تركز على تخصص القضاء و الاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الفساد المالي التي أدخلها المشرع ضمن اختصاصها بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لعل أهم ما يميز سير الإجراءات أمام هذه الأقطاب المتخصصة هو الاختصاص المشترك بينها و بين المحاكم العادية محل وقوع الجريمة.¹

أولاً: تعريفها

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف للأقطاب الجزائية بل اكتفى بالإشارة إليها في القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، و في ظل غياب نص قانوني يمكن القول أنه يقصد بالأقطاب الجزائية في مجال التنظيم القضائي الحديث القيام بتركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متعددة في جهة قضاء واحدة، بشرط أن يعود لهذه الجهة اختصاصا نوعيا معينا و محددًا حصراً، بمعنى أن يتم تركيز العديد من الجهات القضائية في جهة متخصصة بنوع محدد من القضايا.²

¹ خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد

الثاني، ديسمبر 2014، ص: 133.

² عبد الكريم مناصرة، مرجع سابق، ص: 310.

كما يمكن تعريفها بأنها: " عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياها القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا ¹."

و لقد قام المشرع الجزائري في إطار استحداث نظام المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، بتمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق العاملان بها و ذلك بموجب المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " ، كما مددت المادة 2/40 و المادة 5/329 من نفس القانون اختصاص كل من قاضي التحقيق و الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في نفس الجرائم المذكورة في نص المادة 37 دون التطرق لجرائم الفساد بالرغم من خطورتها.

إن هذا التوجه الذي تبنته الدولة نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق و المحاكمة، تستقطب أو تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار جرائم الفساد المالي، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي، بالإضافة إلى ذلك، فهناك أمر في غاية الأهمية يعتبر لربما الدافع الرئيسي إلى انتهاج هذا الطريق و هو أن الجرائم المعنية تمتاز بالخطورة الشديدة و التعقيد و سرعة تحركها في داخل

¹ خديجة عميور، المرجع السابق، ص: 134.

الإقليم و خارجه بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية و الوسائل المستخدمة في التخطيط و ارتكاب الجريمة و الآثار التي تخلفها على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي.¹

ثانيا: اختصاصها

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هذا التكفل بنوع معين من الجرائم أخذ في الانتشار و لذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي محدد بمجموعة من الجرائم كما أن اختصاصها المحلي حدده المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.²

1-الاختصاص النوعي: بالرجوع إلى المواد 37 و 40 و 5/329 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع وسع من اختصاص وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و كذلك وسع من اختصاص المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في نوع معين من الجرائم الستة و التي سبق ذكرها، و لم يشر إلى جرائم الفساد ضمن هذه الجرائم ، و هذه ما يدفعنا إلى التساؤل هل كان يجوز تمديد الاختصاص في جرائم الفساد المالي بالرغم من عدم وجود نص صريح يتم الاستناد إليه؟ لكن رجع المشرع الجزائري و استدرك الوضع بصدور الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية و هذا حسب ما جاء في المادة 24 مكرر 1 منه و التي تنص على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية " ، و رجع المشرع و أكد على هذا الأمر و جمع بين أحكام المواد 37 و 40 و 5/329 في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى

¹ محمد بكارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،

العدد الرابع عشر، جانفي 2016، 313.

² خديجة عميور، المرجع السابق، ص:135.

القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه و الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكررو 389 مكرر1، 389 مكرر2، 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته..."

2-الاختصاص المحلي: بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 تم تحديد

المحاكم ذات الاختصاص الموسع حيث تم تحديدها كما يلي:

أ- **محمد سيدي أحمد:** يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى.¹

ب- **محكمة قسنطينة:** يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعريرج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.²

ت- **محكمة ورقلة:** يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار و تمنغاست و إيليزي و تندوف غرداية.³

ج- **محكمة وهران:** يمتد اختصاص هذه المحكمة إلى محاكم المجالس القضائية لوهران، بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غليزان.⁴

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مرجع سابق.

² المادة 03 من نفس المرسوم.

³ المادة 04 من نفس المرسوم.

⁴ المادة 05 من نفس المرسوم .

ثالثا: إجراءات انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة القطب و هذا يكون بعد أخذ رأي النائب العام،¹ كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام،² وعليه يمن القول أن الاختصاص في هذه الحالة يكون بين محكمة وقوع الجريمة و القطب المتخصص ما لم يطالب النائب العام لدى القطب بالملف.

رابعا: إجراءات سير المحاكمة

عملا بالمبادئ القانونية المتبعة في المحاكمة، فإنه ينطق بالأحكام الصادرة عن الأقطاب الجزائية المتخصصة في جلسة علنية، و هذا ما تقره المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق "، و لم يحدد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تتولى النظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن الأقطاب الجزائية المتخصصة مما يجعلها تخضع لنفس الإجراءات و نفس جهة الاستئناف التي تخضع لها أحكام المحاكمة التي تصدر عن قسم الجرح، حيث تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي التي يتواجد في مقره القطب الجزائي المتخصص.³

و من هنا تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل جرائم الفساد المالي تدخل ضمن اختصاص المحاكم القضائية ذات الاختصاص الموسع بناء على مطالبة وكيل الجمهورية لدى هذه الأخيرة، بل إن السلطة التقديرية ترجع إلى النائب العام للقطب الجزائي، بمعنى أن الاختصاص في جرائم الفساد بصفة عامة يؤول إلى المحاكم العادية أي محكمة ارتكاب الجريمة و إلى

¹ المادة 40 مكرر 2 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² المادة 40 مكرر 3 من نفس الأمر.

³ سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة

أبحاث قانونية و سياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص:65.

الأقطاب الجزائية و هذا ما يطلق عليه الاختصاص المشترك، ما لم يطالب النائب العام لدى الأقطاب بالإجراءات.

الفرع الثالث: المحاكم الخاصة

إلى جانب المحاكم العادية و الأقطاب الجزائية هناك محاكم خاصة عسكرية مختصة بنظر جرائم الفساد المالي المرتكبة من طرف أفراد القوات المسلحة، و تستمد هذه المحاكم صلاحياتها و اختصاصها بالنظر في جرائم الفساد من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، و بموجب هذا الأمر ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الناجمة عن ارتكاب إحدى صور جرائم الفساد المالي للمحاكم العسكرية، طالما أن أحد مرتكبيها يكون ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلحة، لهذا اقتضى التنظيم بالقوات المسلحة الجزائية في حجمها، ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بالدرجة الأولى.¹

أولاً: اختصاصها

تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم التي يرتكبها العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و كذا الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح، و كما بمحاكمة الفاعلين الأصليين و الشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية.²

1-الاختصاص النوعي: تختص المحاكم العسكرية كأصل عام بالجرائم المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالنظام العسكري، و التي ترتكب من طرف عسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة، و بالرجوع إلى المادة 11 من القانون رقم 14/18 المعدلة للمادة 2/25 من الأمر 28/17 المتضمن قانون القضاء العسكري نجدتها تنص على أنه: " يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع

¹ لويزة نجار، مرجع سابق، ص: 487.

² عبد الكريم مناصرية، مرجع سابق، ص: 320.

الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون و الشركاء في أي جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف"،¹ يفهم من نص المادة أنه يمكن للمحاكم العسكرية أن تختص بالفصل بجميع الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين أو المدنيين التابعون لوزارة الدفاع بما فيها جرائم الفساد المالي بشرط أن ترتكب أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

2-الاختصاص المحلي: ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية للمحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الجريمة، أو المحكمة التي تم إيقاف المتهم بدائرة اختصاصها أو المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد الوحدة التي يكون المتهم تابعا لها، و في حالة تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم تكون المحكمة المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الجرم،² و هذا ما أكدت عليه المادة 30 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 14/18 العدل و المتمم لقانون القضاء العسكري و التي تنص على أنه: " الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها و يمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها ، التصريح باختصاصها و في حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ".

ثالثا: إجراءات المحاكمة

نظم المشرع مرحلة المحاكمة بموجب المواد كم 133 إلى غاية 179 من قانون القضاء العسكري و الملاحظ أنه لا توجد أحكام خاصة تطبق أمام القضاء العسكري لذلك فإنها تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما أكدت عليه المادة 133 من قانون القضاء العسكري و التي تنص على أنه: " في غياب أحكام صريحة في هذا القانون تطبق أمام

¹ القانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018، يعدل و يتم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج. العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة 1439 الموافق أول غشت 2018.

² عبد الكريم مناصرية، المرجع السابق، ص: 322.

المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ."

تتعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها، و اليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية، كما يمكن لها أن تمنح المتهم المحال أمامها مباشرة مهلة 48 ساعة لتحضير دفاعه،¹ و يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنع بحكم صادر في جلسة علنية نقل أو نشر مجريات المرافعات بصفة كلية أو جزئية، و يجرى هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء جلسة سرية للحفاظ على الأمن و النظام العام.²

و يجوز استئناف الحكم الصادر عن الجهة القضائية العسكرية ضمن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،³ و الملاحظ هنا أن المشرع أدرج من خلال تعديل قانون القضاء العسكري القاعدة الدستورية للتقاضي عل درجتين، و هذا من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري و هذا ما أكدت عليه المادة 03 مكرر من القانون 14/18 و التي تنص على أنه: " تنشأ محكمة عسكرية و مجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية "، بعدما كان يجوز فقط الطعن في هذه الأحكام أم الغرفة الجزائية للمحكمة العليا حيث تشكل هذه الأخيرة جهة رقابة عليها.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال المحاكمة

إن مكافحة جرائم الفساد المالي لا يمكن أن تتم بصورة فعالة إلا من خلال تدعيم آليات التعاون القضائي بين الدول بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب و استرداد الأموال المنهوبة و تتجلى صور التعاون الدولي القضائي فيما يلي:

¹ المادة 133 المعدلة بموجب المادة 21 من القانون 04/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري، المرجع سابق.

² المادة 135 المعدلة بموجب المادة 21 من نفس القانون.

³ المادة 179 مكرر من نفس القانون.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي، و يعتبر بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين و القبض عليهم، و التسليم يقتضي أن يتم ترحيل الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب به لتتمكن من محاكمته أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضده،¹ و قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تسليم المجرمين ضمن المادة 44 منها و التي تنص على أنه: " تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب ".

لكن بالرجوع إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجده لم ينص على مبدأ تسليم المجرمين و بهذا يكون قد أحالنا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: تعريفه

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه، إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها،² إذ يعتبر تسليم المجرمين نظام معترف به في العلاقات الدولية و هو أحد أهم صور التعاون الدولي في محاربة جرائم الفساد، و يكون ذلك بأن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي صادر ضده، و لكن قبل تنفيذ الحكم يقوم المجرم بالفرار إلى وجهة أخرى، مما يلجئ الدولة المعنية بالاختصاص إلى طلب استرجاعه من أجل تنفيذ الحكم، و

¹ فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص: 297.

² محمد ياسين بوزوبنة، مرجع سابق، ص: 301.

يشترط في هذا أن تكون هذه الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي أو أن المجرم قد ارتكب جريمة على أراضيها أو نفذها ضد أحد أشخاصها.¹

و قد تستند الدول في مجال التسليم إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، كما قد تستند لمبدأ المعاملة بالمثل و هو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة المطالبة بالموافقة على طلبات التسليم.²

و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجدها تضمنت شروط يجب توافرها لقيام الجزائر بتسليم شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد المالي إلى دولة أجنبية أخرى تتمثل فيما يلي:³

- أن تكون الجريمة محل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو خارجها.
- أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها، و هو ما يني أن المشرع الجزائري و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يأخذان بشرط ازدواجية التجريم.
- أن تكون الجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه و كذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة و لم تسقط و لم تنقضي لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى، و هذا ما أكدت عليه المادة 5/698 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: إجراءاته

بالرغم من التسليم أن التسليم عمل مشروع، إلا أنه لا يتم عشوائيا بل لابد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، و هذه الإجراءات نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين لدول،

¹ عبد الحق لخذاري، مبدأ تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2019، ص: 509.

² محمد ياسين بوزوبنة، المرجع السابق، ص: 301.

³ إبتسام بومعزة، مسعود شيهوب، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019، ص: 371.

بالإضافة إلى التشريع الداخلي حتى يكون التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان و حرته، و تأمين ضرورة التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد المالي بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب،¹ و تتمثل هذا الإجراءات أساسا فيما يلي:

1- تقديم الطلب: نص قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات أو كفيات تقديم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية، حيث أنه يجب أن يكون الطلب بالطريق الدبلوماسي و يجب أن يرفق هذه الطلب بالوثائق التالية:²

- الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان حكم غيابي.
- أوراق الإجراءات التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضاء الجزائري، أو التي تؤدي لذلك بقوة القانون .
- أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل.
- و يجب أن يتضمن هذا الطلب أصول الوثائق المذكورة أو نسخ رسمية منها، و في نفس الوقت يجب على الدولة الطالبة تقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة مع إرفاقه ببيان وقائع الدعوى،³ و من ثم يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم مع الملف إلى وزير العدل للتحقق منه و إعطائه خط السير الذي يتطلبه القانون،⁴ و بعدها يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه، للتحقق من أنه نفس الشخص ثم يطلعه على المستند الذي قبض عليه بموجبه و يكون ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، و تحرير محضر بذلك.⁵

¹ محمد ياسين بوزوينة ، المرجع السابق،ص: 307.

² أنظر المادة 702 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

³ المادة 2/702 من نفس الأمر .

⁴ المادة 703 من نفس الأمر .

⁵ المادة 704 من نفس الأمر .

ينقل الأجنبي محل التسليم في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة، و في نفس الوقت تحول الوثائق المقدمة المدعمة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ليقوم هو الآخر باستجوابه، و تحرير محضر خلال 24 ساعة، و يرفع هذا المحضر بالإضافة إلى المحضر الأول الذي حرره النائب العام و كافة الوثائق و المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام، تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك.¹ و في حالة ما إذا قرر الأجنبي محل التسليم عند مثوله، أن يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة ذلك القرار و تحول نسخة منه إلى وزير العدل بواسطة النائب العام لاتخاذ ما يلزم بشأنه.²

2-الفصل في الطلب: يمكن للمحكمة العليا أن تصدر قرار سواء بقبول الطلب أو رفضه.

أ- قبول الطلب: في حالة قبول المحكمة العليا لطلب التسليم، يوقع وزير العدل مرسوم بالإذن بالتسليم، و تبليغه إلى الدولة الطالبة، و إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه، فيفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك.³

ب- رفض الطلب: و في حالة رفض المحكمة العليا لطلب التسليم، فإن رأيها يكون نهائي و لا يجوز قبول التسليم.⁴

ثالثا: الآثار المترتبة على التسليم

تم النص على آثار التسليم ضمن الفصل الثالث من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 714 إلى 718 و هي كالاتي:⁵

¹ المادة 707 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

² المادة 708 من نفس الأمر.

³ المادة 711 من نفس الأمر.

⁴ المادة 710 من نفس الأمر.

⁵ فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، ص:ص:170 ، 171.

- يبطل التسليم إذا لم يستوفي الشروط و الإجراءات السابقة الذكر، و يصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم و التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها، و في حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم.
- للشخص المسلم حق تعيين محام عنه، كما له حق في طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال 3 أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام.
- يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة و هي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة 30 يوم من تاريخ الإفراج عليه.
- كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة طالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها 30 يوما من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها.

الفرع الثاني: استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي

بما أن جرائم الفساد المالي من الجرائم التي يمكن تحويل عائداتها لدول أخرى من أجل إعادة إدماجها و التستر على مصدرها الغير مشروع، كان لابد من استحداث آلية دولية لاسترداد هذه الأموال المنهوبة و هذا ما جاء ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الخامس منها تحت عنوان " استرداد الموجودات "، و تدعيما لهذه الآلية و أهميتها فقد أولاهها المشرع الجزائري أهمية بالغة و ذلك بتخصيص باب كامل من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جاء تحت عنوان " التعاون الدولي و استرداد الموجودات ".

أولاً: ضبط و مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مجال مكافحة الفساد المالي، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذا النوع من الجرائم، تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه و هو الربح، و لذا فإن التعاون الدولي في هذا المجال ينطوي على أهمية بالغة، لاسيما و أن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها أو استثمارها في دول أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة،¹ و تعرف المصادرة بأنها: " التجديد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"،² و عموماً هي مالية تتمثل في نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة، و ترد المصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة، و كذلك على الأموال و الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، كالمواد المخدرة و النقود المزورة، و تعتبر المصادرة حيز الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد المالي حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل عائدات مشروعهم الإجرامي.³

و يتطلب طلب المصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي، أو أي عائدات أو ممتلكات اتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية نذكر منها ما يلي:⁴

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد و الحجز.

¹ نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص:96.

² المادة 02/ط من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

³ نبيل مالكية، المرجع السابق، ص: 97.

⁴ المادة 66 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدولة الطالبة، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.
- بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد في الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب مع مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي.
- يوجه هذا الطلب المقدم من إحدى الدول الأطراف إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، و تتولى النيابة العامة إرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بطلباتها، و يكون حكم المحكمة قابل للاستئناف و الطعن بالنقض.¹

ثانيا: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

لقد أقر المشرع الجزائري من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت من إحدى هذه الجرائم، أو المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، و ذلك من أجل تمكين الدولة من استرداد الممتلكات و الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المالي و يتم الاسترداد عن طريق:²

1- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات: تنص المادة 62 على أنه تختص الجهات القضائية الجزائرية بخصوص العمل على الاسترداد المباشر للأموال بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد بالإضافة إلى إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض

¹ المادة 67 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

² نبيل مالكية، المرجع السابق، ص: 99.

مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، كما يمكنها أن تصدر تدابير لحفظ الملكية المشروعة التي قد تطالب بها الدولة أخرى طرف في الاتفاقية.¹

و من خلال استقراء نص هذه المادة فإن عملية الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد المالي تشمل ما يلي:

أ- **رفع دعوى مدنية:** يمكن للجهات القضائية رفع دعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيته للعائدات الإجرامية، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى دولة أخرى من أجل التستر على هذه الممتلكات، ففي هذه الحالة يمكن للدولة المتضررة أن تكون مدعية في إجراءات قضائية مدنية، و تصبح الدولة الضحية طرفا في الدعوى المدنية التي تقيمها من أجل الاسترداد المباشر و في إطار استرجاع الأموال و الممتلكات غير المشروعة فقد أجاز المشرع الجزائري للدولة الجزائرية للدولة المتضررة برفع دعوى مدنية في الجزائر إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إليها.²

ب- **المطالبة بتعويض مدني:** يكون هذا التعويض المدني لصالح الدولة المتضررة من إحدى جرائم الفساد المالي و ذلك من محاكم الدولة المستقبلية لعائدات هذا الإجراء، و هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 2/62 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه: " يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض

¹ المادة 62 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، و هذا ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 53 منها و التي تنص على أنه: " على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها ."

² عبد الكريم مناصرة، مرجع سابق، ص: 363.

مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها "، و من خلال هذه المادة يلاحظ أن الجهة القضائية التي تفصل في جرائم الفساد يمكنها أن تحكم بالتعويض للدولة المتضررة و هذا عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائري الفاصل في جنح الفساد المالي.¹

ت- إصدار تدبير لحفظ حقوق الدولة المتضررة: يعتبر هذا التدبير الصورة الثالثة للاسترداد المباشر للممتلكات حيث نصت المادة 3/62 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: " في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية "، تفترض هذه الصورة قيام السلطات المختصة في الدولة بأن تصادر بنفسها الأموال و الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، و ذلك بموجب قرار قضائي بشأن إحدى جرائم الفساد المالي.²

2- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة: تنص المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على اعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق ارتكاب جرائم الفساد المالي نافذة في الإقليم الجزائري، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد المالي، و حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية،³ و من خلال استقراء نص المادة فإن عملية استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة تشمل ما يلي:

¹ عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص:306.

² المرجع نفسه، ص:306.

³ و هذا ما أكدت عليه المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

أ- تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمصادرة: يعتبر هذا المبدأ الذي تم النص عليه في المادة 1/63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بمثابة الخروج عن القاعدة العامة المقررة في التنفيذ أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الداخلي، و لا تعتد إلا بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، فالمشرع اعترف ضمنا بحجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني إلا في شأن مصادرة الممتلكات، و هذا تطبيقا لما جاء في الفقرة أ من المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تنص على أنه: " اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى".¹

ب- مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي: بإمكان الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو أي جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى جرائم الفساد أو تلك المستخدمة في ارتكابها، و هذا ما أكدت عليه المادة 54 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إن هذا الإجراء يسهم في التغلب على العوائق التي تعترض استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد المالي و التي يسعى المجرمون إلى إخفائها و تهريبها للخارج، فضلا عن ذلك فإن هذه الإجراءات لا تسمح بمصادرة عائدات جرائم الفساد المالي ليس على أساس الجرم الأصلي فقط و إنما تجيز مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جريمة تبييض الأموال أو جرائم متصلة بذلك تندرج ضمن ولايتها القضائية.²

ت- المصادرة دون الاستثناء على حكم الإدانة: أوجدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في قضايا المصادرة الدولية نوعان من

¹ يعد هذا الإجراء من قبيل الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية في مجال المصادرة.

² لزهرة خشايمية ، محمد ماضي ، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول: " الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية "، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2018، ص: 3.

المصادرة لاسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد المالي، و هما المصادرة الجنائية و المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، حيث تسمح هذه الأخيرة للدول الأطراف بمصادرة عائدات جرائم الفساد المالي المرتكبة في الخارج و المهربة إليها حتى في الحالات التي تم تحصل فيها الدولة المتضررة على إدانة جنائية و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبر الأحكام القضائية التي تقضي بأحكام مصادرة ممتلكات جرائم الفساد المالي نافذة بالإقليم الجزائري حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية،¹ و هذا ما نستشفه من نص المادة 3/63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص على أنه: " و يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر "، و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة المصادرة التي يمكن الحكم بها رغم انقضاء الدعوى العمومية.

3-إرجاع الممتلكات المصادرة: لم يحدد المشرع الجزائري بدقة مآل الممتلكات و العائدات

المتأتية من جرائم الفساد المالي التي تم مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية و لا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، إذ جاء نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مقتضب، و أحال الأمر إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به لتحديد الخيارات المتاحة أم الدولة للتصرف في الممتلكات المصادرة،² و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها حددت ثلاثة حالات يتم فيها إعادة الأموال و الممتلكات المصادرة من جرائم الفساد المالي و هي كالآتي:³

أ- حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة: يتم تنفيذ المصادرة وفقا

للمادة 55 من الاتفاقية التي تنص على التعاون الدولي في مجال المصادرة و التي تقابلها في

¹ لزهرة خشايمية ، محمد ماضي ، المرجع السابق، ص، ص: 4 ، 5.

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص: 340.

³ المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

التشريع الجزائري نص المادتين 76 و 77 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته استنادا إلى حكم نهائي صادر من الدولة الطرف الطالبة، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، و كما يعني هذا الشرط و جوب أن يكون حكم المصادرة قد صدر عن جهة قضائية من ناحية، و من ناحية أخرى يجب أن يكون نهائي، أي غير قابل للطعن حيث يتم الحكم بإعادة هذه الأموال.¹

ب-إعادة الممتلكات المصادرة في حالة ارتكاب أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية: أي عائدات باقي جرائم الفساد المالي غير الاختلاس و غسل الأموال العمومية، ففي هذه الحالة أيضا يتم إعادة الأموال و الممتلكات المصادرة إلى الدولة المطالبة متى توافر الشرطين الواردين في الحالة الأولى و المتمثلين في مراعاة شروط و إجراءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة و كذا صدور حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، غير أن الاختلاف بين الحالة الأولى و الثانية فيما يخص شروط و إجراءات العائدات الإجرامية، إنما يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالمصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لإرجاع عائدات الفساد المالي، أما في الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة المتضررة حتى ترجع الأموال إليها يبقى متوقفا على توافر أحد الشرطين:²

- إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد المالي بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة.
- و إما أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة و إرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص: 341.

² عبد العالي حاحا، مرجع سابق، ص: 315.

ت1- باقي الحالات الأخرى: بالرجوع إلى نص المادة 3/57 من اتفاقية الأمم المتحدة فإن الدولة التي قامت بمصادرة الممتلكات المتأتية من جرائم غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية تنظر على وجه الأولوية فيما يلي:

- إرجاع الممتلكات المصادرة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين.
- تعويض ضحايا الجريمة.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لجرائم الفساد المالي من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، هي خصوصية مدعمة ببعض الآليات و الوسائل من شأنها أن تساهم في الحد و القضاء على هذا النوع من الإجرام.

خلاصة الباب الثاني:

من خلال التطرق للجانب الردعي لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري يمكن القول أنه حسن ما فعل المشرع الجزائري باستحدثه لصور جديدة من التجريم، و التي سدت جانب من النقص الذي كان يعتري التشريع القديم، لكن حسب رأي الخاص لا يوجد أي مبرر لسن قانون خاص متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بل كان يكفي فقط تعديل قانون العقوبات. أضف إلى ذلك أن السياسة العقابية المتبناة لقمع هذا النوع من الإجرام، لم تتجاوز مع سياسة التجريم التي اختارها المشرع الجزائري لاسيما العقوبات الأصلية المقررة لها، إذ تضمنت خروجاً على القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات، و ذلك أن هذه العقوبات تتجاوز العقوبات المقررة للجنح لتصل إلى حد العقوبات المقررة للجنايات دون أن يتغير تكييفها. أما فيما يخص السياسة الإجرائية المتبعة لمكافحة جرائم الفساد المالي نجد أن المشرع وقع في تناقض كبير بين نصوص قانون مكافحة الفساد و قانون الإجراءات الجزائية خاصة في فيما يتعلق بمسألة التقادم، إلا أنه وفق نوعاً م في استحدثه لمحاكم خاصة و المتمثلة في الأقطاب الجزائية للفصل في جرم الفساد بصفة عامة.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الفساد المالي في التشريع الجزائري تم التوصل إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- أن الاعتماد على مبدأ الشفافية و المساواة في التوظيف و إصلاح نظام الرواتب وحدها لا تكفي للوقاية من الفساد المالي فحسب رأي تكون بالتركيز أكثر على قيم و مبادئ و أخلاقيات الموظف وذلك عن طريق إعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين، ففي الواقع نرى شخصيات تتقلد مناصب هامة مكونين و أجورهم عالية لكن يلجؤون إلى استغلال وظائفهم و القيام بجميع مظاهر الفساد المالي.
- أن التصريح بالممتلكات هو آلية وقائية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون فعاليتها في الجانب العملي، حيث يبقى التصريح بالممتلكات مجرد إجراء شكلي تم توظيفه من أجل تبييض صورة الجزائر أمام الهيئات الدولية.
- بالرغم من تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الشروط و الإجراءات القانونية في إبرام الصفقات العمومية، لكن مع الأسف الواقع في الجزائر يبرهن عكس ذلك فمعظم صور الفساد المالي تكون في مجال الصفقات العمومية باعتبارها مجال خصب لاستهلاك المال العام و من أكثر صور التلاعب في هذا المجال هو اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي.
- رغم توجه المشرع الجزائري نحو استحداث العديد من الهيئات في إطار الوقاية من الفساد و مكافحته ، إلا أن هذا التعدد المكرس قانونا و تنظيميا لم يجسد من الناحية العملية مواجهة فعلية لظاهرة الفساد المالي ، بل رتب تداخل و تنازع الصلاحيات بين هذه الهيئات، وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن جدوى إنشاء كل هذه الهيئات في الوقت الذي كان ينبغي فيه توحيد الجهود بغرض التصدي الفعال و الصارم لظاهرة الفساد المالي.
- تغييب تفعيل القوانين و عدم استقلالية مؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تقييد صلاحياتها من طرف السلطة التنفيذية.
- بالرغم من توسيع المشرع من نطاق التجريم واستحداثه لجرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وإحداثه للتنوع في العقوبات إلا أن كل التدابير الموضوعية المنتهجة في التشريع الجزائري لم

تحقق الهدف المرجو منها في مكافحة الفساد وذلك راجع إلى عدة أسباب مثل: نزع وصف الجناية عن جرائم الفساد و اللجوء إلى سياسة التجنيح رغم خطورة الجرائم والأضرار الجسيمة التي تخلفه، توحيد العقوبة دون مراعاة قيمة المبلغ محل الفساد...إلى غير ذلك.

- أن المشرع على الرغم من استحداثه لقانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته، و استحداث العديد من الجرائم إلا أنه هناك العديد من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة و قانون العقوبات، و التي تعتبر من الجرائم المغذية للفساد للمالي، لم يتم الإشارة إليها في القانون 01/06 كما فعل مع جريمة تبييض العائدات الإجرامية و التي تم النص عليها في المادة 42 منه باعتبارها صورة من صور الفساد المالي، و بإحالتنا إلى التشريع الساري المفعول في هذا المجال و هو القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.

- بالرغم من تضمين المشرع الجزائري المنظومة القانونية بأساليب تحري خاصة تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد المالي و بالرغم من إدراجه للعديد من النصوص القانونية التي تنظم هذه الإجراءات، إلا أنه لا يتم العمل بها و تجسيدها في الناحية العملية، وهذا ما نستشفه من واقع إجراءات الكشف عن جرائم الفساد المالي في الجزائر.

- كان من الأجدر على المشرع أن لا يقتصر تمديد الاختصاص المحلي إلا على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة التراب الوطني بل كان لا بد من توسيع الاختصاص المحلي لجميع ضباط الشرطة القضائية للكشف و التحري عن جرائم الفساد المالي تماشيا لطبيعة الجرم لأن جرائم الفساد بصفة عامة لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 16 من ق إ ج.

- عدم النص على أي حكم يحد من الحصانات الوظيفية التي يتمتع بها نواب البرلمان و أعضاء مجلس الأمة، و هذا ما يزيد من انتشار الفساد المالي في هذه الطبقة كون هذه الجرائم غالبا ما ترتكب من قبل موظفين عموميين سامين في الدولة يجعلون من هذه الحصانات منفذا للتخلص من العقاب.

- وقوع المشرع الجزائري في تناقض كبير بين نصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص التقادم فتارة نجده ينص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس و تارة أخرى نجده ينص على عكس ذلك، و هذا ما يثير التساؤل حول أي المادتين تطبق.
- أن الاختصاص في جرائم الفساد بصفة عامة يؤول إلى المحاكم العادية أي محكمة ارتكاب الجريمة و إلى الأقطاب الجزائية وهذا ما يطلق عليه الاختصاص المشترك، ما لم يطالب النائب العام لدى الأقطاب بالإجراءات.
- إن مكافحة جرائم الفساد المالي لا يمكن أن تتم بصورة فعالة إلا من خلال تدعيم آليات التعاون القضائي بين الدول بغرض عدم إفلات المجرمين من العقاب و استرداد الأموال المنهوبة عن طريق إجراء تسليم المجرمين و استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي.
- عدم تحديد المشرع الجزائري بدقة مآل الممتلكات و العائدات المتأتية من جرائم الفساد المالي التي تم مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية و لا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين.
- وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستحدثه لقانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته إلا أنه لم يوفق في وضع إستراتيجية فعالة للحد من جرائم الفساد المالي، فكل التدابير و الإستراتيجيات التي جاء بها مجرد حبر على ورق لم يتم تفعيلها و أكبر دليل على ذلك أنه اليوم و بعد مرور قرابة 15 سنة على صدور هذا القانون لازلنا نقف أمام نفس العتبة إن لم نقل أهوى منها بقليل فيما يخص الشفافية و مواجهة الفساد بصفة عامة و الفساد المالي بصفة خاصة.
- بعد العرض السابق لملامح الفساد المالي في التشريع الجزائري فإننا نرى أنه من الملائم التذكير بمجموع الاقتراحات التي نرى أن الأخذ بها كفيل بتدعيم الثغرات التي تعترى السياسة المعتمدة وهي كما يلي:

- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية في الوقاية من الفساد و مكافحته من طرف الدولة ، عن طريق اعتماد إستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع، والعمل على تجسيدها على أرض الواقع.
- إلزامية تطبيق التصريح بالامتلاكات على جميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ونشر الذمم المالية للمسؤولين الكبار في الدولة للكشف عن حالات الثراء غير المشروع، فبتطبيق هذه الآلية يمكن المساهمة بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد المالي.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في تعميم ونشر ثقافة الوقاية من الفساد المالي ومكافحته.
- ضرورة تأسيس جهاز خاص بمكافحة الفساد المالي، يتكون من شخصيات ذات مصداقية و نزاهة، و إعطاءه الاستقلالية التامة ومنحه الصلاحيات الكاملة في إجراء التحقيقات و اتخاذ القرارات و وضع إستراتيجيات مدروسة و تطبيق المفهوم الحقيقي للرقابة على المال العام.
- إقامة المؤتمرات و إعداد البحوث و الدراسات الخاصة بمكافحة الفساد المالي، و وضع التوصيات و القرارات موضع التنفيذ ، لاسيما أن مواجهة هذا المد الهائل من الفساد المالي يكون عبر الارتقاء بثقافة قيم إنسانية سليمة ترتكز على تحمل جماعي للمسؤولية.
- ضرورة تمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط لشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في هذا النوع من الإجرام و عدم الاقتصار على تمديد الاختصاص المحلي للضباط المنتمين للديوان المركزي لقمع الفساد.
- إعادة مراجعة وضبط الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته وتقديم توضيح لصلاحياتها، و توفير مناخ عمل مناسب وإعطاءها الاستقلالية اللازمة عن السلطة التنفيذية والصلاحيات الواسعة وتعزيزها بإطار قانوني قوي.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي للكشف عن جرائم الفساد المالي و محاصرة مرتكبيها مع ضرورة تحديد مآل الأموال المصادرة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 ج.ر.ج.ج العدد 26 ، لسنة 2004.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق ل 08 ديسمبر 2014، ج. ر.ج. ج، العدد 55، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2014.
3. الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة 1422 الموافق 10 فبراير 2002.

2-الدستور

- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ سنة 2020، ج،ر،ج،ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم 1442 الموافق 16 سبتمبر 2020.

3 - النصوص التشريعية

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج،ر،ج،ج، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1442، الموافق 31 غشت 2020.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، ج،ر،ج،ج، العدد 46 لسنة 1699.

3. الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم ، ج ، ر، ج، ج ، العدد 102 ، الصادرة بتاريخ أول محرم 1397 الموافق 22 ديسمبر 1976.
4. الأمر رقم 102/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسوم على الأعمال المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 103 ، الصادرة بتاريخ 5 محرم 1396 الموافق 26 ديسمبر 1976.
5. الأمر 103/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الطابع المعدل و المتمم، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 39 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى 1396 الموافق 15 مايو 1977.
6. الأمر 104/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم.
7. الأمر 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 81 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1396 الموافق 18 ديسمبر 1977.
8. الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، ثم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.
9. القانون 05/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق 1 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 10 الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1400 الموافق 4 مارس 1980.

10. القانون رقم 32/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 ،
المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى
الأولى الموافق 5 ديسمبر 1990.
11. الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 ، المتعلق
بمجلس المحاسبة ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 25 صفر 1416 الموافق
23 يوليو 1995.
12. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 ،
المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى
الخارج، ج ، ج ، ر ، ج ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 24 صفر 1417.
13. الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 ، يتعلق بالتصريح بالتملكات ، ج ، ر ،
ج ، ج ، العدد الثالث ، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997 ، (ملغى).
14. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 ،
المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 23 رجب
1425 الموافق 08 سبتمبر 2004.
15. القانون 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 11 المؤرخ في
9 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 ،
الموافق ل 13 فبراير 2012 .
16. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و
المتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 47 ، الصادرة
بتاريخ 19 جويلية 2006.

23. القانون رقم 14/18 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018، يعدل و يتم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ج. ج، العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة 1439 الموافق أول غشت 2018.

4 - النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 ، الموافق 7 فبراير 2012 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012.
2. المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 القانون 01/06، ج، ر، ج، ج، العدد 74، الصادرة بتاريخ 01 ذي القعدة 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006.
3. المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 ، يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم، ج، ر، ج، ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 18 رمضان 1428 الموافق 30 سبتمبر 2007.
4. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 86 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 4 شوال 1435 الموافق 31 يوليو 2014.

5. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
6. المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 14 ربيع الأول الموافق ل 1 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
7. المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 ، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 شعبان 1412 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 127/02 ، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم بالمراسيم التنفيذية رقم 275/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 ، و المرسوم رقم 237/10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1431 الموافق 10 أكتوبر 2010 ، و المرسوم رقم 157/13 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013 ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2013.
9. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج. ر.ج. ج، العدد 63، الصادرة بتاريخ 15 رمضان 1427 الموافق 8 أكتوبر 2006.
10. المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008.

11. المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج، ر، ج، ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008.
12. المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008.
13. المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 26 صفر 1430 الموافق ل 22 فيفري 2009، المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية، ج، ر، ج، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الأول الموافق ل 4 مارس 2009.
14. نظام رقم 01/07 المؤرخ في 15 محرم الموافق ل 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج، ر، ج، ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني الموافق ل 13 مايو 2007.
15. نظام رقم 03/12، المؤرخ في 14 محرم عام 1434، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الموافق ل 28 نوفمبر 2012، ج، ر، ج، ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.
16. مذكرة تنظيمية رقم 04/15 صادرة في 19/04/2015 تتعلق بكفاءات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، متوفرة على الرابط: www.onplc.org.dz.

ثانيا: قائمة المراجع

1- المؤلفات:

1. إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العمومية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة عشر 2015.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السادسة عشر، دار هومة الجزائر 2017.
5. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2010.
6. أيمن عبد الحفيظ ، أساليب جريمة غسل الأموال ، مطابع الشرطة و النشر و التوزيع ، 2007 .
7. بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال و آثارها على الاقتصاد العالمي و الاقتصاديات العربية ، دار أبي رقرق ، الرباط ، 2010.
8. جلال ثروت، علي قهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، - جرائم الاعتداء على الأشخاص و المال المنقول ، جريمة الاعتداء على المصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
9. صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدول ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى القاهرة 2003.

10. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
11. عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية ، العربي للنشر القاهرة 2006.
12. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 .
13. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
14. عبد الله أوهاييبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق و التحري-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006.
15. عبد المجيد جباري عبد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
16. عبد حسين محمد، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الياقوت للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، 2010 .
17. علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.
18. علي سلمي ، التدريب الإداري ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، القاهرة.
19. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
20. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15 ، الجزء الأول ، القسم الأول ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.
21. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم ؛ الآثار و سبل المعالجة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2013.

22. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.
23. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
24. كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
25. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2007/1428.
26. محمد الصغير بعلي ، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2017.
27. محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005.
28. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية لنشر والتوزيع ، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
30. محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1 الإسكندرية ، 2007.
31. محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2012
32. محمد قاسم القريوتي ، إدارة الأفراد، دار الشروق ، الأردن ، 1990 .

33. مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مكتبة موسى السعيد للنشر و التوزيع ، طبعة 2010 / 2011.
34. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة.
35. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
36. نبيل صقر ، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة ، الفساد- التزوير - الحريق ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015.
37. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة - الجريمة الضريبية و التهريب - ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013
38. هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، دار اليازوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2011.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2011.
2. بوطالب براهيم ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد و تنمية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011/2012.
3. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، 2015, 2016.

4. دريس باخوية، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 ، 2012.
5. دليلة جلايلة ، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 ، 2014.
6. دليلة مباركي، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008/2007 .
7. شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01 ، 2018/2019.
8. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، 2014/2015.
9. عبد العالي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم الانسانية 2012، 2013.
10. عبد الكريم مناصرية، خصوصية إجراءات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2018/2019.

11. علي حبيش، ، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص تقود و مالية، جامعة الجزائر 03 ، 2013 / 2014.
12. عمر حماس، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016/2017.
13. عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017 ، 2018 .
14. فاطمة الزهراء وسواس، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد و تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2016.
15. لخضر دغو ، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد و الاعتداء على المال العام ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون أعمال ، جامعة باتنة 1 ، 2015/2016.
16. لندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.
17. لوبيزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة النيل لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2013 ، 2014.

18. ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018/2019.
19. محمد ياسين بوزوبنة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 ، 2019.
20. ملاك قارة ، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر - مع عرض و مقارنة تجارب المكسيك ، تونس و السنغال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، فرع الاقتصاد المالي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/2010.
21. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.
22. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

ب- المذكرات:

- 1 . أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، 2015.
- 2 باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- 3 بوعلام صالحى، اعمال الإصلاح المحاسبى فى الجزائر و آفاق تبنى و تطبيق النظام المحاسبى المالى ، تخصص محاسبة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 03 ، 2009 ، 2010.
- 4 خديجة عميور، جرائم الفساد فى القطاع الخاص فى ظل التشريع الجنائى الجزائرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة قاصدي مراح ، ورقلة ، 2011/2012.
- 5 سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادى فى تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012 ، 2013.
- 6 سامية شويخى، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامى من الرقابة على المال العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2011.
- 7 فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد فى الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 .
- 8 كريمة بقدي ، الفساد السياسى وأثره على الإستقرار السياسى فى شمال إفريقيا -دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم السياسية، تخصص دراسات أوروبتوسطية، جامعة أبو بعر بلقايد، تلمسان 2011/2012.
- 9 كنزة براهيمة، دور التدقيق الداخلى فى تفعيل حوكمة الشركات- دراسة حالة مؤسسات المحركات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، 2013/2014.

- 10 محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، حزيران 2019.
- 11 مليكة بكوش، الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2013/2012.
- 12 وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

3- المقالات

1. إبتسام بومعزة، مسعود شيهوب، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لأحكام اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019.
2. إبتهاال محمد رضا داود، الفساد الإداري و آثاره السياسية الإقتصادية مع إشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد، مجلة دراسات دولية 2 العدد الثامن و الأربعون ، بغداد 2011.
3. إبراهيم بوخضرة ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 04 ، جوان 2013.
4. أحمد العزاوي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي تمنغاست ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، مارس 2018.
5. أحمد بوشارب، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 03 ، سبتمبر 2017 .

6. أحمد سلامي، أسماء سلامي، عبد الحق بن تقات، تشخيص واقع الفساد المالي في الجزائر للفترة (2017/2003) ، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة ، العدد 06 ، سبتمبر 2018.
7. أحمد نوري، حوة سالم، أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، ماي 2020.
8. إلياس عجابي، نحو إطار تشريعي يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
9. آمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامع محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس.
10. آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016.
11. آمنة تازير، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، جوان 2020..
12. أمينة الرباعي ، واقع الفساد في الجزائر وجهود مكافحته بين الفترة 2003-2016، مجلة الإقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، العدد 07 جانفي 2007.
13. إنصاف محمود رشيد، رافعة إبراهيم الحمداني، عدنان سالم الأعرجي، فاعلية نظام الرقابة المالية و أثره على الفساد المالي في العراق -دراسة تطبيقية على جامعة الموصل، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية و الإدارية، المجلد الرابع، العدد الثامن ، 2012

14. إيمان بوقصة، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط ، المجلد الأول ، العدد 3 ، مارس 2018.
15. إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 16، العدد الرابع، ديسمبر 2019.
16. بومدين كتون، أجهزة مكافحة الفساد و دورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة عمار تلجي ، الأغواط ، المجلد الثاني ، العدد الثاني، سبتمبر 2018.
17. بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، جامعة أحمد زبانة، غليزان ، المجلد الخامس ، العدد السابع ، ديسمبر 2016.
18. جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2018.
19. حسينة شرون، الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.
20. حمد جاسم محمد ، عباس سلمان محمد علي، ظاهرة الفساد المالي والإداري ودورها في تحجيم أداء الإقتصاد العراقي لعام 2003 مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الثامن، العدد الثالث ، 2016 .
21. حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 07 ، جوان 2012.
22. حيدرة سعدي ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ؟ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 2010

23. خالد راغب الخطيب ، فريد كورتل ، الفساد الإداري و المالي...المعضلة و العلاج ،
تجارب بعض الدول ، مجلة رماح للبحوث و الدراسات ، العدد الرابع 6 ديسمبر 2008 ،
الأردن.
24. خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة
دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014.
25. رحايمية عماد الدين ، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها " في ظل
القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة
محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
26. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها ، مجلة
دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، جانفي 2009.
27. رضوان بواب، فيصل بواب، آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة
الفساد الإداري و المالي في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الثاني ،
العدد الأول ، أفريل 2017.
28. رقية جبار، أمال بن بريح ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة
البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، ديسمبر 2019.
29. رقية جبار، أمال بن بريح ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة
البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، ديسمبر 2019
30. رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق
والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.
31. زوليخة زوزو مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،
جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد الثامن، الجزء الثاني ، جوان 2017.

32. سعاد بنور، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019.
33. سعاد عمير، جرائم تزوير و تزيف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد الرابع ، العدد الرابع ، أبريل 2009.
34. سليم قصاب، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، المجلد الأول ، العدد 48 ، ديسمبر 2017
35. سمير شوقي ، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد و الرشوة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 04.
36. سهيلة بوخميس ، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد الأول ، مارس 2019.
37. شمس خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، مارس 2018.
38. صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري - واقع و تحديات- ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد الثاني ، ديسمبر 2015.
39. صبرية كردودي ، عتيقة وصاف، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي، مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسيات الاقتصادية العدد 07 لسنة 2016
40. عادل زياد، دور تعدد الهيئات للوقاية و مكافحة الفساد الإداري و المالي ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد الخامس ، العدد 02 ، سبتمبر 2020.

41. عبد الحق قريمس، عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.
42. عبد الحق قريمس، عن جدوى تعدد هيئات الوقاية من الفساد ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.
43. عبد الحق لخذاري، مبدأ تسليم المجرمين و دوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد السادس، العدد الأول، جانفي 2019.
44. عبد الخالق فاروق، تقديم محمد حامد، نادر الفرجاني، اقتصاديات الفساد في مصر - كيف جرى افساد مصر والمصريين 2010/1974، مكتبة الشروق الدولية، ط1، ابريل 2011.
45. عبد الرزاق حمدي، أمال ريحاني ، واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي - مع الإشارة لحالة الجزائر - ، مجلة معارف ، العدد 22 ، جوان 2017.
46. عبد العالي حاحا، أمال يعيش تمام، الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق و الحريات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، أكتوبر 2018.
47. عبد الفتاح قادري ، حيدرة سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية و أسباب انقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة المجلد 11، العدد الخامس عش، 30 جوان 2018.
48. عثمان مداحي، دراسة وصفية تحليلية المؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر) مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، أوت 2019.
49. عدوان سميرة، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2019.

50. العربي عماري ، قراءة في جديد تعريف الصفقة العمومية و تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد الرابع ، العدد 02 ، جوان 2018 285.
51. عزيزة شبري، شوقي تمام يعيش، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، مارس 2016.
52. على سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري - دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12 ، العدد الأول ، 2010.
53. علي بقتيش، حنان يعقوب ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلة العربية لأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جوان 2019.
54. علي بودلال، ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر و سياسات التعامل معها " دراسة تحليلية " ، مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثالث ، العدد 06 ، مارس 2017 .
55. علي حبيش، الفساد المالي وتداعياته على الاقتصاد والمجتمع ، مجلة معارف، العدد 13 ديسمبر 2012.
56. عمار مصطفىاوي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المشبوهة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017.
57. عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطة للقانون و المجتمع ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، مارس 2017.

58. عياد محمد علي باشا، الفساد الحكومي في الدول النامية ، أسبابه واثاره الاقتصادية و الاجتماعية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية الاقتصادية؛ المجلد الخامس العدد الثاني 2002.
59. عيشة خلدون ، قراءة في الأحكام الجديدة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، جوان 2017.
60. فاطمة الزهراء دواوي، شعبان فرج، التدابير الوقائية ضد تبييض الأموال في البنوك الجزائرية ، مجلة معارف ، جامعة البويرة ، السنة الثانية عشر ، العدد 23 ، ديسمبر 2017.
61. فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 04 ، ديسمبر 2017.
62. فتيحة حيمر، الشفافية كآلية للحد من الفساد ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24 جوان 2017.
63. فريد علواش، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.
64. فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين و التسليم المراقب، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14.
65. فضيلة بن شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و دورها في الوقاية من الفساد ، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة ابن باديس ، مستغانم ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، سبتمبر 2016.
66. الكاملة بوعكة ، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائرية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01/05 المعدل و المتمم ، مجلة

- الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس ، 2018.
67. الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 247/15 ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، العدد 12 ، ديسمبر 2017.
68. كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 10 ، جوان 2018.
69. لويزة نجار، دور الإعلام و المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 51 ، سبتمبر 2017.
70. ليلي عاشور الخزرجي ، ظاهرة الفساد: الآثار الاقتصادية ، التداعيات الإجتماعية وإستراتيجيات مكافحته، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية؛ المجلد الأول، العدد الثاني ، 2011
71. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.
72. محمد خالد المهائني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره. واسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2008 ، الأردن.
73. محمد خالد المهائني، الفساد الإداري والمالي، مظاهره. واسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد الرابع، ديسمبر 2008 ، الأردن.
74. محمد رضا توهامي، واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر و أشكاله المتعددة ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، المجلد السادس ، العدد 03 ، جوان 2015.
75. محمد شايب، ظاهرة تزيف و تزوير العملة و خطرهما على الاقتصاد الجزائري ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، يناير 2019.

76. مسعودة عمارة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية و محدودية الاختصاص ، مجلة حوليات الجزائر 1 ، الجزء الثاني ، العدد 32 ، جوان .
77. مصطفى زيكيو، حجم الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء الرابع ، العدد 32 ، ديسمبر 2018 .
78. معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، جوان 2011.
79. مليكة درياد ، جريمة النقود المزورة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 52 ، العدد الثالث ، سبتمبر 2015 .
80. نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ،المركز الجامعي تمنغاست، العدد 09، سبتمبر 2015
81. نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي و الإداري ، مجلة جديد الاقتصاد ، العدد الثامن ، ديسمبر 2013 .
82. نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري و المالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 23، 2015.
83. نبيل مالكية، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية في جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد الثالث، سبتمبر 2016.
84. نصر رحال، سهام موفق، الضغط الضريبي كحافز للتهرب و الغش الضريبي ، مجلة العلوم الإدارية و المالية ، جامعة الوادي ، المجلد الثاني ، العدد 01 ، جوان 2018.

85. نورة هارون، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالتملكات " الواقع و الآفاق " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد الثاني ، 2015.
86. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة دفاتر سياسية ، العدد الحادي عشر ، جوان 2014 .
87. الهوارية عنصر، هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في القانون الجزائري، مجلة حوليات، جامعة وهران 2 ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017
88. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم 01/06 ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني ، مارس 2016.
89. وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 06 ، جوان 2017.
90. ولهي بوعلام، عجلان العياشي ، التهرب الجبائي كأحد مظاهر الفساد الاقتصادي ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 08 ، 2008.
91. وليد ثابتي، عادل بيطام، الرقابة القانونية على التحويلات المالية نحو الخارج في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلد الخامس، العدد 03 ، نوفمبر 2018 .
92. وهبية هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد الرابع ، جوان 2013.
93. يونس بن قانة ، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية ، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، 2018 .

4- الملتقيات:

1. زويير براحية، محمد الطاهر رحال، الأحكام الإجرائية و القمعية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول: " الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية " ، يومي 24 و 25 أفريل 2018 ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.
2. سفيان نقماري ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07/06 ماي 2012.
3. صالح مفتاح، فريدة معارفي ، الفساد الإداري و المالي: أسبابه و مظاهره و مؤشرات قياسه ، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري " ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 06/07 ماي 2012.
4. عبد العالي حاحا، أمال يعيش تمام ، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03/02 ديسمبر 2008.
5. عبد الغني دادن، تلي سعيدة ، فعالية الحوكمة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري؛ الملتقى الوطني الوطني " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 6 و 7 ماي 2012 .
6. علي سنوسي، حوكمة و ترشيد دور المجتمع المدني كآلية للتقليل من جرائم الفساد ، الملتقى الوطني حول " مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري"، جامعة الشلف ، 06 و 07 فيفري 2019.
7. عمر الشريف، التدقيق وتحديات الفساد المالي في المؤسسة ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 6 و 7 ماي 2012 .

8. فاطمة عثمانى، من أين لك هذا بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، يومي 7/6 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
9. فريدة بن يونس، الصور الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، على ضوء القانون الجزائري رقم 01/06، الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 2009.
10. الفساد الإداري و المالي ، الواقع والآثار وسبل الحد منه، منتدى الرياض الإقتصادي، الدورة السادسة ، 6 / 8 صفر 1435 الموافق ل 9 / 11 ديسمبر 2013.
11. لزهر خشايمية ، محمد ماضي ، التعاون الدولي في مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول: " الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية "، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2018.
12. محمد خالد المهاني، آليات حماية المال العام، الحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث بعنوان: " آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري "، المغرب، مايو 2008 المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2009 .
13. محمد خميسي بن رجم، حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال و إنتشارها، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 06/07 ماي 2012.
14. محمد سليم وهبي ، التهرب الضريبي واقع و توصيات ، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد ، الجمهورية اليمنية ، 26/27 يوليو 2010 .

15. محمد شعيب، تبييض الأموال، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى بيروت 2002.
16. محمد مزوالي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، " الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد "، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 03 /02 ديسمير 2008.
17. نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول: " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري "، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06/07 ماي 2012.
- 5 - مواقع الانترنت:
أ - المقالات:
1. خالد عبد العزيز الجوهري، الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 143 سنة 2001، مقال منشور على الموقع www.f.law.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/04 الساعة 18:35
2. محمد عبد الصالح حسن، عماد صلاح، الآثار الإقتصادية و الإجتماعية للفساد في العراق، مقال منشور على الموقع: www.nazaha.iq/conf7.adm4.pdf ص: 06.
3. عبد القادر مهداوي، النظام المحاسبي الجزائري في ضوء المعايير الدولية لمكافحة الفساد، مقال منشور على الموقع www.rolacc.qa تاريخ الإطلاع 2020/10/21، على الساعة 15:06.
4. قورين حاج قويدر، عاشور كتوش، الفساد الإداري و المالي في القطاع المالي و المصرفي الجزائري و أساليب مكافحته، أنظر الموقع الإلكتروني :

manifest.univ.ouargla.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/08 ، على الساعة

: 23:25.

ب - المواقع الالكترونية:

1. الفساد الإداري و المالي،:www.hrdiscssion.com

2.[http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/corruption/19471/date20/06/2020;heure 14:52](http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/corruption/19471/date20/06/2020;heure%2014:52)Dictionnaires français de définition et de

synonymes, synapse 2007 pour les données et reverso2007-2019

date 20/06/2020, heure 15:00

3.موقع منظمة الشفافية الدولية <http://www.transparency.org>

6- المراجع باللغة الأجنبية:

1.Eman ahmed hashem, the effects of corruption on government expenditures: arab countries experirnce, Revue des economies nord africaines,numero 9.

2.Hadje ali Mohamed Nasser-eddine. "La déclaration de patrimoine comme mesure préventive contre la corruption l'expérience algérienne".revue : droits et libertés .N 02 . mars 2016 .

3.Mohamed djagham, La lutte contre la corruption: une question internationale,revue droits et libertés,numero2, mars 2016.

4.Rapport de GAFI sur le blanchiment des capitaux , rapport 1 , Paris , 07 février 1990.

الفهرس

02.....	مقدمة.....
09.....	الفصل التمهيدي: مفاهيم حول الفساد المالي.....
09.....	المبحث الأول : ماهية الفساد المالي في الجزائر.....
23.....	المبحث الثاني: اسباب وانعكاسات الفساد المالي في الجزائر.....
46.....	الباب الأول: الوقاية من ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري.....
47.....	الفصل الأول: دور التدابير الوقائية في الحد من ظاهرة الفساد المالي.....
47.....	المبحث الأول: في القطاع العام.....
48.....	المطلب الأول: التوظيف.....
48.....	الفرع الأول: الاعتماد على الشروط الموضوعية في التوظيف.....
53.....	الفرع الثاني: إلزامية التصريح بالامتلاكات.....
61.....	الفرع الثالث: إعداد مدونات قواعد سلوك الموظفين.....
63.....	المطلب الثاني : الرقابة على الأموال العمومية.....
64.....	الفرع الأول: تنظيم الصفقات العمومية.....
70.....	الفرع الثاني: تسيير الأموال العمومية.....
80.....	المبحث الثاني : في القطاع الخاص.....
81.....	المطلب الأول : الضوابط الواجب مراعاتها في القطاع الخاص.....
81.....	الفرع الأول: التنظيم داخل كيانات القطاع الخاص.....
86.....	الفرع الثاني : إشراك المجتمع المدني.....

- 90.....المطلب الثاني: تدابير منع تبييض الأموال
- 91.....الفرع الأول: البنوك و المؤسسات المالية
- 98.....الفرع الثاني : حركة رؤوس الأموال و مراقبتها
- 105الفصل الثاني: دور الهيئات المتخصصة في الوقاية من الفساد المالي
- 105المبحث الأول : الهيئات التقليدية
- 106المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية
- 106.....الفرع الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية
- 113.....الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة في مجال مكافحة من الفساد المالي
- 118المطلب الثاني: مجلس المحاسبة
- 119.....الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
- 126.....الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المالي
- 131المبحث الثاني: الهيئات المستحدثة
- 131المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 131.....الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 138الفرع الثاني: رقابة الهيئة الوطنية في مجال مكافحة الفساد المالي
- 141المطلب الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي
- 142.....الفرع الأول: النظام القانوني لخلية الاستعلام المالي
- 148.....الفرع الثاني: دور خلية الاستعلام المالي في التحفظ على الأموال المشبوهة

151.....	خلاصة الباب الأول.....
153	الباب الثاني: الجانب الردعي في مكافحة الفساد المالي.....
154	الفصل الأول: الناحية الموضوعية في مكافحة الفساد المالي.....
154	المبحث الأول: التجريم في ظل القانون 01/06
155	المطلب الأول: صور التجريم التقليدية.....
155	الفرع الأول: الرشوة في القطاع العام.....
171	الفرع الثاني: اختلاس المال العام.....
175	الفرع الثالث: الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.....
184	المطلب الثاني: صور التجريم المستحدثة.....
178	الفرع الأول: الرشوة في صورتها المستحدثة.....
183	الفرع الثاني: الاختلاس في القطاع الخاص.....
185	الفرع الثالث: الإثراء غير المشروع.....
188	المبحث الثاني: التجريم في ظل القوانين الأخرى.....
188	المطلب الأول: تبييض الأموال.....
188	الفرع الأول: التعريف الجريمة.....
193.....	الفرع الثاني: أركان الجريمة.....
199	الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة تبييض الأموال.....
202	المطلب الثاني: الجرائم المالية.....
202	الفرع الأول: التهرب الضريبي.....

212	الفرع الثاني: تزيف العملة.....
217	الفرع الثالث: تهريب الأموال.....
222	الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الفساد المالي.....
223	المبحث الأول: الكشف عن جرائم الفساد المالي.....
223	المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري.....
224	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.....
233	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
238	الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الفساد المالي.....
243	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية.....
246	الفرع الأول: قيود تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي.....
251	الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد المالي.....
253	المبحث الثاني: متابعة جرائم الفساد المالي أمام القضاء.....
253	المطلب الأول: الجهة المختصة بالفصل في جرائم الفساد المالي.....
254	الفرع الأول: المحاكم العادية.....
256	الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية.....
262	الفرع الثالث: المحاكم الخاصة.....
264	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال المحاكمة.....
265	الفرع الأول: تسليم المجرمين.....
269	الفرع الثاني: استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد المالي.....

278.....	خلاصة الباب الثاني.....
280.....	الخاتمة.....
285.....	قائمة المصادر و المراجع.....
.316.....	الفهرس.....